جامعة قاصدي مرباح–ورقلة
كلية الحقوق والعلم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : الحقوق

التخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبان:

بن مالك اسحاق

بوزايدة عبد الفتاح

بعنوان:

التجارة الالكترونية وتكنولوجيا الاتصال

بإشراف: د. قدة حبيبة

أمام لجنة المكونة من السادة:

-قادري لطفي محمد الصالح أستاذ محاضر " ب " رئيسا

-قدة حبيبة أستاذ محاضر " أ " مشرفا

-طوايبية حسان أستاذ محاضر " ب " مناقشا

السنة الجامعية: 2019 . 2020

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ... ونصح الأمة ...

إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا "محمد" صلي الله عليه وسلم

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين

وإلى الزوجة الفاضلة

و إلى أخوتي واخواتي الأعزاء كل واحد بإسمه وإلى كل عائلة بن مالك

و إلى جميع الأهل والأقارب والزملاء خاصة

أصدقاء الدراسة

وإلى كل من علمني

وإلى كل طالب علم.

إسحـاق

إهداء

إهدي ثمرة جهدي وتخرجي إلى الوالدين رحمهما الله

وإلى من سهرت من أجلي طوال حياتها ولم تشاهد ثمرة جهدها إلى أمي

الحبيبة شكرا يا حبيبتي لقد كانت دعواتهك سببا في ما أنا عليه اليوم

وإلى أخوتي وعائلة بوزايدة كل واحد بإسمه و إلى جميع الأهل

و الأقارب واصدقائي وإلى كل من ساندني من قلبه

وإلى جميع الأعزاء وكل

والزملاء خاصة

أصدقاء الدراسة

وإلى كل من علمني

وإلى كل طالب علم.

عبد الفتاح

شكر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

"قل أعملو فسيري الله عملكم ورسوله والمؤمنون".

صدق الله العظيم

الصلاة و السلام على سيدنا محمد المصطفى الأمين خاتم الأنبياء و المرسلين نحمد الله حمدا جزيلا الذي وفقنا في مشوار دراستنا.

نتقدم بالشكر الجزيل المليء بالاحترام و التقدير إلى الاستاذة الدكتورة الفاضلة قدة حبيبة التي أشرفت علينا و ساهمة بصفة فعالة في توجيهنا لإنجاز هذه المذكرة.

وإلى كل أساتذتنا الكرام الذين أفادونا بعلمهم و خبرتهم في مشوار هاته الدراسة.

وكذا الشكر لمن مد لنا يد المساعدة في إنجاز عملنا هذا.

وشكرا

قائمة المختصرات:

أولا :باللغة العربية:

ج ر ج :الجريدة الرسمية الجزائرية.

ص :الصفحة.

ص ص :من صفحة إلى صفحة.

ثانيا :باللغة الفرنسية:

P : page.

مقدمـــة

مقدمة

يعد عصرنا الحالي عصر التكنولوجيا والذي ازدهر وتطور فيه التقدم التكنولوجي في جمع أنشطة الحياة المختلفة، أدى التطوّر التكنولوجي والعلمي إلى تحقيق نوع من الرفاهية للأفراد، ومن التطورّات المتجددة باستمرار هي التي تتعلق بتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، وهذا التطور التكنولوجي السريع والمذهل الذي نعيشه الآن، والذي يطلق عليه ثورة المعلومات والاتصال أدى إلى طهور وسائل وأساليب حديثة، حيث نجم عن هذه ثورة الاتصالات والتطور التقني الكبير في استخدام الحاسب الآلي وشبكات الانترنيت التي تعتبر من أهم مظاهر العولمة كونها تقضي على مختلف العقبات لان البيئة الالكترونية تتمتع بخصائص تمكنها من التأثير على القواعد و القوانين التقليدية.

و لعل من أبرز المجالات التي تأثرت بثورة الانترنيت على نحو ملحوظ هو مجال النشاط التجاري الذي يحتاج إلى الثقة في التعامل والسرعة والدقة في إنجاز المعاملات التجارية وقد نتج في الواقع العملي نوع جديد من التجارة تستغل بطرق ووسائل حديثة في التعاملات الالكترونية.

كما وساهمت شبكة الإنترنت باعتبارها من أهم وسائل الإتصال الحديثة بشكل كبير في ميلاد شكل جديد من أشكال المعاملات التجارية وهي ما يسمى بـ "التجارة الإلكترونية".

إن التجارة الإلكترونية كمفهوم جديد لم تظهر بشكل مفاجئ ،وإنما مرت بالعديد من مراحل إلى أن وصلت إلى الشكل الحالي حيث كان لتطور وسائل تكنولوجيا الاتصال الاثر الكبير في هذه المراحل.

تظهر **أهمية موضوع** التجارة الالكترونية وتكنولوجيا الاتصال في تحديد مفهوم التجارة الالكترونية ومفهوم تكنولوجيا الاتصال، حيث أنهما من الموضوعات الحديثة المرتبطة بالتطور والتقدم العلمي الذي مس جميع المجالات، حيث نرى تطور وسائل تكنولوجيا الاتصال قد ساهم في بروز هذا النوع من التجارة التي تتم عبر شبكة الإنترنت والتي جعلت العالم قرية صغيرة وسوقا واحدا تتكافئ فيه الفرص الممنوحة للشركات على اختلاف أحجامها لاقتحام الأسواق العالمية وترويج البضائع والسلع بكل سهولة متجاوزين كل العوائق الحدودية، كما أصبح بإمكان للزبائن الحصول على متطلباتهم في أماكنهم دون الحاجة إلى التنقل والسفر لإبرام العقد ، إذ يمكن للمتعاقد وهو في بيته من خلال شبكة الإنترنت والحصول على البضاعة أو الخدمة بدلا من التنقل واختيار البائع وكيفية تسديد الثمن وما إلى ذلك من تفاصيل أخرى، فيكون هنا قد ابرم عقدا الكترونيا، وهو أحد وسائل التجارة الالكترونية.

فالتجارة الإلكترونية تؤدي إلى توفير الوقت والجهد وتوسيع نطاق الأسواق المحلية وهذا ما لايمكن تحقيقه في تجارة التقليدية، كما توفر شبكة الإنترنت وسيلة اتصال بتكلفة منخفضة مقارنة بوسائل الإتصال التقليدية.

ساهمة هذه المميزات التي وفرتها التجارة الإلكترونية في زيادة ادراك العديد من الدول لأهمية تبني هذا النوع من التجارة الذي يتم عبر الشبكة العالمية للإنترنت، والتي أصبحت حتمية تفرض وجودها على جميع الدول.

فبفضل التجارة الالكترونية مكن توفير الكثير من الوقت لسرعتها الفائقة في انجاز العمليات التجارية ، كما أن هذا النوع من التجارة يعتمد بالأساس على ركائز الكترونية تعد من وسائل تكنولوجيا الاتصال الحديثة في معاملاتها دون الحاجة إلى الكم الهائل من الأوراق والسندات التي تحتاجها التجارة التقليدية، بالإضافة إلى ذلك فإن التجارة عبر الإنترنت تقوم باختصار المسافات بين البائع والمشتري وذلك بحصر العالم في قرية صغيرة يمكن من خلالها عقد الصفقات بين البائع والمشتري دون الحاجة إلى التنقل ودون الحاجة إلى تدخل وسيط بينهما وبذلك فهي تقوم بتقليل النفقات كنفقات الإتصال، الإعلان والنفاذ إلى الأسواق وغيرها، كما أنها توفر طريقة سهلة للبائع لعرض منتوجاته بواسطة المتاجر الإفتراضية التي تعد أيضا من مميزات التجارة الالكترونية وهي أماكن على شبكة الانترنت يمكن زيارتها باستخدام برامج استعرض وكل موقع له عنوان خاص.

يعود **سبب اختيارنا لموضوع** التجارة الالكترونية وتكنولوجيا الاتصال إلى دوافع موضوعية وأخرى ذاتية.

فالموضوعية وهو أنه بالرغم من الايجابيات الكثيرة التي تقدمها تكنولوجيا الاتصال للتجارة الالكترونية إلا أن هناك بعض السلبيات والعيوب التي تحتويها والتي تحول دون التطبيق السليم لها، حيث أن هذه السلبيات تتمثل في جرائم المعلوماتية ومن ابرزها ضعف الجانب الأمني للتجارة الالكترونية ،فهو من أكثر الأمور التي تؤرق المتعاملين بها ،إذ يمكن اختراق مواقع التجارة الإلكترونية وسرقة المعلومات أو تزييف البطاقات الإئتمانية مما يحمل أصحابها خسائر، إضافة إلى ذلك سرقة الأعمال الفنية والإبداعية بوساطة القرصنة ونشرها مجانا أو بيعها دون تراخيص مما يدي إلى ضياع حقوق الملكية الفكرية لمنتجيها.

ولهذه الاسباب والعديد منها اصبحت هناك ضرورة إلى ايجاد تنظيم قانوني خاص يحد من هذه الجرائم المعلوماتية ويحمي التجارة الإلكترونية، وذلك لحماية المتعاملين فيها، ولإزالة الغموض عن استبدال الدعائم المادية بالدعائم الإلكترونية في المعاملات التجارية، وبما أنها تتسم بالطابع الدولي ، فقد سعت معظم الدول والمنظمات الدولية والإقليمية لوضع تنظيم قانوني للتجارة الالكترونية وللمسائل القانونية المرتبطة بها وكذا بحث الحلول والوسائل التي تمكن من ممارسة التجارة الالكترونية وازالة العوائق التي تقف أمامها بتأسيس نظام قانوني مرن يسمح بالتفاعل مع المستجدات الحديثة ،حيث قامت بعض الدول والمنظمات الدولية بالمساهمة في وضع قوانين نموذجية وتوصيات تتناسب ومفاهيم التجارة عبر الانترنت.

وفي ظل الإهتمام الذي اولته الدول والمنظمات الدولية للتجارة الالكترونية، فمعظم التشريعات الداخلية للدول قامت بتأسيس قواعدها القانونية قبل ظهور التعاملات عبر شبكة الإنترنت، فتبعا لذلك كان من الضروري اعادة صياغتها لتتماشى وأساليب ابرام الصفقات التجارية بواسطة التقنية الحديثة، بحيث كانت التشريعات الأجنبية السباقة في سد تلك الفراغات القانونية والتي ندرس منها فرنسا وبريطانيا .

أما التشريعات العربية فقد حاولت نوعا ما معالجة المعلومات والمبادلات التجارية الإلكترونية بإصدار مجموعة متفرقة من القوانين نذكر منها دولة تونس، مصر والتي سنتناول ما ساهمت به كل دولة على حدى.

كما أن الجزائر وكباقي الدول أدركت أهمية انتشار هذه التجارة التي تتم عبر شبكة الإنترنت، فلا يمكن اعتمادها إلا بإضفاء نوع من الثقة والأمان عليها، حيث قام أولا على تحيين القواعد القانونية التقليدية التي أصبحت لا تتماشى مع متطلبات المعاملات الإلكترونية ثم بوضع إطار قانوني ينظم معاملاتها.

أما الدوافع ذاتية فهي في كون موضوع التجارة الالكترونية وتكن ولوجيا الاتصال يعد من المواضيع التي تستهوي طلاب العلم خاصة ونحن في عصر التكنولوجيا والتطور الذي مس جميع جوانب الحياتية للأفراد لدى اصبح من الإلزام دراسة وتحليل مواضيع ذات صلة بالبيئة التي نعيش فيها لمواكبة هذه التطورات.

حيث اعتمدنا خلال دراستنا لهذا الموضوع **إلى منهجين** وهما المنهج المقارن والمنهج الوصفي.

فالمنهج المقارن يعد من بين أحسن المناهج المتبعة في الدراسات القانونية، حيث تهتم دراسة القانون المقارن بوجه عام بمقارنة قوانين بلدان مختلفة من أجل استخلاص أوجه الشبه والاختلاف فيما بينها. كما ويرتبط باستخدام هذا المنهج في دراسة وتفسير مختلف فروع القانون.

لدى قمنا بوضع مقارنة بين تعاريف التجارة الالكترونية وتنظيمها التشريعي في قوانين الدولة الاجنبية (فرنسا و انجلتر) والدول العربية (مصر وتونس) ثم مع الجزائر.

أما المنهج الوصفي والذي يقوم على دراسة وتحليل وتفسير الظاهرة من خلال تحديد خصائصها وأبعادها وتوصيف العلاقات بينها، بهدف الوصول إلى وصف علمي متكامل لها،حيث تطرقنا من خلاله إلى وصف طرق استغلال وسائل الاتصال في التجارة الالكترونية ووصف الحماية المدنية والسياسة الجنائية للتجارة الالكترونية المتبع من قبل التشريع الجزائري.

وفي سبيل معرفة النظام القانوني للتجارة الالكترونية ومدى نجاعته في المنظومة التشريعية الجزائرية ومدى تأثره بوسائل الاتصال الحديثة **نطرح الاشكال** التالي:

– هل وفق المشرع الجزائري في التعديلات التي أجراها على القوانين لحماية التجارة الالكترونية ووسائلها؟

وللاجابة على هذه الاشكالية فإننا سنتطرق إلى تعريف التجارة الالكترونية وتكنولوجيا الاتصال ثم إلى وسائل الاستغلال والحماية لها.

ومن **العصوبات** التي واجتنها أثناء العمل على هذه الدراسة :

– موضوع الدراسة يتعلق بالتجارة الإلكترونية، والتي وإن لم تكن حديثة في دول أخرى، فإنها حديثة العهد في الدول العربية إن لم نقل غير موجودة في بعض الدول.

– أن موضوع البحث اقتضى اللجوء إلى أكثر من نظام قانوني من الأنظمة الداخلية للدول المختلفة مثل القانون المدني والتجاري والقوانين المتعلقة بالإثبات، واستوجب اللجوء إلى العديد من القوانين النموذجية والتوجيهات الأوروبية.

– عدم وجود اجتهادات أو احكام قضائية يمكن الإهتداء بها لإيجاد حلول للمشكلات القانونية التي يطرحها التعامل عبر التجارة الإلكترونية.

– ان التجارة الإلكترونية هي في تطور مستمر ومتسارع مما يستوجب معه المتابعة الدورية والدقيقة.

– انتشار مرض (كورونا) وغلق جميع المكاتب والجامعات، وقلة المراجع الخاصة بقانون التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري لحداثة قانونها (2018).

ورغم الصعوبات إلا أننا وفقنا في انجاز هذا المشروع وذلك بالاعتماد على **دراسات سابقة** تناولت مواضيع مشابهة لدراستنا وكان من أهمها:

–دراسة دكتوراه حابت آمال تحت عنوان "التجارة الالكترونية في الجزائر"، من جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2015، حيث جاءت هذه الدراسة بغرض معرفة مدى كفاية النصوص الوضعية بما فها التقليدية والتعديلات الحديثة بشأن التعامل الكتروني للنشاط التجارة الالكترونية وحمايتها في تشريع الجزائري.

–دراسة دكتوراه مخلوفي عبد الوهاب تحت عنوان "التجارة الالكترونية عبر الانترنت" جامعة الحاج لخضر – باتنة، السنة الجامعية 2011-2012. تناولت في هذه الدراسة المعاملات الإلكترونية في إبرام العقود التجارية، وبالتالي التصدي لهذا النوع من العقود ببيان البيئة الإلكترونية للعقد، من خلال التعرض للتجارة الإلكترونية ولشبكة الإنترنت، وبيان ماهية العقد الإلكتروني وتمييزه عن غيره من العقود

– دراسة دكتوراه مصطفى هنشور وسيمة، "النظام القانوني للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري والمقارن"، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم (2016-2017) حيث حول الباحث دراسة النظام القانوني للتجارة الالكترونية وذلك من خلال دراسة أبعاده وانعكاساته القانونية في ضوء القواعد القانونية القائمة، حيث اتجه الى البحث في التشريعات الدول الأجنبية المنظمة للتجارة الإلكترونية ومقارنتها بجهود الدول العربية عامة وبالجزائر خاصة.

ولدراسة موضوع البحث استندنا **على خطة علمية** حيث تناولنا في الفصل الأول: مفهوم التجارة الالكترونية في القانون المقارون وتنظيمها التشريعي (مبحث أول) وتكنولوجيا المعلومات والاتصال (مبحث الثاني)، ثم تناولنا في الفصل الثاني طرق استغلال وحماية وسائل الاتصال للممارسة التجارة الالكترونية في الجزائر، وذلك، تكريس وسائل الاتصال الحديث لممارسة التجارة الالكترونية (المبحث الأول) ثم الحماية المدنية والسياسة الجزائية للتجارة الالكترونية في قانون الجزائري (المبحث الثاني).

الفصل الأول:

ماهية التجارة الالكترونية

وتكنولوجيا الاتصال

تمهيد

نتيجة للتطورات الهائلة لوسائل الإتصالات والثورة المعلوماتية التي شهدها العالم المعاصر، كان من البديهي استبدال مفهوم التجارة التقليدية بتجارة جديدة تتماشى مع التطورات الراهنة أطلق عليها اسم التجارة الإلكترونية، التي تتم في بيئة شبكة الإنترنت التي تعد ظاهرة حديثة نسبيا.

كان الفضل الكبير لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصال على حياة الافراد، حيث أن الكم الكبير من وسائل الاتصال الحديثة ساعد في فتحت التجارة الإلكترونية المجال أمام الدول لرفع استثماراتها المالية وتوسيع أسواقها المحلية والدولية، وفق ما يوفره العمل التجاري الإلكتروني من سهولة في التنفيذ والتسويق والدفع ، والقدرة على الوصول إلى أكبر عدد ممكن من المستهلكين وبأقل التكاليف.

إن وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصال لها تأثير كبير على التجارة الالكترونية فبتطورها وتقدم التقنية زاد في حجم التجارة الالكترونية وتوسعها حول العالم.

لدى ارتئيننا أن نقسم الفصل الأول إلى مبحثين تناول الأول مفهوم التجارة الالكترونية في قانون المقارن والجزائري وتنظيمها التشريعي وتناول المبحث الثاني تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

المبحث الأول: مفهوم التجارة الالكترونية في القانون المقارون وتنظيمها التشريعي:

مفهوم التجارة الالكترونية يعد من بين أهم المفاهيم التي تناولتها الدول في تنظيماتها التشريعية وهذا حتى لا يقع خلط بينها وبين المفاهيم المشابهة لها، وسوف نتناول في هذا المبحث بعض التعريفات في قانون المقارن للتجارة الالكترونية في المطلب الأول، والتنظيم التشريعي لها في المطلب الثاني

المطلب الأول: تعريف التجارة الالكترونية في القانون المقارن:

يتميز موضوع التجارة الإلكترونية بأهمية بالغة سواء على المستوى الدولي أو المحلي، فقد اهتمت الكثير من الدول بإصدار تشريعات تنظم هذا النوع من التجارة، وسنتناول بعض التعريف التي أدرجتها قوانين بعض الدول الاجنبية (فرع أول)، والعربية (فرع ثاني) ثم الجزائر(فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف التجارة الالكترونية في القوانين الاجنبية:

رغم اختلاف تعاريف التجارة الالكترونية في القوانين الاجنبية بمفهومها القانوني إلا أنها تصب في هذف، واحد وهذا ما سنتطرق له في تعريفها في قانون الفرنسي (أولا) والقانون الانجليزي (ثانيا).

أولا: تعريف تجارة الالكترونية في قانون الفرنسي:

أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 2000/230 في شأن قانون الإثبات والمتعلق بالتوقيع الإلكتروني[1]، ولم يتضمن تعريفا محددا للتجارة الإلكترونية، ولكن عرف التقرير المقدم من مجموعة العمل برئاسة السيد لورنتز " Lorentz" لوزارة الاقتصاد الفرنسية في يناير 1998 التجارة الإلكترونية بأنها: "مجموعة المعاملات الرقمية المرتبطة بأنشطة تجارية بين المشروعات ببعضها البعض، وبين المشروعات والأفراد، وبين المشروعات والمؤسسات الإدارية"[2].

هذا التعريف توسع في مفهوم التجارة الإلكترونية، فهو من ناحية أولى ينصرف إلى مابين المشروعات بعضها البعض، ولذلك يشمل علاقات البنوك ببعضها البعض، وعلاقات الشركات التجارية ببعضها البعض أيا كان نشاطها، سواء كانت منتجة للسلع أو موزعة لها، أو أن تكون تلك الشركات ممن يقوم بأعمال أو خدمات معينة كتقديم استشارات قانونية أو محاسبية أو هندسية.

ومن ناحية ثانية ينصرف هذا التعريف ليشمل علاقات المشروعات والأفراد أي الشركات والأفراد، ذلك أن كل فرد في حياته اليومية يحتاج إلى سلع وخدمات تلبي هذه الاحتياجات.[3]

ومن ناحية ثالثة وأخيرة فإن هذا التعريف للتجارة الإلكترونية يشمل عقود الإدارة التي تبرمها بوصفها ذات سلطة عامة، أو تلك العقود الخاصة التي تبرمها بوصفها جهة مالكة وليست سلطة عامة والتي تخضع للقانون الخاص، إذ

---

[1] - Loi n° 2000-230 du 13 mars 2000 portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique.

[2]– خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2008، ص 47

[3]– مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الالكترونية عبر الانترنت، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص : قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، السنة الجامعية 2011-2012، ص23

تستطيع جهات الإدارة عن طريق التجارة الإلكترونية أن تتعاقد في مختلف أنشطتها فهي تستطيع أن تبيع وتشتري وتتعاقد من أجل إقامة مبنى أو طلب خدمة معينة تساعدها على أداء ما هو موكل لها.[1]

كما أصدر المشرع الفرنسي مرسوم رقم 2001/741[2] الذي وضع بموجبه تنظيم شامل للتعاقد الإلكتروني على ضوء التوجه الأوروبي رقم 97/7 بشأن حماية المستهلك في التعاقد عن بعد.

كما عرفت الفقرة الأولى من المادة 14 من القانون الفرنسي رقم 575[3] لسنة 2004 الصادر في 2004/06/21 بشأن الثقة في الإقتصاد الرقمي، التجارة الإلكترونية بأنها: "النشاط الإقتصادي الذي يقوم شخص بموجبه بعرض السلع والخدمات عن بعد بوسيلة إلكترونية".

ما يعاب على هذا التعريف أنه أعطى مفهوما جد موسع للتجارة الإلكترونية ،فليس من الضروري أن يكون العرض خاضعا لقواعد هذه التجارة ،فقد يعرض شخص ما بضائعه على شبكة الإنترنت دون الحاجة لبيعها عبر الموقع نفسه.[4]

وقد جاء هذا القانون مكملا للقوانين الصادرة سابقا، فحتى إطلاق إسم الثقة في الإقتصاد الرقمي على هذا القانون، كان الغرض منه بث الثقة في نفوس المتعاملين من المستهلكين والتجار في استخدام التكنولوجيا الحديثة في إبرام العقود، وعدم الخوف من استخدامها لأنها منظمة قانونا[5].

ثانيا: تعريف تجارة الالكترونية في قانون الانجليزي:

نظم المشرع البريطاني التجارة الإلكترونية من خلال إصداره لقانون الاتصالات عام2000 والذي خصص قسمه الثاني منه بعنوان تسهيل التجارة الإلكترونية وتخزين المعلومات، فقد نصت المادة رقم 7 الفقرة 1 على أنه " في أي من الإجراءات القانونية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية يعتبر كل من التوقيع الإلكتروني وشهادة المصادقة على هذا التوقيع، دليل إثبات مقبول قانونا في أي نزاع بشأن صحة الاتصالات أو البيانات".

كما أن المادة 8 الفقرة 1 أجازت للوزير المختص اقتراح تعديل الشروط التي يتضمنها هذا التشريع من أجل تسهيل استخدام الاتصالات الإلكترونية أو التخزين الإلكتروني. فالمشرع البريطاني لم يضع تعريفا للتجارة الإلكترونية، لكن هذا لا يعني أنه أغفل التنظيم القانوني لها، بحكم أن المملكة المتحدة ضمن أعضاء الإتحاد الأوربي فهي تطبق توجيهاته.

---

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار .الفكر الجامعي الإسكندرية، 2006، ص 29.

[2] -Ordonnance n° 2001-741 du 23 août 2001 portant transposition de directives communautaires et adaptation au droit communautaire en matière de droit de la consommation.

[3] -Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique

[4]– هالة جمال الدين محمد محمود، أحكام الإثبات في عقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013 ، ص 41.

[5]– مصطفى هنشور وسيمة، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة، للحصول على شهادة دكتوراه في الحقوق (نظام لبسانس – ماستر -دكتوراه)،تخصص قانون العلاقات الإقتصادية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم-،السنة الجامعية: 2016-2017،ص 68.

الفرع الثاني: تعريف التجارة الالكترونية في القوانين العربية

عرفت القوانين العربية التجارة الالكترونية وذلك بالاستنباط والاقتباس من القوانين الاجنبية، وهذا ما سنوصحه في تعريفها في القانون التونسي (أولا)، ثم في القانون المصري (ثانيا).

أولا: تعريف تجارة الالكترونية في قانون تونسي:

لقد أصدر المشرع التونسي القانون رقم 83 لسنة 2000 والمتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية[1] بتاريخ 09 أوت 2000، إذ يعتبر أول قانون عربي متعلق بالتجارة الإلكترونية، وقد كان حاسما في تعريف التجارة الإلكترونية إذ عرفها في المادة الثانية منه على أنها: "العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية"[2]، وعرف المبادلات الإلكترونية بدورها بأنها: " المبادلات التي تتم بإستعمال الوثائق الإلكترونية".

نستخلص من هذا التعريف أن المشرع التونسي قد عرف التجارة الإلكترونية بأنها الصفقات التجارية التي تتم باستخدام وثائق الكترونية، أي أن التعامل فيها يكون عن طريق وثائق موثقة الكترونيا.

فالمبادلات الإلكترونية التي تعني مبادلة سلعة أو خدمة بمال، لابد وأن تتم عن طريق وسيط إلكتروني أو وثيقة إلكترونية وبالتالي يخرج من نطاقها الوثائق المكتوبة كالعقود وإقرارات الإستلام والإيصالات والفواتير وغيرها فكل هذه الأمور تتم بطريقة إلكترونية.[3]

ثانيا: تعريف تجارة الالكترونية في قانون مصري:

لقد عرفت المادة الأولى من مشروع القانون المصري التجارة الإلكترونية بأنها: "معاملة تجارية تتم عن بعد باستخدام وسيلة الكترونية".

وقد حرص مشروع القانون على أن يغطي كافة التعاملات التي تتم عن طريق الوسائط الإلكترونية، وعدم قصرها على نوع معين كأن يقتصر التنظيم القانوني على المعاملات التي تتم عن طريق التعاقد، أو التعاقدات التي تتم بشأن السلع دون الخدمات، وقد اهتدى المشرع في ذلك بما ورد في نص المادة 02ب من قانون اليونسترال النموذجي .[4]

الفرع الثالث:تعرف التجارة الالكترونية في القانون الجزائري:

[1]- قانون عدد 83 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 يتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية.

[2]- رباحي أحمد ،الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني ،مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ،قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 10، جوان 2013، ص 97.

[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الأول، شرح قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007 ، ص 16

[4]- مصطفى هنشور وسيمة، مرجع سابق، ص 71

تأخر المشرع الجزائري في تعريف التجارة الالكترونية، إلى غاية صدور قانون 18-05[1] المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، في المادة 6 من هذا القانون مجوعة من التعاريف من بينها تعريف التجارة الإلكترونية، حيث نصت المادة 6 [2]" يقصد في مفهوم هذا القانون بما يلي:

-التجارة الالكترونية: النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني بإقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني عن طريق الاتصالات الالكترونية".

مما يلاحظ على هذا التعريف هو أن المشرع الجزائري لم يبين بصريح العبارة الطابع التجاري لهذا النشاط بالإشارة إلى المقابل المالي لتوفير أو اقتناء السلع والخدمات، حيث أشار ألى أن ذلك يمكن أن يكون بصفة مجانية، كما قصر موضوع هذا النشاط على السلع والخدمات دون مواضيع أخرى كالمعلومات أو أداء عمل وذكر بعض المصطلحات المشابهة التي يمكن أن تزيد الأمر تعقيدا كالتسويق مثلا. في حين أنه ركز فقط على الأسلوب الذي يتم به تحقيق هذا النشاط مما يضفي الكثير من الغوض والنقصان على هذا التعريف [3].

المطلب الثاني: التنظيم التشريعي للتجارة الالكترونية في قانون المقارن والجزائري

أدى توسع معاملات التجارة الإلكترونية بعد انتشار استعمال شبكة الإنترنت العالمية إلى تسارع العديد من الدول إلى اصدار وتعديل تشريعاتها الداخلية وذلك في سبيل وضع إطار قانوني لهذا النوع من التجارة التي تتم عبر الإنترنت، لدى ارتأينا دراسة بعض النماذج التشريعية في هذا المجال لنقف عند القوانين الاجنبية (فرع أول) متمثلة في كل القانون الفرنسي والقانون الإنجليزي، والقوانين العربية (فرع ثاني) متمثلة فقانون التونسي والقانون المصري، ثم القانون الجزائري (فرع ثالث)

الفرع الأول: تنظيم التشريعي للتجارة الالكترونية في القوانين الأجنبية

نتناول في هذا الفرع التنظيم التشريعي للتجارة الالكترونية في القانون الفرنسي (أولا)، ثم القانون الانجليز (ثانيا):

أولا: تنظيم التشريعي في قانون الفرنسي

قام المشرع الفرنسي وبرغبة منه في تنظيم المعاملات الإلكترونية بوضع أنظمة جديدة تتماشى وطبيعة الإنترنت التي هي في تطور سريع ومستمر، وفيما يلي سنتطرق لأهم القوانين المنظمة للتجارة الإلكترونية في التشريع الفرنسي.

1- القانون رقم 2000-230 المتعلق بتكنولوجيا المعلومات والتوقيع الإلكتروني:

---

[1]- القانون 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر ج، العدد 2018/28.

[2]- المادة 6 من القانون السابق الذكر.

[3]-عبد الرحمان فطناسي، فنيدي أحمد، مفهوم التجارة الالكترونية، تقديرها وبيان مدى أهمتها، الملتقى الوطني حول: الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية، على ضوء القانون 18-05، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي، قالمة، يومي 2-2018/10/3، ص 50-51.

بما أن معالجة المعلومات إلكترونيا تمس بشكل مباشر أحكام القانون المدني باعتباره الشريعة العامة، فقد سعى المشرع الفرنسي إلى تعديل القانون المدني الفرنسي بموجب القانون رقم 2000-230 الصادر في 13 مارس 2000 بتكنولوجيا المعلومات والتوقيع الإلكتروني[1]، والذي ألحقه بتعديلات في نفس القانون، كما وقد وضع إطار قانوني للتوقيع الالكتروني وذلك بصدور مرسوم رقم 2001-272 في 30 مارس 2001 والمتعلق بالتوقيع الالكتروني.

2- قانون رقم 2004-575 بشأن الثقة في الإقتصاد الرقمي[2]:

لقد حاول المشرع الفرنسي تعديل القانون المدني ليتماشى مع متطلبات البيئة الإلكترونية من خلال العديد من التشريعات ، ومن ضمنها صدور القانون الفرنسي رقم 2004-575 في 21 جوان 2004 بشأن الثقة في الإقتصاد الرقمي ،الذي يعد بمثابة التشريع الرئيسي والإطار القانوني للإنترنت في القانون الفرنسي. .

تضمن القانون 21 مادة ،كرست المادة الأولى منه مبدأ حرية الإتصالات بالجمهور التي تتم بشكل إلكتروني، التي لا تقع داخل نطاق التنظيم الخاص بالإذاعة والتلفزيون التي تتكفل بها اللجنة العليا للسمعي البصري، ونصت المادة الثالثة من القانون رقم 2004-575 على السماح بالدخول واستعمال التكنولوجيات الجديدة للمعلومات لموظفي الدولة والسلطات المحلية والمؤسسات العمومية وذلك في لإطار أداء مهامهم ، أما المواد من05 إلى09 من نفس القانون فقد خصصت لتنظيم عمل مقدمي خدمات الإنترنت.[3]

فقد عرفت المادة 06 الناشر بأنه كل شخص يقوم بنشر خدمات اتصال على الإنترنت سواء كان مهنيا أو شخصا عاديا ، أما المضيف فقد عرفته نفس المادة بأنه الشخص الذي يقوم بتخزين إشارات، كتابات، صور، أو رسائل مقدمة من طرف المستفيدين من خدمات الإتصال عبر الإنترنت.

وبالنسبة لمقدم خدمات الإنترنت فهو كل شخص يقوم بنشاط توفير الحصول على خدمات الإتصال عبر شبكة الإنترنت[4]

أما القسم الثالث والرابع من القانون رقم 2004-575 فقد خصصا للسلامة والأمن في الاقتصاد الرقمي وأنظمة الأقمار الصناعية، وخصص القسم الخامس لتطوير تكنولوجيا المعلومات والإتصالات.

لقد أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 2004-575 المتعلق بالثقة في الإقتصاد الرقمي بهدف وضع إطارقانوني للتجارة الإلكترونية ولتعزيز ثقة المستخدمين في هذا المجال ، وذلك بتطوير هذا النوع من التجارة من خلال توضيح واجبات وحقوق كل من المستهلك ، الناشر ، المضيف ومقدم خدمات الإتصال عبر الإنترنت فقد نظم هذا

[1] - La loi n°2000-230 du 30 mars 2000 portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique, journal officiel n°62 du 14 mars 2000.

[2] – La loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique , J.O.F N°134 du 22 juin 2004 ,P11168.

[3]– صالح شنين ،الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية ،دراسة مقارنة ،رسالة دكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر ، 2013، ص 115.

[4]– مصطفى هنشور وسيمة، مرجع سابق، ص 223.

القانون التعاقد الإلكتروني ، كما أضفى نوع من الحماية الجنائية على التجارة عبر الإنترنت وذلك في إطار الحد من الجرائم الإلكترونية.

بالإضافة إلى ذلك فقد ساهم هذا القانون في تعزيز حرية الإتصال عبر الإنترنت وذلك بتأمين المبادلات التي تتم عبر الشبكة ،وكذا بناء الثقة في التجارة الإلكترونية ومكافحة الإعلانات غير المرغوب فيها.

3-القانون رقم 78-17 المعدل المتعلق بالمعلوماتية والحريات[1]

كباقي تشريعات الدول وبما أن التجارة الإلكترونية ولضمان نجاحها تتطلب تأمين المعلومات والبيانات المدرجة عبر شبكة الإنترنت، فقد اهتم المشرع الفرنسي بحماية البيانات الشخصية وذلك بإصدره للقانون قم 78-17 الصادر في 06 جانفي 1978 والمتعلق بالمعلوماتية والحريات والمعدل بالقانون رقم 2014-344 المؤرخ في 19 مارس 2014.

وإدراكا من المشرع الفرنسي لما يترتب على استخدام بنوك المعلومات من آثار بالغة الخطورة على حرمة الحياة الخاصة للأفراد ،فقد نص في الباب السادس من القانون نفسه على عدة جرائم تتعلق بالمعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية للأفراد، وهي جرائم سلبية كجريمة عدم اتخاذ الإجراءات الأولية ،جريمة عدم اتخاذ الإحتياطات لحماية البيانات ،وجرائم ايجابية متمثلة في جريمة المعالجة غير المشروعة للبيانات ،جريمة معالجة بيانات اسمية لأشخاص مصنفين وجريمة حفظ بيانات اسمية خارج المدة المحددة وجريمة الإنحراف عن الغرض من المعالجة الآلية للبيانات الإسمية وجريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات الإسمية.

ولقد أكدت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات "CNIL"[2]على أن القواعد الواردة بالقانون رقم78-17 تنطبق على الإنترنت ،مما يسمح بإعداد مجموعة من القواعد الخاصة بمعالجة البيانات الإسمية على الإنترنت،كالبيانات التي يتعين على المتصفح لمواقع الإنترنت استكمالها للإنتقال من مكان لآخر ،وكذلك عملية تتبع الأثر الذي يقوم به مزود الخدمة[3].

ثانيا: تنظيم التشريعي في قانون الانجليزي

في سبيل وضع بنية تحتية للتعاملات الإلكترونية ووضع اطار قانوني للتجارة الإلكترونية ،قامت المملكة المتحدة باتخاذ تدابير أولها استخدام شبكة الانترنت في مجال الأعمال التجارية ،فقد اصبحت الشركات تعتمد بالدرجة الأولى على الشبكة الرقمية في تسويق منتجاتها، أما من الجهة القانونية ،فقد عمل القانون الإنجليزي على

[1] -Loi n° 78-17 du 06 janvier 1978 relative à l'informatique ,aux fichiers et aux libertés,J. O.f du 07 janvier 1978.

[2]-اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات أنشأت بموجب القانون رقم 78-17 المعدل المتعلق بالمعلوماتية والحريات، تتمثل مهمتها في مراقبة احترام هذا القانون لدى كل الاشخاص المتصلين بتطبيق أحكامه، يلتزم أعضائها بالمحافظة على الأسرار التي يمكنهم العلم بها بحكم وظيفتهم وفقا للمادة 413-10 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المعمول به سنة 1994،كما تختص بإصدار الإذن أي الترخيص السابق من أجل إنشاء نظم المعلومات أو تلقي الإخطارات من الأشخاص في هذا الخصوص ،وتقوم كذلك بالرقابة اللاحقة على انشاء نظم المعلومات.

[3]-مدحت رمضان ،الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية ،دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر ، 2001 ، ص 88.

ايجاد بيئة آمنة للتجارة الإلكترونية من خلال سن بعض القوانين وإصدار البعض الآخر كتطبيق لتوجيهات الإتحاد الأوروبي.

فقد صدر قانون الإتصالات الإلكترونية بتاريخ 25 ماي 2000[1] بهدف تسهيل استخدام الاتصالات الإلكترونية وتخزين البيانات الإلكترونية متضمنا 16 مادة موزعة على ثلاثة أقسام خصص القسم الأول من قانون الإتصالات الإلكترونية لمزودي خدمات التشفير ،فقد نصت المادة الأولى من نفس القانون على ضرورة انشاء سجل خاص بمزودي الخدمات المتعلقة بعمليات التشفير تقيد فيه جميع المعلومات والتفاصيل المتعلقة بمقدمي الخدمات أو كل شخص معني بذلك، أما المادة السادسة فقد عرفت خدمة دعم التشفير بأنها الخدمة المقدمة لكل من المرسل والمرسل إليه في مجال الإتصالات الإلكترونية ،بالإضافة إلى المسؤولين عن التخزين الإلكتروني للبيانات .كما تهدف هذه الخدمة إلى تسهيل استخدام تقنيات التشفير بغرض ضمان الوصول إلى هذه البيانات وكذا ضمان صحتها وسلامتها.

أما القسم الثاني من قانون الإتصالات الإلكترونية لسنة 2000، فقد تناول تسهيلات التجارة الإلكترونية وتخزين البيانات وكل ما يتعلق بذلك ،فقد تضمنت نصوص المواد في القسم الثاني الوضع القانوني للتوقيع الإلكتروني ،كما أعطى القانون للحكومة الصلاحية في تحديث التشريعات المهملة لتقديم الإتصالات والتخزين الإلكتروني كبديل للورق ،مع ضمان جودة التوقيع الإلكتروني2 ،وفيما يخص القسم الثالث من القانون نفسه فقد تناول أحكاما ختامية.

يعتبر قانون الإتصالات الإلكترونية من بين القوانين الإنجليزية المؤثرة بصفة مباشرة على صفقات التجارة الإلكترونية ، وذلك بإيجاد إطار قانوني لها على صعيدي القطاع العام والخاص ،كما اعترف هذا القانون بالكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني دون تحديد أي شروط وهذا رغبة من المشرع لإعطاء مجال واسع لتطبيق التجارة الإلكترونية[2].

وبالإضافة إلى ذلك فقد أقر المشرع الإنجليزي من خلال هذا القانون عقوبات جنائية ضد مزودي خدمات التشفير في حالة ما إذا أخلوا بواجبهم في الحفاظ على سرية المعلومات، غير أن هذا القانون وفيما يتعلق بمسائل القانون الدولي الخاص ،قد خلت نصوصه من التعرض للقانون الواجب التطبيق على منازعات التجارة الإلكترونية.

وفي إطار التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية ،فقد تم تطبيق التوجيه الاوروبي اللخاص بالتجارة الإلكترونية لسنة 2000 ، وذلك عن طريق لوائح التجارة الإلكترونية لسنة 2000 والتي تبنت جل ما نصت عليه مواد التوجيه التي تهدف إلى رفع اقتصاديات الدول وتقوية الأسواق الأوروبية في مجال التجارة الخارجية.

وكذا تم تطبيق التوجيه الأوروبي للعقود عن بعد لسنة 1997 من خلال لوائح حماية المستهلك في البيع لعام 2000 والتي تهدف بالدرجة الأولى إلى ضمان حقوق المستهلك وحمايته في العقود المبرمة عن بعد والتي تتم عن طريق وسائل اتصال عن بعد ما بين المستهلك والمورد أو مقدم الخدمة[1].

[1] -Electronic Communications Act, 25th May 2000, www.legislation.gov.uk, DATE ,18/03/2020 h :12 :16

[2]- مصطفى هنشور وسيمة، مرجع سابق، ص 214.

الفرع الثاني: تنظيم التشريعي للتجارة الالكترونية في القوانين العربية:

نتناول في هذا الفرع التنظيم التشريعي للتجارة الالكتورنية في قانون التونسي(أولا)، ثم القانون المصري (ثانيا)، ثم في القانون الجزائري (ثالثا).

أولا: تنظيم التشريعي في قانون التونسي:

ان تونس من الدول العربية الأولى التي اعطت أهمية خاصة لتنمية التجارة الإلكترونية[2]، حيث تم تأسيس لجنة وطنية للتجارة الإلكترونية في نوفمبر1997 تحت اشراف وزارة تكنولوجيات الاتصال ووزارة التجارة والصناعات التقليدية قصد دراسة مختلف أوجه التجارة الإلكترونية، فتمحورت الدراسات حول تطوير البنية التحتية للاتصالات، وتسهيل عمليات التصدير باستخدام تقنيات الإتصال الحديثة ، وكذلك انجاز تجربة نموذجية للتجارة الإلكترونية ووضع إطار قانوني ملائم لها[3]، وفي هذا الإطار تم استحداث اللجنة الوزارية للتجارة الإلكترونية المحدثة سنة 1999، لتتولى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنمية وترويج المنتجات الوطنية على ضوء مقترحات اللجنة الفنية للتجارة الإلكترونية التي تختص بمتابعة ومسايرة المستجدات الوطنية والدولية والتقييم الدوري لنشاط التجارة الإلكترونية واقتراح كل ما من شأنه النهوض بها وتنميتها.

إضافة إلى ذلك فقد تم انشاء عدد من الهياكل العملياتية والتقنية ، من بينها الوكالة التونسية للإنترنت والوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية.[4]

ولتجاوز الإشكاليات التي تطرحها التجارة الإلكترونية خاصة في ظل غياب الطابع المادي للوثائق المعتمدة في هذا النمط من التجارة ، فقد بادرت الدولة التونسية منذ سنة 1999 بإرساء إطار قانوني متكامل،وذلك بالاستئناس بالنظم القانونية الاجنبية والجهود التشريعية للهيئات والمنظمات ذات العلاقة بالتجارة الإلكترونية حيث تمحورت أهم الإشكاليات التي عالجتها القوانين المحدثة في النقاط التالية[5]:

-القيمة القانونية للوثيقة الإلكترونية والامضاء الالكتروني و إثبات التبادل الإلكتروني؛

-حماية المعطيات الشخصية و حفظ الوثيقة الإلكترونية؛

-صحة المؤيدات المصاحبة لوثائق التجارة؛

---

[1]– إيهاب السنباطي، موسوعة الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص194.

[2]– حسين العلمي، دور الإستثمار في تكنولوجيا المعلومات والإتصالات في تحقيق التنمية المستدامة ،دراسة مقارنة بين ماليزيا، تونس والجزائر، رسالة ماجستير في الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013، ص118.

[3]–عيسى دراجي، تحديات التجارة الإلكترونية في الدول العربية، الملتقى الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية واشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزئر، عرض تجارب دولية، معهد العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي، خميس مليانة، الجزائر، يومي27، 26 أفريل2011.

[4]– مصطفى هنشور وسيمة، مرجع سابق ،ص 241.

[5]– بوالفول هارون، التجارة الإلكترونية وضرورة اعتمادها في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خذة ،الجزائر، 2009، ص 118.

-معاقبة الجرائم المتعلقة بمجال الإعلامية وكذا حماية المستهلك؛

وفيما يلي سنحاول التطرق لأهم القوانين التونسية المنظمة للتجارة الإلكترونية:

1-القانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في02 أوت 1999:

لقد تم إصدار هذا القانون والمتعلق بإرساء نظام العمل لفائدة المصلحة العامة بديلا لعقوبة السجن بغرض تنقيح وإتمام بعض أحكام المجلة الجنائية، فقد نص في الفصل 172 منه على معاقبة كل من ارتكب تزويرا في وثيقة أو سند سواء كان مادي أو غير مادي كالوثائق الإلكترونية.

كما نص الفصل 199 مكرر على عقوبة السجن لكل من يستولي على نظام البرمجيات والبيانات المعلوماتية بصورة غير شرعية.

أما الفصل 199 ثالثا، فقد نص على معاقبة كل من يحدث تغيير متعمدا في محتوى أي وثيقة إلكترونية لإحداث ضرر للغير[1].

2- القانون عدد57 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000:

بصدور هذا القانون والمتعلق بتنقيح بعض الفصول من مجلة الإلتزامات والعقود، تم التطرق إلى تعريف الوثيقة الإلكترونية في الفصل 453 مكرر بأنها وثيقة متكون من احرف وأرقام وتكون محفوظة على حامل إلكتروني، كما تم تعريف الإمضاء الإلكتروني في الفصل453 فقرة ثانية.

فقد منح هذا القانون نفس الإعتراف للمستند الإلكتروني الذي يتمتع به المستند الورقي والإمضاء بخط اليد من حيث المفعول والصحة، وذلك دون المساس بالمبادئ الأساسية لقانون الإثبات التونسي.

3- القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في09 أوت 2000 :

تعتبر تونس أول دولة عربية تسن قوانين خاصة وصريحة لتنظيم أعمال التجارة الإلكترونية ، فقد قامت بإصدار قانون متعلق بالتجارة والمبادلات الإلكترونية وذلك في 09 أوت 2000 ، فكانت الغاية من هذا القانون هو ضبط القواعد العامة المنظمة للمبادلات التجارية الإلكترونية[2].

فجاء هذا القانون لتدقيق المصطلحات المتعلقة بالمبادلات التجارية الإلكترونية والتي لم تكن منظمة من قبل حيث اهتم بتنظيم الموضوعات التي تشمل التجارة الإلكترونية ضمن ثلاثة وخمسين فصلا(مادة)في سبعة أبواب إذ تضمن الباب الأول أحكاما عامة ،فقد أشار المشرع من خلال الفصل الأول إلى تطبيق القواعد العامة المعمول بها على عقود التجارة الإلكترونية دون تحديد قاعدة معينة يمكن اللجوء إليها في تحديد القانون الواجب التطبيق ، أما الفصل الثاني فقد خصصه لتعريف كل من المصطلحات التالية :المبادلات الإلكترونية، التجارة الإلكترونية، شهادة المصادقة الإلكترونية، مزود خدمات المصادقة الإلكترونية ،التشفير ،منظومة إحداث الإمضاء منظومة التدقيق في

[1]- مصطفى هنشور وسيمة، مرجع سابق ،ص 244.

[2]- رباعي أمينة، التجارة الإلكترونية وآفاق تطورها في البلدان العربية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005 ، ص108.

الإمضاء ،وسيلة الدفع الإلكتروني والمنتوج، فعرفت التجارة الإلكترونية في مفهوم هذا الفصل بأنها العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية.

أما الباب الثاني من القانون عدد 83 لسنة 2000 ، فقد خصص للوثيقة الإلكترونية والإمضاء الإلكتروني حيث أكد هذا القانون ومن خلال الفصل الرابع على المساواة بين الوثيقة الإلكترونية والإمضاء في شكله الإلكتروني، كما فرض المشرع التونسي من خلال نص الفصل الرابع عدة إلتزامات على الأفراد حتى يمكن لهذه الوثيقة الإلكترونية أن تكون ذات حجية في الإثبات، إذ ألزم المرسل بحفظ الوثيقة الإلكترونية في الشكل المرسلة به وألزم المرسل إليه بحفظ هذه الوثيقة في الشكل الذي تسلمها به. [1]

أما الباب الثالث والرابع فقد خصصا للوكالة الوطنية وخدمات المصادقة الإلكترونية، فبموجب هذا القانون أستحدثت هذه الوكالة للقيام بمهام منح التراخيص لمزودي خدمات المصادقة الإلكترونية 3 ، فتقوم هذه الاخيرة بمنح شهادات المصادقة الإلكترونية لإضفاء نوع من الأمان على التعاملات الإلكترونية التي تقوم بين الأطراف المتعاقدة خاصة فيما يتعلق بحجية التواقيع الإلكترونية.

وخصص الباب الخامس من القانون عدد 83 لسنة 2000 للمعاملات التجارية الإلكترونية، فقد عالجت الفصول (المواد)في هذا الباب أحكام إنعقاد عقد التجارة الإلكترونية والطابع الخاص لإنعقاده باعتباره عقد يبرم بوسيلة إلكترونية. [2]

وأخيرا خصص الباب السابع للأحكام الخاصة بالمخالفات والعقوبات من الفصل 43 إلى الفصل 53، فقد ذكر المشرع التونسي بعض أفعال الإعتداء على أموال وبيانات التجارة الإلكترونية، وذلك لتوفير الحماية الجنائية لمعاملات التجارة التي تتم عبر شبكة الإنترنت.[3]

4-القانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 03 فيفري2004

أحدث القانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 03 فيفري 2004 والمتعلق بالسلامة المعلوماتية ما يسمى بالوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية .

هذه الوكالة أسندت لها وحسب الفصل 3 من هذا القانون مهام السهر على تنفيذ التوجهات العامة لسلامة النظم المعلوماتية، وكذا العمل على تشجيع وتطوير الحلول الوطنية في مجال سلامة الشبكات المعلوماتية.

---

[1]- خليفي مريم ،الرهانات القانونية للتجارة الإلكترونية ،أطروحة دكتوراه في القانون الخلص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012 ،ص 67.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، 246.

[3]- مصطفى هنشور وسيمة، مرجع سابق ،ص 248.

فحسب الفصل 5 من هذا القانون فإن شبكات الإنترنت تخضع لمراقبة دورية باستثناء الشبكة الخاصة بوزارتي الدفاع والداخلية للدولة التونسية ، وذلك بهدف الحد من الجرائم المرتكبة عبر هاته الشبكات وذلك بالإستعانة بخبراء في هذا المجال.

5- القانون عدد 89 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر2004 :

لقد تدخل المشرع التونسي لتيسير تأسيس الشركات وذلك باستغلال الإمكانيات الجديدة التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات ،فقد ورد بالفصل الأول من هذا القانون والمتعلق بإجراءات تأسيس الشركات عن بعد إمكانية إنشاء الشركات الإفتراضية عبر شبكة الإنترنت، كما أعفى الفصل الثاني من هذا القانون الشركات الخفية من تقديم وثائق تأسيسها على دعائم ورقية ، إذ يمكن تقديمها بالوسائل الإلكترونية.

6-لقانون التوجيهي عدد 13 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007:

تم صدور هذا القانون التوجيهي والمتعلق بإرساء الإقتصاد الرقمي، وهي تسمية مستخدمة للإشارة إلى الإقتصاد القائم على الإنترنت. فحسب الفصل الأول من هذا القانون ،فإن الإقتصاد الرقمي يدخل ضمن الأولويات الوطنية بإعتبار مساهمته في دفع القدرة التنافسية للإقتصاد الوطني وانعكاساته الإيجابية على مختلف الأنشطة ، كما عرف مصطلح الإقتصاد الرقمي بأنه الإقتصاد الذي يتكون من الأنشطة ذات القيمة المضافة العالية والتي تعتمد على تكنولوجيات المعلومات والإتصال، فقد نص الفصل الرابع من نفس القانون على إمكانية إقامة إتفاقيات شراكة مع مؤسسات إقتصادية لإنجاز مشاريع ذات أهمية إقتصادية في مجال الإقتصاد الرقمي.

نظرا لأهمية المبادلات التجارة الإلكترونية ، قامت الدولة التونسية بتنظيم أوجه التعامل عن طريق هذا النوع من التجارة ومحاولة تقنينها، بحيث نص المشرع التونسي على مجموعة من القوانين في محاولة تعد الأولى من نوعها صعيد القوانين العربية ، متبعا في ذلك الأحكام الواردة في القانون الفرنسي رقم 2000-230 الصادر في 13 مارس 2000 المتعلق بتكنولوجيا المعلومات والتوقيع الإلكتروني ومسترشدا بالمبادئ العامة التي تضمنتها قانون الأنسيترال النموذجي المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

ثانيا: تنظيم التشريعي في قانون المصري

لقد بدأ ظهور شبكة المعلومات الدولية في مصر تحديدا في شهر أكتوبر من عام 1993 ،عندما قامت مصر بتأجير خط اتصال مستديم بشبكة المعلومات الدولية عن طريق فرنسا ، أما فيما يتعلق ببداية التجارة الإلكترونية في مصر فترجع إلى عام 1996 بقيام بعض المشروعات بإنشاء مواقع على شبكة المعلومات الدولية وذلك رغبة منها في استخدام الشبكة كوسيلة للدعاية والإعلان عن منتجاتها. [1]

أما على مستوى التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، فقد أعدت الحكومة المصرية مشروعا لقانون التجارة الإلكترونية ، كما قامت بإصدار قانون متعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني.

[1]- محمد عمر الشويرف ،التجارة الإلكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد ، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2013، ص .183

1- مشروع قانون المعاملات الإلكترونية المصري لسنة2001:

يتألف مشروع القانون من 35 مادة، يبدأ بتعريف المصطلحات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية ،فقد ورد في المادة الأولى منه تعريف هذه الأخيرة بأنها: "كل معاملة تجارية تتم عن بعد باستخدام وسيلة الكترونية". والملاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع المصري قد ضيق من مفهوم التجارة الإلكترونية بالمقارنة مع تعريف قانون الأنسيترال النموذجي ، بحيث حصرها مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري في تبادل السلع والخدمات دون غيرها من الأنشطة، وهو ما سار عليه المشرع التونسي.

ومن استقراء للمادة الثانية من الفصل الثاني الذي يحمل عنوان العقود الإلكترونية، نجد أن المشرع المصري قد اهتم بتحديد القانون القابل للتطبيق على الالتزامات التعاقدية الإلكترونية ،وعرفه بأنه قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا كانا في بلد واحد، أما إذا كانا في بلدين مختلفين فيجب تطبيق قانون الدولة التي يتم فيها العقد، وذلك إذا لم يتفقا على عكس ذلك.

فقد عالج المشروع المصري المتعلق بالتجارة الإلكترونية مسألة تحديد زمان انعقاد العقد الإلكتروني ضمن القواعد المتعلقة بتنازع القوانين من حيث المكان ، فبالرغم من تبنيه نظرية استلام القبول إلا أنه اتبع نظرية تأكيد وصول القبول التي ينعقد العقد الإلكتروني فيها باللحظة التي يستلم فيها القابل رسالة تأكيد من الموجب تفيد بوصول القبول [1].

أما المادة الرابعة من مشروع القانون ،فقد أكدت على اعتبار التوقيع الإلكتروني توقيعا في مفهوم قانون الإثبات يتمتع بالحجية بمساواته مع التوقيع اليدوي العادي،وذلك باستيفائه لمجموعة من الشروط.

كما قررت المادة الثامنة منه ،إنشاء مكتب لتشفير المحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وبطاقات الإئتمان وغيرها من البيانات التي يتم تحريرها أو نقلها أو خزينها بوسائط إلكترونية ،وذلك ليكون جهة إيداع لمفاتيح الشفرات التي يتم استخدامها، كما نصت المادة 09 على مبدأ السرية والخصوصية بشأن المعلومات المشفرة وعدم جواز فضها أو نسخها بغير موافقة كتابية من صاحبها أو بناء على أمر قضائي، وقد حددت المادتان 30،31 العقوبات المقررة لمن يستخدم هذه الشفرات والتواقيع الإلكترونية بشكل غير قانوني.

أضفت المادة 10 من نفس القانون الحجية في الإثبات على المحررات الإلكترونية، كما نصت المادة 11 على اعتبار الوفاء عن طريق الوسائط الإلكترونية مبرئا للذمة ، وعالجت المواد 15 إلى21 حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني.

وفي الأخير نص مشروع قانون المعاملات الإلكترونية المصري على خضوع الشركات والأفراد التي تجري معاملاتها كليا أو جزئيا بالوسائل الإلكترونية للقوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالضرائب والرسوم والجمارك التي تخضع لها المعاملات العادية، كما نص المشروع على اعفاء الإعلانات على شبكة المعلومات من ضريبة الدمغة وأحالت المادة

[1]-عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر الإنترنت، مرجع سابق، ص 45.

25 منه إلى اللائحة التنفيذية مسألة تحديد القواعد والإجراءات والنماذج والقرارات المتعلقة بخضوع المعاملات التي تتم بالوسائل الإلكترونية لقوانين الضرائب والجمارك.

لقد استعان واضعوا مشروع قانون التجارة الإلكترونية في عملهم بقوانين التجارة الإليكترونية العربية والدولية، غير أن مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري لم يبقى سوى حبرا على ورق في انتظار مراجعة نصوصه وإحالته إلى مجلس الشعب خاصة بعد صدور القانون رقم 15 لسنة 2004 بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني.

2- القانون رقم 15 لسنة 2004 المتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني:

نظرا لما تشهده التجارة الإلكترونية والسندات الإلكترونية من انتشار واسع النطاق ،ارتأى المشرع المصري إلى إصدار القانون المصري رقم 15 لسنة 2004 الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات متضمنا (30) مادة.

تضمنت المادة الأولى من القانون رقم 15 مجموعة من المصطلحات ،فقد عرفت التوقيع الإلكتروني بأن كل ما يوضع على محرر إلكتروني من حروف ،أرقام أو رموز لها طابع خاص ومختلف يميزه عن التوقيع العادي[1] ، إذ يتضح من خلال هاته التعريفات أن المشرع المصري قد ساوى بين المحررات الإلكترونية والمحررات الورقية في نطاق معاملات التجارة الإلكترونية.[2] ولكن ما يؤخذ على تعريف هذا القانون للتوقيع الإلكتروني أنه وسع من نطاقه ،فقد رأى بعض الفقهاء بأنه كان يجب تعريفه بأنه: "البصمة الإلكترونية التي توضع على المحرر الإلكتروني الذي يدل على اتصال منطقي بين شخص معين وبين الوثيقة الإلكترونية المعينة على وجه يدل على أنه منشئها ،ويدل على هويته ،ويدل على قبوله بمحتواها".[3]

أما المواد من المادة 02 إلى المادة 13 فقد خصصت لإنشاء هيئة عامة سميت "هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات".

فالملاحظ أن المشرع المصري قد أسند إلى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات العديد من المهام التي من شأنها التأكيد على صحة التوقيع الإلكتروني ،فمن خلال هذا القانون فإن هذه الهيئة تعمل على إدارة وتنظيم وتحديد معايير التوقيع الإلكتروني وإصدار التراخيص اللازمة لمزاولة الأنشطة في مجال المعاملات الإلكترونية .

ووفقا لنص المادة 14 من القانون رقم 15 لسنة 2004 ،فإنه يكون للتوقيع الإلكتروني في مجال المعاملات التجارية والمدنية والإدارية نفس الحجية المقررة للتوقيع في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ويكون ذلك متى احترم التوقيع الإلكتروني الشروط المنصوص عليها قانونا وهي ارتباط التوقيع بالموقع وحده دون غيره وتحت سيطرته وامكانية كشف أي تعديل أو تغيير في بيانات التوقيع الإلكتروني[4].

---

[1]-المادة الأولى من القانون رقم 15 لسنة 2004 ،الجريدة الرسمية المصرية، عدد 17 تابع(د)،2004/04/22.

[2]- مصطفى هنشور وسيمة، مرجع سابق، ص 260.

[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي ،النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني ،دراسة تأصيلية مقارنة ،دار الكتب القانونية ،مصر ، 2007 ، ص60.

[4]-المواد 14، 18 من القانون رقم 15 لسنة 2004 ،الجريدة الرسمية المصرية، عدد 17 تابع(د)،2004/04/22.

من خلال هذا القانون يكون المشرع المصري قد حسم الأمر ،وذلك بمساواته للسندات الإلكترونية بالسندات الكتابية ،حيث اصبحت مقبولة في الإثبات ولا تستطيع المحكمة رفضها كدليل للإثبات بمجرد أنها ليست مدونة أو مكتوبة بخط اليد.

أما باقي مواد القانون رقم 15 لسنة 2004 المتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني وانشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات فقد خصصت لنشاطات اصدار شهادات التصديق والعقوبات المقررة في حالة استخدام هذه الشهادات بشكل مخالف للقانون. بالإضافة إلى القوانين والتشريعات المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية ،فإن الدولة المصرية قد قامت بإنشاء هيئتين تهتمان بموضوع التجارة الإلكترونية وهما اللجنة الوطنية للتجارة الإلكترونية التابعة لوزارة التجارة، ومعهد التجارة الإلكترونية المسؤول عن تقديم الدعم للمتخرجين لإنشاء شركات إلكترونية، ومساعدة الشركات المصرية على التحول إلى ممارسة أنشطتها التجارية عبر الإنترنت[1].

الفرع الثالث: تنظيم التشريعي في قانون الجزائر:

تأخرت الجزائر في إصدار قانون خاص بال تجارة الإلكترونية إلى غاية سنة2018، مقارنة ببعض الدول الأخرى، ويعود ذلك لأسباب موضوعية وأخرى تقنية، فكان لا بد من توفير مّتطلبات تطبيق هذه التقنية الجديدة في المعاملات التّجارية، ومن جهة أخرى فسمح المجال لعاملي الزّمن والممارسة التّدريجية حتى يتمكن المتعاملون من كسب الثقة والائتمان ودعمهما أكثر، أخذا بعين الاعتبار حتمية الانخراط في المعاملات الالكترونية للبيانات في ظل تحولات والتزامات دولية وإقليمية ووطنية. حيث مر سن قانون متعلق بالتجارة الالكترونية بالجزائر على عدة مراحل حتى وصول القانون 18-05[2] المتعلق بالتجارة الالكترونية.

أولا: ظهور الانترنت في الجزائر وصدور قوانين ذات صلة بالتجارة الالكترونية

1-ظهور شبكة الانترنت في الجزائر:

بدأت فكرة إنشاء هذه الشبكة سن 1957 في الولايات المتحدة الامريكية. وقد شرع تنظيم شروط استغلالها في الجزائر لأول مرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-257[3] المؤرخ في 1998/08/25 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-307[4] الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات " انترنت

[1]- مصطفى هنشور وسيمة، مرجع سابق، ص ص 264، 265.

[2]- القانون 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر ج، العدد 2018/28.

[3]- المرسوم التنفيذي 98-257 المؤرخ في 25 أوت 1998، يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها، ج ر ج، العدد 1989/63 (معدل ومتتم).

[4]- الرسوم التنفيذي 2000-307 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يعدل المرسوم 98-257 يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمة الانترنت، واستغلالها، ج ر ج، العدد 2000/60.

المؤرخ في 2000/10/14، ثم توسع مجال اعتمادها بشكل ملفت فأضّحت المادة الحيوية الخام في سلوكياتنا ومعاملاتنا اليومية، فإذا ما انقطعت فترة تعطلت معها الكثير من نشاطاتنا المتعددة والواسعة المجالات.[1]

وبتعميم المشرع الجزائري تدريجيا لتكنولوجيات الإعلام والاتصال على المنظومة القانونية، سواء في القانون العام وفروعه، أو القانون الخاص وفروعه، تكون الجزائر قد قطعت شوطا معتبرا في تكييف تشريعاتها وفقا لتلك التحولات والالتزامات الدولية والإقليمية.

فقد نظم المشرع الجزائري شبكة الانترنيت كوسيلة اتصال لتقديم نشاطات خدماتية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-257[2] المؤرخ في 1998/08/25 الذي يحدد ويضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنيت واستغلالها، المعدل والمتمم بنظيره المرسوم التنفيذي رقم 2000-307 المؤرخ في 2000/10/14 إذ تعددت الشروط القانونية لمباشرة نشاط استغلال خدمات الانترنيت بين شكلية وأخرى موضوعية.

حينها أصبحت وسيلة الاتصال الإلكتروني متاحة للجمهور وتوسعت فيما بعد أكثر، الأمر الذي مهد لظهور نشاطات اقتصادية تجارية تتطلب استخدام هذه الوسيلة الجديدة في مجال الاتصال والإعلام.

2-بداية صدور قوانين ذات صلة بالمّعاملات التجارية الإلكترونية[3]

شرع المشرع الجزائري في إصدار الكثير من ال نّصوص القانونية ذات ال صلة بالمعاملات التجارية الالكترونية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

-القانون رقم 2000-03[4] المؤرخ في 05أوت 2000 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

-القانون رقم 04-15 المؤرخ في10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في08 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري. حيث جرم إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية أو إزالة أو تعديل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها من خلال المواد المضافة 394 مكرر إلى 395 مكرر.

-المرسوم التنفيذي رقم 07-162[5] المؤرخ في 30 مايو 2007 المتعلق بنظام الاّستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشّبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.

---

[1]-عبد القادر علاق، محمد بوراس، قانون التجارة الالكترونية في الجزائر: دراسة تحليلية لمراحل وعوام وآفاق تطبيقه، مجلة العلوم القانونية والساسية، المجلد11، العدد 01، أفريل 2020، ص 189.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 98-257 مؤرخ في 25 أوت 1998، يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمة الانترنت، واستغلالها، ج ر ج، العدد 1998/63.

[3]-عبد القادر علاق، محمد بوراس،مرجع سابق، ص 190

[4]- القانون 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج، العدد 2000/48.

[5]- المرسوم تنفيذي رقم 07-162 المعدل والمتمم للمرسوم تنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 9 ماي 2001، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج، العدد2007/37.

-أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين.
-المرسوم التنفيذي رقم 16-142 المؤرخ في05 مايو 2016 المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا.
تجدر الإشارة إلى أن هذه الترسانة من النصوص القانونية مهدت لإيجاد أرضية رقمية خصبة، ومن ثم انعكاسها على مختلف العلاقات التعاقدية، وبالتالي تبسيط المعاملات التجارية، وقد انعكس ذلك إيجابا على العقد التجاري الدولي، باعتباره عقدا مبرما عن بعد، فهو المجال الأمثل للعقد التجاري الإلكتروني، بل السبب الأول والدافع إلى ابتكار تقنية التعاقد عن بعد عبر الوسائط الإلكترونية، ومن ثم اختصار المسافة وتقليص الجهد وتوفير الكثير من المتاعب المرافقة للعقد التقليدي، فأصبح العقد المعاصر المبرم إلكترونيا مرنا ويسيرا عبر مختلف مراحله، بفعل التأطير القانوني المتكامل بأحكام وقواعد مختلفة، تساهم جميعها في المعاملة الجارية الإلكترونية في الوقت الراهن.

ثانيا: أثر تكنولوجيا الاعلام على مختلف العلاقات القانونية في التشريع الجزائري:

تأثرت القواعد القانونية التي تحكم المعاملات القانونية المختلفة بين الأفراد بالتطور التكنولوجي والتقني والثورة الإلكترونية فظهرت المعاملات الإلكترونية مما دفع بالتشريعات إلى التكيف مع هذا الوضع الجديد في نطاق علاقات القانون العام أو الخاص، ومنها التشريع الجزائري؛ حيث سارع إلى تعديل وتتمة بعض النصوص السارية، وإصدار نصوص جديدة لمواكب هذا التحول .

1- قواعد التشريع الجزائريّ الإلكتروني في نطاق علاقات القانون العام

شرع المشرع الجزائري في تكييف منظومته القانونية وفق التحولات التي مست مجال العلاقات القانونية، لاسيما دخول وسيط جديد في إبرام العقود، وإبرام التصرفات القانونية، ففي مجال علاقات القانون العام، نسجل إصدار نصوص قانونية وتعديل أخرى لكي تواكب هذا التحول في تقنية الاتصال والتعاقد، ونذكر بعض النصوص في هذا الصدد على سبيل المثال لا الحصر:

- الأمر رقم 05-06[1] المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة الارهاب، حيث أشار المشرع الجزائري صراحة إلى مصطلح وسائل ال دفع الإلكتروني، واعتبرها من ال تدابير والإجراءات الوقائية لمكافحة ال تهريب.
-إصداره للقانون رقم 04-09 المؤرخ في2009/05/05 الذي تضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها. محاولا بذلك وضع إطار قانوني يتلاءم مع خصوصية الجريمة الافتراضية، ووضع الإطار القانوني الذي يتلاءم مع خصوصية الجريمة الافتراضية، ويجمع بين القواعد الإجرائية الملائمة لقانون الإجراءات الجزائية وبين القواعد الوقائية التي تسمح بالرصد المبكر للاعتداءات المحتملة والتدخل السريع لتحديد مصدرها والتعرف على مرتكبيها.
المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، حيث أن المادتان173 و174 من نفس المرسوم الرئاسي نصتا على ضرورة تأسيس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية،

[1]- الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ج، العدد 2005/59.

بالإضافة إلى إمكانية وضع الوثائق اللازمة للدعوة إلى المنافسة الخاصة بالمصالح المتعاقدة تحت تصرف المتعهدين بطريقة إلكترونية.

يتضح من خلال سرد هذه ال نصوص التشريعية والتنظيمية التي أصدرها المشرع الجزائري، أنها كانت بهدف الانتقال من وضع معين إلى وضع آخر جديد، أي من مجال العلاقات التعاقدية التقليدية إلى نفس مجال العلاقات التعاقدية لكن وفق نمط ووسط مختلف من حيث التقنية المستعملة فقط، ألا وهي استخدام الوسائط الإلكترونية في مجال إبرام وتنفيذ عقود وعلاقات القانون العام ليس إلا.

2-قواعد التشريع الجزائري الإلكتروني في نطاق علاقات القانون الخاص[1]

بعدما شاع استخدام شبكات الإعلام والاتصال على نطاق واسع في مختلف المعاملات القانونية، لاسيما في نطاق حجية الكتابة والتوقيع الإلكتروني، ظهرت الحاجة من الناحية العملية إلى تقنين طرق إثباتها، فتدخلت التشريعات المقارنة لتكريس مبدا الاعتراف بالحجية القانونية للكتابة والتوقيع الإلكترونيين، ووضع شروط اعتبارها دليلا كتابيا في الإثبات.

وهو ما سار عليه المشرع الجزائري سنة 2005 بتعديل القانونين المدني والتجاري. أما المدني فقد صدر بموجب القانون رقم05-10[2] المتضمن تعديل وتتمة القانون المدني الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، فقد أقر مشرعنا الجزائري نظام الإثبات الإلكتروني بموجب نص المادة 323 مكرر، التي أصبح بموجبها الإثبات بالكتابة مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها، كما أقر العمل بالتوقيع الإلكتروني بموجب المادة 02/327 التي اعتد من خلالها بالتوقيع الإلكتروني.

وأما القانون التجاري الصادر بموجب الأمر رقم 59-75 المؤرخ في26 سبتمبر 1975 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، فقد عدل أيضا ليواكب هذا التحول بموجب المادة 03/414 ، إذ أصبح بالإمكان الوفاء بأية وسيلة تبادل إلكترونية أخرى يحددها التشريع والتنظيم، على غرار الوفاء بالسفتجة أو الشيك، الذي عدلت المادة المنظمة له وهي 205 ، كما أن المادة 543 مكرر 23 من نفس القانون أضافت سندات تجارية أخرى، وهي بطاقات السحب والدفع، التي اعتبرها المشرع الجزائري أوراق تجارية جديدة على غرار الأوراق ال تّجارية الكلاسيكية والمتمثلة في السفتجة والشيك والسند لأمر.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد استحدث نظام الوفاء الإلكتروني في المعاملات التجارية، ووسع في مفهوم نظام الوفاء أيضا بموجب المادة 69 من قانون النقد والقرض الصادر بموجب الأمر رقم 03-11[3] المتعلق بالنقد والقرض، الموافق عليه والصادر بموجب القانون رقم 03-15 لما أخذ بجميع السندات وقبل كل الأساليب التقنية المستعملة، فهناك عدة طرق للدفع الإلكتروني وأهمها التحويل الإلكتروني، بطاقات الدفع الإلكتروني، الشيكات

[1]-عبد القادر علاق، محمد بوراس،مرجع سابق، ص ص 190، 191.

[2]- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المتضمن تعديل القانون المدني، ج ر ج، العدد 2005/44.

[3]- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ، العدد2003/52

الإلكترونية، حيث تعددت وبدأت تظهر في الجزائر في شكل بطاقات دفع إلكترونية، على غرار التي ظهرت في دول أخرى، مثل بطاقة الدفع (Debi Card)، وبطاقة السحب الآلي (Cash Card)، والبطاقة الذكية (Smart Card)، وبطاقة الائتمان (Credit Card)، وماستر كارد (Master Card) إلى غير ذلك من البطاقات... كما صدر التنظيم الخاص بالسجل التجاري، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-112 [1] المؤرخ في 05أفريل 2018 المحدد لنموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني.

وقد أدى عصر المعرفة والمعلومات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال إلى تطوير المنظومة الاقتصادية، لاسيما المالية والبنكية، حيث عرفت المؤسسات المالية نظما جديدة في استخدام وسائل الدفع والسداد الإلكترون، فظهر ما يعرف بالبنك الإلكتروني؛ كمؤسسة مالية شبكية تؤدي خدماتها باستخدام الأساليب الإلكترونية .

كما سمح المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض السابق ذكره، بإجراء المعاملة الإلكترونية، أي الدفع الإلكتروني، إذ ظهرت مواقع لطلب البطاقات البنكية، وأصبح بالإمكان الحصول على العديد من البطاقات الإلكترونية تحمل الكثير من التسميات، الأمر الذي مهد لظهور قانون التجارة الإلكترونية في الجزائر لاحقا.

تجدر الإشارة إلى أن هناك من بطاقات الإلكترونية المشترطة لمباشرة المعاملات التجارية، ودعما للثقة والائتمان وجدت عدة نماذج منها، فبطاقة الائتمان المعروفة باللغة الإنجليزية (Credit Card) تصدرها مؤسسات المالية لاسيما البنوك، توفر لصاحبها إمكانية الحصول على السيولة المالية، حيث يستخدم هذا النوع من البطاقات الائتمان في عمليات البيع، والحصول على تمويلات مالية قصيرة المدى، وتستخدم أيضا في شراء المنتجات المتنوعة أو الحصول على الخدمات المقدمة من شركة ما.

وبتوفير هذه البطاقات المختلفة والمتعددة تكون التكنولوجيا قد لعبت دورا رائدا في تطوير النشاطات التجارية والخدماتية، وذلك بمرافقة وتأطير من قواعد وأحكام قانونية مختلفة، أهمها قواعد قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05، الذي ينتاوله بالتفصيل في هذه الدراسة لاحقا.

[1]- المرسوم تنفيذي رقم 18-112، المؤرخ في 05 أبريل سنة 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، ج ر ج، العدد 2018/21.

المبحث الثاني : تكنولوجيا المعلومات و الاتصال

يعد مفهوم تكنولوجيا المعلومات والاتصال مفهوما متداخلا بعض الشيء نظرا للتطور الذي شهدته، فمعظم هذه التكنولوجيا كانت موجودة منذ سنوات الثلاثين الماضية أو أكثر. وسوف نتطرق إلى ماهية تكنولوجيا المعلومات والاتصال (مطلب أول)، والاطار القانوني لها في الجزائر (مطلب ثاني).

المطلب الأول: ماهية تكنولوجيا المعلومات و الاتصال

أصبحت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مرتبطة بتطور المجتمعات في عصرنا الحاضر، فهي تعتبر الوسيلة الأكثر أهمية لنقل المجتمعات النامية إلى المجتمعات الأكثر تطورا، حيث تساهم بطريقة مباشرة في بناء مجتمع جديد ينطوي على أساليب وتقنيات جديدة للإقتصاد الرقمي الذي يعتمد على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

الفرع الأول: مفهوم تكنولوجيا المعلومات والاتصال

إن مصطلح تكنولوجيا المعلومات والاتصال (TIC) ليس مفهوما وحيد المعنى والتخصص، فهو من إهتمامات عدة تخصصات : الرياضيات، الإعلام الآلي، الاتصال، الأدب، علم الإجتماع، علم النفس، هندسة الاتصالات، الفلسفة.....و لقد ظهر مفهومه الأصلي في الولايات المتحدة الأمريكية باسم "تكنولوجيات الإعلام" الناتجة عن دمج الحواسب بالخطوط الهاتفية وفي اليابان بإسم الكمبيوتر و الإتصال وفي بعض دول أوروبا (إسبانيا،فرنسا....) بإسم الإتصال عن بعد و المعلوماتية بتأثر من علوم الإعلام شاع في أوروبا المصطلح الحالي[1].

يعرف رولي rowley تكنولوجيا المعلومات والإتصال بأنها : "جمع وتخزين ومعالجة وبث باستخدام المعلومات ولا يقتصر ذلك على التجهيزات المادية hordware أو البرامج sofware ولكن بتصرف كذلك إلى أهمية دور الإنسان و غاياته التي يرجوها من تطبيق و إستخدام تلك التكنولوجيات و القيم و المبادئ التي يلجا إليها لتحقيق خبراته[2].

وتعرف كذلك بأنها: "عبارة عن ثورة المعلومات المرتبطة بصناعة و عبارة المعلومات وتسويقها وتخزينها واسترجاعها وعرضها وتوزيعها من خلال وسائل تقنية حديثة و متطورة وسريعة، ذلك من خلال الإستخدام المشترك للحاسبات و نظم الإتصالات الحديثة"[3].

أما"jane laudon " "kenneth laudon " فيعرفان تكنولوجيا المعلومات و الاتصال في ظل التغيرات الجديدة والعالم الرقمي على أنها : "أداة من الأدوات التسيير المستخدمة و التي تتكون من خمسة مكونات :

---

[1]- فيصل دليو، التكنولوجيا الجديد للإعلام والاتصال، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2010 ص26.

[2]-حسين محمد احمد عبد الباسط، التطبيقات و الأساليب الناجحة لإستخدام تكنولوجيا الإتصالات و المعلومات في تعليم و تعلم الجغرافيا، مجلة التعليم بالانترنت، جمعية التنمية التكنولوجية و البشرية، العدد الخامس مارس 2005 ص3.

[3]-نوفيل حديد، تكنولوجيا الإنترنت و تأهيل المؤسسة للإندماج في الإقتصاد العالمي، أطروحة دكتوراء دولة، (غير منشورة)، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التسير، جامعة الجزائر،2007/2006، ص53.

– العتاد المعلوماتي : تتمثل في المعدات الفيزيائية للمعالجة؛

– البرمجيات؛

– تكنولوجيات التخزين : تتمثل في الحوامل الفيزيائية للتخزين المعطيات كالأقراص الصلبة والضوئية وبرمجيات لتنظيم المعطيات على الحوامل الفيزيائية؛

– تكنولوجيا الاتصال : و تكون من معدات و وسائط فيزيائية و برمجيات تربط مختلف لواحق العتاد ونعمل على نقل المعطيات من مكان إلى آخر بحيث يمكن وصول الحواسيب إلى معدات الإتصال لتشكيل شبكات التبادل وتقاسم الأصوات و الصور و الفيديوهات؛

– الشبكات : تربط هذه الحواسيب لتبادل المعطيات أو الموارد [1].

ويمكن تعريفها بأنها هي كل ما ترتب على الاندماج بين تكنولوجيا الحاسب الألكتروني والتكنولوجيا السلكية واللاسلكية والالكترونيات الدقيقة والوسائط المتعددة من أشكال جديدة لتكنولوجيا ذات قدرات فائقة على انتاج المعلومات وجمعها وتخزينها ومعالجتها ونشرها واسترجاعها بأسلوب غير مسبوق يعتمد على النص والصوت والصورة والحركة واللون وغيرها من مؤثرات الاتصال التفاعلي الجماهيري والشخصي معا[2].

الفرع الثاني: خصائص تكنولوجيا المعلومات و الاتصال وفوائدها

هناك عدة خصائص وفوائد تمتاز بها تكنولوجيا المعلومات والاتصال، هذه العوامل ساعدة تكنولوجيا الاتصال على توسع على نطاقات ومجالات عدة كان لها تأثير كبير على حياة الأفراد، وقد تطرقنا إلى خصائص تكنولوجيا المعلومات والاتصال (أولا)، ثم فوائدها (ثانيا).

أولا: خصائص تكنولوجيا المعلومات و الاتصال

يوجد العديد من خصائص تكنولوجيا المعلومات والاتصال وهذا يرجع لطبيتعها التطورية المستمرة ومن أبرزها:

1–الفعالية :

ويعني أن الذي يستعمل هذه التكنولوجيات مستقل ومرسل في آن واحد ، كما أن الأطراف في عملية الإتصال يمكنهم تبادل الأدوار، وهذا بسبب نوع من الفعالية بين الأشخاص والمؤسسات و مجموعات أخرى.

–غير محدد بالوقت : يعني أنه يمكن إستقبال الرسائل في أي وقت كحالة البريد الإلكتروني (E-MAIL).

[1]– شوقي شاذلي، أثر إستخدام التكنولوجيا المعلومات و الاتصال على أداء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة ماجستير،(غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، تخصص تسير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008،ص ص 12–13.

[2] – حسن رضا النجار، تكنولوجيا الاتصال، المفهوم والتطور، أبحاث المؤتمر الدولي، الإعلام الجديد: تكنولجيا جديدة لعالم جديد، جامعة البحرين 9–7 ابريل 2009، 495

-اللامركزية : هي خاصية التي تسمح باستقلالية التكنولوجيات جديدة NTIC مثل حالة الأنترنت تملك إستمرارية عن العمل في كل الحالات يستحيل على أي جهة ما أن توقف الأنترنت لأنها شبكة إتصال بين الأشخاص و المؤسسات.

-الإتصال عن طريق النت : يمكن ربط الأجهزة حتى لو كانت مختلفة الصنع بين الدول أو المدن الصانعة.

2-الحركية:

يعني أن المستعمل يمكن له أن يستفيد من الخدمات أثناء تنقلاته مثل الحاسوب المحمول والهاتف النقال

- عملية تحويلية : يمكن لها أن ترسل معلومات من وسط إلى آخر مثال إرسال رسالة مسموعة إلى رسالة مكتوبة أو منطوقة مثل القراءة الإلكترونية
- عملية الكشف عن الهوية : يعني يمكن أن نبعث رسالة إلى شخص مثل أن ترسل إلى أشخاص أخرين دون المرور بالمؤسسة و يمكن التحكم فيها مثل حالة الإرسال من المنتج إلى المستهلك.
- التوزيع : تعني أن الشبكة يمكن أن تتسع مثل أن تشمل عدد أكبر من الأشخاص.

3-العولمة:

هي البيئة التي تفعل هذه التكنولوجيات لأنها تستعمل فضاء أكبر في أي ناحية من العالم وتسمح بتدفق رأس مال المعلومة في عاصمة المعلومات، لا مركزيتها سمحت بازدهارها في البيئة العالمية خاصة في التبادل التجاري الذي يسمح بأن يتجاوز مشكل الزمن و المكان[1].

ثانيا: فوائد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

لقد شهدت العشرية الأخيرة كتابات كثيرة ومتنوعة حول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأثرها على الانتاج، واستعمالاتها في الانتاجية، إن هذه التحليلات تقود عموما إلى تقييمات قوية لهذا التأثير كما توضع الانحرافات المعتبرة بين الدول المصنعة فيما يتعلق بأهمية النشاطات المنتجة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الاقتصاد من جهة، ومن جهة أ خرى عرض واستعمال هذه التكنولوجيا في النشاط الانتاجي.[2]

كما أن استعمال الحاسوب أو شبكة الانترنت تحدد مستوى الانتاجية للذين يستعملون هذه السلع كتفسير للتطورات الناتجة ولا شك أن هذه الاستعمالات سوف تسد النقص في التكنولوجيا القديمة وتفجر أفاقا جديدة، فتكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي واحدة من ركائز الاقتصاد المعرفي وذات أهمية استراتيجية بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول ويظهر ذلك من خلال النقاط التالية:

-تساعد على تحسين كفاءة العمل وخفض تكاليف التشغيل؛

-تولد فرص عمل جديدة وترتبط بمعالجة المعلومات على نطاق واسع؛

[1] http://www.memoireonline.com/01/10/3125/m_Limpact-des-TIC-sur-lentreprise3.html#toc5 (28/03/2020)

[2]- عباس لحمر، عمار طهرات، واقع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الجزائر وسبل اندماجها في الاقتصاد الجديد،مجلة الاقتصاد والمال، المجلد 4، العدد 01، 2018، ص 38

-تجذب المستثمرين والشركاء الاستراتيجيين؛

- تحفيز إ انشاء شركات إنتاج ا جهزة والبرمجيات؛

-تنمية القطاعات ا لخرى وتطويرها.

وبمنظور أخرفإن استجدام الوسائل التقنية المتقدمة التي لها علاقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ساهمت في تحسين الاداء ورفع الا نتاجية وتخفيض التكاليف وذلك من خلال ما تتيحه هذه التكنولوجيا التي تعتبر كقطاع أساسي له دوره في التنمية وفي تحقيق النمو الاقتصادي انطلاقا من العوامل التالية[1]:

-تخفيض تكاليف المعاملات وتحسين الانتاجية؛

-توفير الاتصال الفوري، مع سهولة التواصل وإاجراء المعاملات؛

- زيادة فرصة الاختيار في السوق والحصول على السلع والخدمات الغير متاحة؛

-توسيع النطاق الجغرافي ل لسواق؛

-قناة المعرفة وجميع أنواع المعلومات.

الفرع الثالث: البنية التحية لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات:

تتكون تكنولوجيا الاتصال والعلومات من مجموعة من العناصر المترابطة التي تتفاعل مع بعضها البعض وهي كتالي[2]:

أولا: المكونات المادية:

تتمثل المكونات المادية أو أجهزت الحاسوب عموما من ثلاث وحدات أساسية هي:

1-الوحدة المركزية:

وتتكون هذه الوحدة من الوحدة الأم والمعالج الذي يعتبر عقل الحاسوب، حيث يقوم بتنفيذ كل العمليات الحسابية والمنطقية، إضافة إلى وحدة الذاكرة الرئيسية التي تكمن وظيفتها في تخزين تعليمات البرامج والمعطيات قيد المعالجة، التي تقوم بمعالجة البيانات بغرض تحويلها إلى شكل أكثر فائدة، إضافة إلى وظيفة السيطرة والتنسيق التي تقوم بها على بقيمة أجزاء الحاسوب.

2- وحدة التخزين الرئيسية:

والتي تقوم بالتخزين المؤقت للبيانات ولتعليمات البرنامج أثناء المعالجة.

3-وحدات التخزين الثانوي:

[1]- عباس لحمر، عمار طهرات، مرجع سابق، ص 39.

[2]- سامية بوقرة، تطور استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال والأمن المعلوماتي في المؤسسة -دراسة ميدانية بمؤسسة مطاحن سيبوس-عنابة، مجلة علوم الانسان والمجتمع، العدد 12، نوفمبر 2014، ص 560.

وتوقم بتخزين البيانات والتعليمات، عندما لا تكون مستخدمة في المعالجة، مثال ذالك: الأقراص والأشرطة الممغنطة...

4- وسائل إدخال وإجراج البيانات:

وسائل إدخال البيانات وهي التي ترسل وتحول البيانات والتعليمات للمعالجة في الحاسوب، مثل لوحة المفاتيح الفارة، التي تحول البيانات والتعليمات إلى أشكال الكترونية، بغرض تهيئتها للادخال في الحاسوب.

أما وسائل إخراج البيانات والتي تعرف البيانات والمعلومات بشكل يفهمه المستخدمون لنظام الحاسوب مثل الطابعات والتي تقوم بتحرير البيانات الالكترونية المنتجة بواسطة نظام الحاسوب وعرضها بشكل يستطيع المستخدين فهمها.

ثانيا: البرمجيات:

لغرض أن تعلب الحواسيب دورها المفيد في البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات، فهي تحتاج إلى البرمجيات لكي تؤدي عملها المطلوب[1].

والبرنامج هو مجموعة منظمة من التعليمات في سياق منطقي تصدر وتعطي للحاسوب من أجل تمكينه من تنفيذ عمل معين، والقيام بالمعالجات المطلوبة لغرض تأدية الحاسوب لوظيفة محددة.

أما البرمجة فهي إجراء متعدد الخطوات ((الغرض منها توفير مجموعة من المعلومات التي تشمل على إرشادات استخدام لغات البرمجة).

ثالثا: نظام الاتصالات عن بعد:

وهي المكون الأخير تكنولوجيا الاتصال والمعلومات وهو عبارة عن تراسل بالمعلومات والمعرفة عن طريق الوسائل الالكترونية، ويكون مثل هذه التراسل عبر مسافات بعيدة المدى عادة وتشمل هذه التراسلات على بيانات رقمية، إضافة إلى البث الصوتي.

المطلب الثاني :الإطار و التشريعات القانونية لتكنولوجيا المعلومات و الاتصال في الجزائر[1]

[1]- سامية بوقرة، مرجع سابق، ص 561.

إن ظهور الخدمات الالكترونية المرتبطة بعملية الحد من الوثائق فتح ثغرة قانونية، واحتياجات جديدة متعلقة بدقة وأمن المعاملات هذه الخدمات ولدت وضع بيئة مناسبة مبنية على الثقة، أكثر من ذلك فان تبادل المعلومات المتواصل يميز حياتنا اليومية والتي وجب إخضاعها لنظام يحمي كل مساس بجودة و سلامة و سرية وملكية المعلومة، ولهذا وضعة الدولة مجموعة من التشريعات و الاطارات القانونية لغرض حمايته وتوفير الراحة له عند استخدامه لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، و من بينها ما يلي:

الفرع الأول: تحرير قطاع الإتصالات ونشاطات الانترنت

تعرض قطاع الإتصالات في الجزائر إلى صعوبات كبيرة في سبيل تغطية الطلب الوطني على الخطوط الهاتفية إلى غاية ظهور القانون الجديد لقطاع الإتصالات 2001 الذي فتح الأبواب للمستثمرين الخواص بعد 30 سنة من احتكار الدولة عرفت أيضا نشاطات مقدمي خدمات الأنترنت ISP. فابتداء من سنة1998 تم اعتماد مقدمي خواص لخدمات الأنترنت رغم أن أغلبية المقدمين المعتمدين غير عمليين إلى حد الآن، إلا أن تأثير التنافس على نقص تسعيرات الوصول إلى الشبكة كان واضحا. شجع هذا على استعمال الأنترنت من طرف الطبقات غير معتمدين.

يستلزم بناء مجتمع المعلومات القيام بتعديلات عميقة وبصفة سريعة من أجل تطوير مجتمع واقتصاد جديدين يعتمدان على المعرفة. تشمل هذه التعديلات التحضير والتكييف السريع للإطار القانوني والتنظيمي من أجل ضمان شروط الأمن، الحماية وحرية الإعلام لفائدة المستثمرين والمواطنين، من أجل ذلك يجب إصدار النصوص قانونية وتنظيمية متعلقة بما يلي:

-حماية الملكية الفكرية والمعطيات الشخصية.

-التصديق على التوقيع الإلكتروني.

-إجراءات وقواعد العمل في المجال الالكتروني

تطرق المشرع الجزائري في إطار تحظير انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة إلى:

- مجال الإيداع القانوني بموجب المرسوم 10/96.

- الملكية الفكرية بموجب الأمر رقم03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة له الذي يلغي القانون السابق المتمثل في الأمر 97-10.

تطرق هذان القانونان لأول مرة إلى برامج الحاسوب وقواعد البيانات.دائما في مجال الملكية الفكرية وبالضبط بخصوص الملكية الصناعية، تم تبني قانون خاص بالدوائر المتكاملة في شهر جويلية 2003 .

[1]- سحقي نعيمة، بصيري محفوظ، الاقتصاد الرقمي في الجزائر الفرص والتحديات-دراسة حالة الجزائر-، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية مؤسسة، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، السنة الجامعية، 2014-2015، ص ص 57، 56

أما بخصوص مكافحة جرائم الإعلام الآلي، سجلت بعض المحاولات في إطار مراجعة القانون الجنائي الجزائري الهدف منها وضع نصوص جنائية خاصة بجرائم الإعلام الآلي.

الفرع الثاني: وضع هيئات وطنية مكلفة بتكنولوجيات المعلومات و الاتصالات:

إن وضع الأسس الأولية لمجتمع المعلومات يتطلب خطة عمل وطنية لابد أن تكون نتيجة بحث من طرف هيئات وطنية متخصصة، في هذا الصدد، قامت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتعيين لجنة وطنية متخصصة في تكنولوجيات المعلومات والإتصال سنة 2001 أسند إلى هذه الهيئة المهام التالية:

-تنشيط المناقشات الوطنية حول تكنولوجيات المعلومات و الاتصالات.

-العمل كجهاز استشاري في هذا الميدان و إقامة سياسة وطنية.

-تنسيق المشاريع الخاصة بتكنولوجيات المعلومات والإتصال.

من ناحية أخرى، تقوم الوكالة المكلفة بتثمين البحث وتطوير التكنولوجيANVREDET بتفعيل الجهود في البحث وتطوير التكنولوجي، هذا بالاضافة إلى إنشاء هيئات ولجنات قطاعية بهدف التنسيق الوطني لترقية مجتمع المعرفة.

الفرع الثالث:نصوص قانونية تشريعية وتنظيمية متعلق بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في الجزائر :

في هذا الإطار قام المشرع الجزائري بتنظيم مجموعة من تشريعات تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الجزائر والتي تمكن المؤسسات الجزائرية لإطلاع عليها لتسيير نشاطاتها حيث تتضمن هذه التشريعات نصوص قانونية تشريعية وتنظيمية:[1]

أولا: النصوص الأساسية

-القانون رقم 2000- 03 المؤرخ في 05 أوت 2000 المتعلق بالقواعد العامة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

-القانون رقم 09 – 04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها .

ثانيا:النصوص القانونية والتنظيمية لاستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال حسب القطاعات

-المرسوم تنفيذي رقم 98 – 257 المؤرخ في 03 جمادي الأول الموافق 25 أوت 1998 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "انترنات" واستغلالها . (الجريدة الرسمية عدد 63 بتاريخ 26 أوت 1998).

-المرسوم تنفيذي رقم 09 – 410 المؤرخ في 10 ديسمبر 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المتصلة بالتجهيزات الحساسة.

[1]-الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة. على الرابط

https://www.caci.dz/ar/Nos%20Services/Information%20juridique/Pages/R%C3%A9glementation-TIC.aspx.. (h11 :56 ; 26/03/2020)

ثالثا: النصوص القانونية المتضمنة التوقيع الإلكتروني

-القانون رقم 05 -10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني-.

الاعتراف بالكتابة الإلكترونية كوسيلة إثبات – (الجريدة الرسمية عدد 44 بتاريخ 26 جوان 2005).

-المادة 323 مكرر 1:" يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، شرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها."

-الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

-يكرس الأساس القانوني للتوقيع الإلكتروني في مواده من 323 مكرر إلى 327 من الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم (الجزء المتعلق بطرق الإثبات).

-الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ، يعترف في المادتين 414 و502(القسم المتعلق بالأوراق التجارية) بالتعامل بأية وسيلة تبادل إلكترونية بالنسبة لحامل رسالة الصرف (السفتجة) أو التقديم المادي للشيك.

-الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

-نص في المادتين 16 و47 على كيفيات المتابعة والبحث والمعاينة في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

-المرسوم التنفيذي رقم 01 – 123 المؤرخ في 09 ماي 2001 المعدل والمتمم، يعطي صلاحيات لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية اللاسلكية بمنح الرخصة المتعلقة بإنشاء واستغلال خدمات التصديق الإلكتروني مرفقا بدفتر الشروط .

-المرسوم التنفيذي رقم 07 – 162 المؤرخ في 30 ماي 2007 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 09 ماي 2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية و واللاسلكية ، أخضع خدمات التصديق الإلكتروني لنظام الرخصة . (الجريدة الرسمية عدد37 بتاريخ 07 جوان 2007)

رابعا: **الإدارة الإلكترونية**

- القانون رقم 05 -02 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري. يدرج هذا القانون في مادتيه 414 و 502 التبادل الإلكتروني في التعاملات التجارية -القانون رقم 04 – 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (الجريدة الرسمية عدد 71 بتاريخ 10 نوفمبر 2004). تنشأ لدى وزارة العدل مصلحة لنظام آلي وطني لصحيفة السوابق القضائية مرتبطة بالجهات القضائية .

- القانون رقم 08 – 04 المؤرخ في 23 جانفي 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية . يشير هذا القانون في مادتيه 02 و 04 إلى التكوين واكتساب المعارف في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وإدماجه في المحيط التربوي و مجتمع المعرفة. (الجريدة الرسمية عدد 04 بتاريخ 27 جانفي 2008).

-القانون رقم 15 - 04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين. (الجريدة الرسمية العدد 06 بتاريخ 10فيفري 2015).

خلاصة الفصل الأول

لا تزال التجارة الكترونية مجردة من اتفاقية دولية قادرة على سن نصوص قانونية ملزمة تنظم جوانب التعاقد الإلكتروني، حيث أنها اصبحت تعادل التجارة التقليدية في الأهمية، وهذا ما دفع ببعض الدول والمنظمات العالمية إلى التطرق لموضوع التجارة الإلكترونية بإصدارهم لمجموعة من الإتفاقات والإعلانات الوزارية وكذا حماية حقوق المؤلف عبر شبكة الإنترنت.

كما اتخذت العديد من الدول من القانون النموذجي الخاص بالتجارة الإلكترونية الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري مصدرا لها عند سن أو تعديل تشريعاتها الداخلية الخاصة بالتجارة الإلكترونية.

خاصة تشريعات الدول الأجنبية بإعتبارها السباقة في اصدار قوانين لسد الفراغ التشريعي الناتج عن التطور الهائل في المجال المعلوماتي ،وبالمقابل فإن الدول العربية والتي عانت من تأخر ملحوظ في مجال تنظيم التجارة الإلكترونية، بدأت باستدراك ذلك ،بمحاولاتها لإصدار تشريعات تساهم نوعا ما في تنظيم مسألة المعلوماتية والمبادلات التجارية الإلكترونية، وذلك في ظل وجود رصيد لابأس به من الجهود التشريعية لبعض الدول في هذا المجال منها دولة تونس ومصر والجزائر.

مرت التجارة الالكترونية في الجزائر بمراحل لتقنين التجارة الالكترونية حيث قامت الجزائر بتقنين نشاط مزودي خدمات الإنترنت أولا، وبعدها اعترفت بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات من خلال تعديل نصوص القانون المدني ، ولإضفاء طابع الأمان على هذا الأخير أصدر المشرع قانونا متعلق بتنظيم مهام مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني، كما أصدر مرسوما تنفيذيا يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا إلى جانب إدراج وسائل الدفع الإلكتروني ضمن القانون التجاري، وصولا إلى سن قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية والذي يعد استجابة من المشرع للتطور الذي تشهده أنشطة التجارة ومعاملاتها بفعل تطورات تكنولوجيا الاعلام والاتصال التي كان لها الأثر الكبير على هذه التجارة.

الفصل الثاني:

طرق استغلال وحماية وسائل تكنولوجيا الاتصال للممارسة التجارة الالكترونية في الجزائر

تمهيـد

يشهد عالمنا الحالي ثورة هائلة في مجال تكنولوجيا الاتصال والإعلام الحديث، وقد ساهم هذه الثورة في زيادة الترابط بين الاسواق في العالم مما أضفي على المعاملات التجارية صفة العالمية، فأصبحت التجارة الالكترونية الركيزة الأساسية للاقتصاد العالمي الرقمي. فأخذت معظم الشركات التجارية العالمية الكبرى في صفقاتها وأعمالها ترفض التعامل بالطرق الكلاسيكية بل تفرض على المتعاملين معها اتخاذ اسلوب الاتصال الرقمي والذي يعد من وسائل تكنولوجيا الاتصال الحديثة.

وقد تبنت الجزائر سياسات استراتيجية في هذا الصدد وذلك لاستغلال وسائل تكنولوجيا الاتصال في مجال التجارة الالكترونية وكذا حمايتها من أخطار الجريمة المعلوماتية التي انتشرت في الآونة الاخير عبر العالم وذلك بوضع سياسات جنائية دقيقة تحارب هذه الجريمة.

لدى سنتناول في المبحث الأول تكريس وسائل تكنولوجيا الاتصال الحديث لممارسة التجارة الالكترونية، ووضع الركائز الأساسية للحماية المدنية والجنائية لهذه التجارة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: تكريس وسائل تكنولوجيا الاتصال الحديث لممارسة التجارة الالكترونية

إن اهم ما وصل اليه الفكر للانسان هو ادماج معلومات في التجارة حيث انه يتطلب نمو وتطور هذه التجاره الالكترونية على المستوى المحلي والاقليمي والدولي، قواعد قانونيه خاصة تنظم التعاملات التجارية الالكترونية ويجب ان تتصف هذه القواعد القانونية الواجب تشريعها بمرونة كبيرة بحيث تتكيف مع تطورات السريعة في هذا المجال الى جانب التكنولوجي بحيث يتطلب تقنيات اتصال متطورة وسريعة، وهو المجال الذي نظمه المشرع الجزائري والذي يفهم منه تكريس ضمني لامكانية ممارسة التجارة الاكترونية، يقابله السماح باللجوء لبعض التقنيات المتعلقة بالتجارة الالكترونية في قوانين مختلفة.

المطلب الأول: تهيئة أرضية ملائمة لمزاولة نشاط التجارة الالكترونية

التزايد السريع والضخم للمعلومات في عصرنا الحالي أصبح يعرف عند الخبراء بعصر انفجار المعلومات، حيث أصبحت فيه الأوتوماتيكية والبرمجيات والاتصالات تلعب دورا كبير فيه فهي العمود الفقري والقاسم المشترك لخلق المناخ التنافسي والذي بدوره يحقق التميز، أن الاوتوماتيكية دخلت جميع مجالات الحياة بما فيها التجارة وأكسبتها طابع جديد الكترونيا نقلت به الاقتصاد من التقليدي إلى الرقمي، حيث أصبح الاقتصاد الرقمي من أكبر التحديات التي تعمل الدول على مواكبته لإستغلال امكانيات تكنولوجيا الحاسبات والاتصالات و التي تتطلب بنى تحتية تسمح بإنشاء واستغلال تجارة الكترونية سليمة.[1]

لذى فإنه وجب على الدولة لإمكانية ممارسة التجارة الالكترونية أن تقوم بتهيئة أرضية ملائمة لها، لذلك فإنها قامت بتبني سياسة اقتصادية ملائمة، إلى جانب أرضية تكنولوجية تساعد باستعمال وسائل اتصال حديثة تمكن من تجسيد تجارة الكترونية فعالة (فرع أول)، واستغلال شبكة الانترنت التي تعد أهم وسيلة في عصر الحالي لتنفيذ التجارة الالكترونية (فرع ثاني):

الفرع الأول: البيئة الاقتصادية والتكنولوجية لممارسة التجارة الالكترونية:

إن البيئة الاقتصادية والتكنولوجية للدولة بمثابة حجر الأساس لنشاط التجارة الالكترونية لذا فإن إقامة هذا النشاط وتفعله وتطوير يجب توفير عنصرنا (أولا) وجود اقتصاد حر متطور (ثانيا) وجود وسائل اتصال متطورة.

أولا–تبنى اقتصاد الحر والعولمة:

لتحقيق نشاط التجارة الالكترونية يجب توفير المعطيات التي تعزز القدرة على مزاولة الأنشطة التجارية الإلكترونية وهي مجموعة من العناصر نجيز بعضها[2]:

---

[1]– حابت آمال، التجارة الالكترونية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2015/12/30، ص20.

[2]– حابت آمال، مرجع سابق، ص ص 20، 21.

-وجود اقتصاد متطور ذو قاعدة إنتاجية متسعة ومرنة؛

-الدور الفعال للقطاع الخاص، والمبادرة الفردية؛

-العنصر البشري الكفء والقادر على استعمال تكنولوجيا المعلومات وتطويرها، والابتكار المستمر في آلياتها ووسائل عملها المختلفة؛

-تبنى نظم وشبكات متطورة في قطاع الاتصال السلكية واللاسلكية، كنظام عصبي قادر على توفير اتصالات في غاية السرعة والكفاءة.

من هذه العناصر نلاحظ أن انتشار التجارة الالكترونية في العصر الحاضر يرتبط بظاهرتين، الظاهرة الأولى وهي الاعتماد عل القطاع الخاص أو الاتجاه للاقتصاد الحر ومفاده التحول من مشروعات القطاع العام إلى مشروعات القطاع الخاص، أي انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وبقائها كمراقب عن طريق استحداثها لسلطات الضبط المستقلة.أما الظاهرة الثانية فهي العولمة ومؤداها التشابك بين مصالح وروابط البشر دون النظر إلى التباين في الثقافات والأديان والأعراق والحدود الجغرافية.

يعتمد ذلك إذن على تشجيع القطاع الخاص وتقديم التسهيلات له، بتشجيع الاستثمارات والمبادرات الخاصة وقد تأتي ذلك من خلال عدة نصوص قانونية من بينها المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار والذي عمل على تحرر جمع النشاطات التي كانت مقيدة من طرف الدولة بنص المادة 3 التي نصت على:"تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلق بالأنشطة المقننة..." [1]

ودستور الجزائري(1996)، حيث ضمن حرية الصناعة والتجارة[2]، وفي المادة 37 والتي نصت على" حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"

وقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض [3] (ملغى) الذي يعد أول الاصلاحات التي قام بها المشرع الجزائري في سبيل الالتحاق بالنظام الرأسمالي والتخلي عن قيود النظام الاشتراكي.

أن قواعد القانون الاقتصادي الجزائري أصبحت تتمتع بنوع من المرونة في تطبيقها عكس ما كانت عليه قبل ذلك. ويستدعى تجسيد التجارة الالكترونية أيضا إبرام اتفاقيات دولية تسهل اتمام العلميات التجارية والاستثمارات سواء كانت هذه الاتفاقيات ثنائية وكمثال لهذه الاتفاقيات نجد الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية بفالونسيا أو الانضمام إلى اتفاقات دولية متعددة الأطراف مثل اتفاقية تسيير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المنعقدة في تونس سنة 1981. [4]

[1]-المادة 3 من الرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج، العدد 1993/64 (ملغى).

[2]- المادة 37 من مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن تعديل الدستور المصادق عليه في استفاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج، العدد 1996/76.

[3]-قانون 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج، العدد 1990/16 (ملغى).

[4]- حابت آمال، مرجع سابق، ص 22

ومن أهم خصائص النظام الاقتصادي الحر حرية انتقال رأس المال الخاص من بلد إلى بلد أخر بحثا عن الأرباح ولن يجد أحسن من طرق الدفع الالكترونية وأنظمته كي يتم بسرعة وأمان.

أدى الانفتاح الاقتصادي إلى ظهور مصطلح جديد وهو العولمة، والتي تعني :"تعميم الشيء وإكسابه الصبغة العالمية وتوسيع دائرته ليشمل العالم كله"[1] وهو المصطلح الذي انتشر في الآونة الأخير عند الباحثين وأهل السياسة والاقتصاد والاعلام، فالعولمة هي انفتاح على العالم ثقافيا واقتصاديا وسياسيا وتكنولوجيا ويمكن تحديد أهم معالمها فيما يلي[2]:

-تكريس التجارة العالمية، إتاحة التصدير والاستيراد أمام كل الدول؛

-منع أي عائق كانت تفرضه الحكومات على حركة نقل المنتجات عبر الحدود بين الدول؛

- إلغاء الرسوم الجمركية على المنتجات المستوردة وتخلى الدول عن السياسات الحكومية ذات التوجه الداخلي وإحلال الواردات والاتجاه نحو سياسات انفتاحية ذات توجه خارجي.

إن ظاهرة العولمة تهدف إلى تقريب المسافات بين الدول وتزايد وتشابك المصالح بين البشر، واستخدام الوسائل التكنولوجية تختصر بالفعل هذه المسافة والزمن.[3]

ساهمت العولمة في ظهور شركات عملاقة عابرة للقارات وجدت في الوسائل التكنولوجية أفضل السبل للتوفيق بين فروعها المختلفة، ويعد إنشاء منظمات عالمية متخصصة من مظاهر العولمة ومثال ذلك في مجال المتعلق بالتجارة منظمة التجارة العالمية تهدف إلى تنظيم العلاقات الدولية والخلاص من العوائق التي تعترض سهولة التبادل التجاري الدولي.

ومن أجل العولمة ظهرت اتفاقات دولية تخدمها منها:[4]

-الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (جات، GATT)، والاتفاقات المرتبطة به وهي تزيد عن 12 اتفاقية و4 مذكرات، وتطبق هذه الاتفاقات على السلع التجارية؛

-الاتفاق العام للتجارة في الخدمات (الجاتس GATS) الذي يطبق على تجارة الخدمات؛

-اتفاق الجنوب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية (تريبس، TRIPS).

ثانيا: أدوات تكنولوجية الاتصال الحديثة لتطبيق التجارة الالكترونية

وقتنا الحاضر هو عصر تقينة المعلومات والاتصال التي اكتسحت جميع مجالات حياتنا، وتمتلك هذه التكنولوجيا مجموعة من الأدوات المتنوعة التي باستطاعتها فرض مجموعة من التغيرات، فقد تعرض النشاط التجاري

[1]- ايهاب السنباطي، موسوعة الإطار القانوني للتجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 31.

[2]- حابت آمال، مرجع سابق، ص ص 23، 24.

[3]- محمد مدحت عزمي، المعاملات التجارية الالكترونية، الأسس القانونية والتطبيقات مركز الاسكندرية للكتاب، مصر، 2008، ص 42.

[4]- حابت آمال، مرجع سابق، ص 25.

إلى عدة تحولات بسبب تطور العديد من التكنولوجيات. ولعل أبرز هذه الأدوات هي شبكة الانترنت التي تعد الأسرع والأوسع انتشارا[1].

والمشرع الجزائري نظم كل ما يتعلق بمجال الاتصالات في القانون 2000-03[2] الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، والرسوم التنفيذي 01-123[3] المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 07-162[4] ،بحث أخضع كل من يرغب في استغلال هذا النشاط لواجب الحصول على رخصة مسبقة، إذ تنص المادة 02 من المرسوم 01-123 على :" يخضع للحصول على رخصة تمنح بموجب مرسوم تنفيذي إنشاء و/أو استغلال شبكات عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية و/أو توفير خدمات هاتفية بما فيها خدمات تحويل الصوت عبر الانترنت".

يقصد بوسائل الاتصال الحديثة كل إرسال أو استقبال للمعومات والاشارات والخطوط المكتوبة، والصور والتعاملات أيا كان نوعها ويستوي في هذا الاتصال أن يتم سلكيا أو لاسلكيا، أو سمعيا أو بصريا أو أي نظام أخر.

وقد عرف قانون الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية الصادر عام 1986 الاتصالات بأنها:" نقل أو بث النقاط والعلامات والإشارات والكتابات والصور والأصوات، او التخابر بأي شكل من الأشكال سواء كان سلكيا أو مرئيا بواسطة أي من الأنظمة المغناطيسية أو الكهربائية.[5]

وبرغم من أن الانترنت تعد من أهم الأدوات الاتصال الحديث إلا أن هناك أدوات أخرى كثيرة كالهاتف والفاكس،و التلكس التي لطالما ساعدت على عقد وتسهيل الصفقات التجارية.

---

[1]- سمية دبمش، التجارة الالكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الافتصادية، تخصص تحليل واستشراف اقتصادي، جامعة منتوري-قسنطية، السنة الجامعية 2010-2011، ص8.

[2]- القانون 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج، العدد 2000/48.

[3]-المرسوم تنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 9 ماي 2001، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج، العدد 2001/27.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 07 – 162 المؤرخ في 30 ماي 2007 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01- 123 المؤرخ في 09 ماي 2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية ، ج ر ج ، العدد 2007/37.

[5]- العبودي عباس، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني، دار الثقافة، الأردن، 1997، ص18.

1-الهاتف:

إن اكتشاف الهاتف على يد "غراهمبيل" سنة 1875 كان له أثر عظيم على جميع جوانب الحياة اليومية للأفراد بصفة عامة وعلى الجانب التجاري بصفة خاصة [1]، حيث عرف "مارتن جيمس" الهاتف في مؤلفه الاتصالات والكمبيوتر بأنه " جهاز لنقل المكالمات الشخصية من خلال الأسلاك التي تربط بين المرسل والمستقبل عن طريق تيار كهربائي باستخدام الذبذبات الصوتية"[2].

يعد الهاتف من أكثر وسائل الاتصال فاعلية، وقد عرفت المادة 16/08 من قانون 2000-03[3] السالف الذكر خدمة الهاتف على أنها:" الاستغلال التجاري لفائدة الجمهور في مجال النقل الآني المباشر للصوت وعبر شبكة أو شبكات عمومية ويسمح لكل مستعكل ثابت أو متنقل باستعمال التجهيز الموصول بنقطة طرفية لشبكة قصد الاتصال بمستعمل آخر ثابت أو متنقل يستعمل تجهيزا موصولا بنقطة طرفية أخرى".

يمكن أن يستعمل الهاتف في المبادلات التجارية كالتعاقد على بيع أو شراء أو أي مبادلة تجارية مهما كان نوعها، ويكون هذا تعاقد فوريا، إذ يجتمع المتعاقدين في وقت واحد ولا يحتاج وصول تعبير أحدهما إلى الأخر إلى زمن معين، كل ذلك إذا ما تم التعاقد عن طريق اللفظ، فهو تعاقد مباشر فيسمع كل من المتعاقدين كلام الأخر مباشرة دون وساطة شخص أخر، فالتعبير عن الإرادة في التعاقد عن طريق الهاتف النقال يتم شفاهة أو باللفظ لذلك يتعذر إثباته ما لم يتم تسجيل المكالمة. نجد أيضا اليوم "الهاتف النقال" والذي يعد أكثر أنتشارا في عصرنا الحالي والذي إضافة لإمكانية الاتصال المباشر اللفظي، يتيح الاتصال بالكتابة لكن هذه الكتابة تكون الكترونية أو رقمية وليست ورقية كما هو في الفاكس، فهو يقدم خدمة تبادل الرسائل التي يمكن التعاقد من خلالها.

نشير في هذا الصدد أن المشرع الجزائري قد سمح بالتعاقد عبر الهاتف وذلك من خلال المادة 64 من القانون المدني الجزائري[4] والتي نصت على" إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد لشخص حاضر دون تحديد أجل القبول فورا وكذلك إذا صدر الايجاب من شخص إلى أخر بطريق الهاتف أو بأي طريق مماثل. غير أن العقد يتم، ولو لم يصدر القبول فورا، إذا لم يوجد ما يدل على أن الموجب قد عدل عن إيجابه في الفترة ما بين الايجاب والقبول، وكان القبول صدر قبل أن ينفض مجلس العقد".

إن مقصود بنص المادة 64 هو إلزامية الايجاب الصادر في مجلس العقد ما لم ينفض. مع الملاحظة أنها لم تشترط شكلا معينا لهذا الإيجاب. بمعنى اعتبار المتعاقدين حاضرين حكما، فهما حاضرين زمانا وغائبين مكانا، وبتطبيق

[1]- سمية ديمش، مرجع سابق، ص8.

[2]- حابت آمال، مرجع سابق، ص 27.

[3]- القانون 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج، العدد 2000/48.

[4]-المادة 64 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المتضمن تعديل القانون المدني، ج ر ج، العدد 2005/44.

ذلك على الهاتف النقال نجد أن التعاقد بالكلام أو اللفظ في اجتماع مباشر يتحقق اعتبار المتعاقدين حاضرين حكما.

2-التلكس أو التبادل البرقي:

وهو جهاز بإمكانه القيام بإرسال مباشر لنص مكتوب على لوحة مفاتيح آلة راقنة إلى مركز الاستقبال (جهاز أخر)، واسم التلكس اختصار للكلمتين الانجليزيتين " Télégraphe exchange" بمعنى تبادل البرقيات، فالهدف من هذا الجهاز هو تسريع الاتصال وإرسال النصوص الكتابية من خلال شبكة اتصالات خاصة.[1]

عرفته المادة 17/8 من قانون [2] 2000 -03 أنه": الاستغلال التجاري الآني المباشر عن طريق تبادل إشارات ذات طابع برقي ولمراسلات مرقونة بين مستعملين موصولين بنقاط طرفية في إحدى شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية" ويعمل هذا الجهاز عن طريق تحويل الحروف المكتوبة إلى نبضات كهرومغناطيسية يتم إرسالها سلكيا، أو لا سلكيا عبر الجو، وعند استقبال هذه النابضات تتحول إلى كلمات مطبوعة.[3]

يتم إعداد رسائل التلكس قبل إرسالها على شريط مثقب أو شريط مغناطيسي. ويمكن لكل من طرفي العقد الموجب والقابل، إرسال رغته في التعاقد عن طريق التلكس، ويتم التعاقد بمجرد إرسال القابل قبوله برسالة تلكسية.

يتيمز التعاقد الذي يتم عن طريق التلكس بالسرعة والسهولة والسرية، مع الاتقان والوضوح، وأنه يترك أثرا ماديا مكتوبا للرسائل التي يقوم بإرسالها وهذا أمر يسهل من عبء إثبات التعاملات التي تتم عن طريقه [4]. لكن رسائل التلكس يبين فيها رقم المرسل والمرسل إليه وتاريخ الإرسال دون أن تحتوى توقيع من العميل فيمكن اصطناع هذه التلكسات بسهولة مما يجعل حجيتها غير قوية. لذلك ينص المشرع الجزائري في المادة 329 من التقنين المدني [5] على أنه: "تكون للرسائل الموقع عليها قيمة الأواق العرفية من حيث الاثبات. وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضا إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعا عليه من مرسلها، وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك". معنى ذلك أنه يجب أن يتضمن التلكس توقيعا من مرسله حتى يتمتع بحجية في الاثبات ويضمن وظيفة تقديم خدمة مشابهة لخدمة البريد الموصي عليه. [6]

---

[1]- سمية ديمش، مرجع سابق، ص11

[2]- القانون 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج، العدد 2000/48.

[3]- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2003، ص 19

[4]- العبودي عباس، مرجع سابق، ص 27.

[5]- المادة 329 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن تعديل القانون المدني، ج ر ج، العدد 2005/44.

[6]- حابت آمال، مرجع سابق، ص 30.

3-الفاكس:

إن كلمة فاكس مشتقة من كلمة " Facsimile" أي عمل نسخة عن مستند وإرساله عبر خطوط الهاتف إلى مكان أخر، أي أن هذا الجهاز هو جهاز استنساخ موصول بالهاتف يسمح بإرسال الوثائق والمستندات بكل أنواعها ومهما كانت طبيعتها (مخطوطة باليد، مطبوعة، صور، نصوص) وإلى أي جهاز فاكس أخر عبر العالم وفي وقت قياسي.

ولقد تم اختراع جهاز الفاكس بهدف تجاوز عقبة عدم قدرة التلكس على إرسال الصور واكتفائه بالنصوص المكتوبة فقط، فعادة ما تحتاج الصفقات التجارية إلى ارسال رموز ورسوم بيانية وصور توضح صفات السلع المرغوب شرائها[1]

لذلك يتمتع التعاقد عن طريق الفاكس بالمزايا نفسها التي يتمتع بها التعاقد عن طريق الهاتف، ويتميز عنه من حيث أن الرسالة التي يرسلها الفاكس والتي يتسلمها المرسل إليه تكون هي نفسها التي يرسلها المرسل، فتعد بذلك نسخة أصلية منها، وليس مجرد صورة ضوئية لها، فإذا كانت موقعة ممن أرسلها فيكون لها قيمة الورقة العرفية من حيث الإثبات، ولا سبيل لمنازعة المرسل في نسبتها إليه إلا بإنكار صدورها منه أو إثبات عدم مطابقتها للأصل الموجود لديه، وهو ما اتجه إليه القضاء الفرنسي عند اقرار محكمة النقض الفرنسية (1997) بأن رسائل الفاكس تعد كدليل في الاثبات بشرط أن يكون محتوى المستند يمكن نسبته إلى من أنشأه مع توفر إمكانية التحقق منه بوجود الأصل.[2]

4-الكومبيوتر (الحاسب الآلي) :

يعتبر جهاز الحاسب الآلي أو ما يعرف بجهاز الكومبيوتر من أهم الأدوات المستخدمة في مجال التجارة الالكترونية ويرجع ظهور الكومبيوتر إلى نهايات النصف الأول من القرن العشرين، على يد "جون فون نيومان" الأمريكي الذي قام بتصميم أول جهاز عام 1944، هذا الجهاز متكون من 18000 أنبوب إلكتروني ويزن حوالي 30 طن وبقي العمل به إلى غاية 1957[3]. ثم شهد تطورا كبير بعد ذلك حتى وصل إلى ما نعرف اليوم، حيث مر جهاز الكومبيوتر بأربعة أجيال ليصل للشكل الذي هو عليه اليوم.

يعتمد على الكومبيوتر في أداء الأعمال نظرا للخصائص التي يتمتع بها من سرعة تنفيذ العلميات، الدقة في الأداء، الكفاءة في إدارة البيانات وحفظها حتى ولو كانت بكميات كبيرة، وأخير يمتاز بأنه قابل لاستعمال عدة أنظمة تشغيل متنوعة[4].

---

[1]- سمية دمش، مرجع سابق، ص11.

[2]- حابت آمال، مرجع سابق، ص 31.

[3]- حابت محمد سعيد، الخطوات الأولى في الاعلام الآلي، طبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 8.

[4]- حابت آمال، مرجع سابق، ص 32.

كما وأنا من مميزات الحاسبة أنه يمكن لنا استخراج وكتابة العقود التجارية مثل الفواتير والكشوف المالية والحسابية وحتى العقود الالكترونية.

الفرع الثاني : الانترنت كوسيلة للتجارة الالكترونية:

صنعت شبكة الانترنت كحلقة اتصال واحدة أصبح بمقدور أي منشأة تجارية مهما كان حجمها أن تتحول إلى شركة عالمية بمجرد أن تنشئ لنفسها موقعا على الانترنت.

أولا: تعريف الانترنت وكيفية استغلالها

1-تعريف شبكة الانترنت:

الانترنت اختصار لكلمتين انجليزيتين هما International و Net Work وتعرف شبكة الانترنت أنها "شبكة هائلة من أجهزة الكومبيوتر المتصلة فيما بينها بواسطة خطوط الاتصال عبر العالم".[1] ، وهناك العديد من التسميات التي يمكن استخدامها للإشارة إل الانترنت: شبكة الشبكات، الشبكة العنكبوتية الالكترونية، الفضاء الافتراضي، كما يمكن تعريفها بأنها:" مجموعة من الحاسبات مرتبطة في هيئة شبكة أو شبكات، وتلك الشبكات لها القدرة على الاتصال بشبكات أكبر، ويسري الاتصال وفق بروتكول ضبط التراسل الذي يتيح استخدام خدمات الشبكة على نظاق عالمي".[2]

ويحتاج الانترنت إلى جهاز كومبيوتر مزود بجهاز مودم وخطا هاتفيا، وأن يشترك لدى أحد مقدمي خدمة الانترنت.

كما ذهبت المحكمة الابتدائية لشرق فرجينيا إلى تعريف شبكة الانترنت بأنها "غالبا ما تسمى الطريق الدولي للمعلومات، فالانترنت هي شبكة اتصالات معقدة يرتبط بشبكات حاسوب عامة وخاصة أنظمة وأفراد، وهي تتكون من حواسيب وقواعد بيانات متصلة بشكل أولي من خلال خطوط الهاتف، كما ذهبت المحكمة الفيدرالية للولايات المتحدة الأمريكية إلى تعريف شبكة الانترنت بأنها "شبكة دولية مكونة من حاسبات متصلة تسمح لملايين الأشخاص بالاتصال ببعضهم البعض عبر الفضاء والدخول إلى مجال فسيح من المعلومات حول العالم".[3]

قدم المشرع الجزائري تعريفا لخدمة الواب (Web) الوساعة النطاق في المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-257 يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمة الانترنت واستغلالها [4]. على أنها:" خدمة تفاعلية للاطلاع أو احتواء صفحات متعددة الوسائط " Multimdia" (نصوص، رسوم بيانية، صوت أو صورة) موصولة بينها عن طريق صلات تسمى نصوص متعددة Hypertext".[5]

---

[1]- مخلوفي عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 41.

[2]- سمية ديمش، مرجع سابق، ص 13.

[3]- مخلوفي عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ص 41، 42.

[4]- المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-257 مؤرخ في 25 أوت 1998، يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمة الانترنت، واستغلالها، ج ر ج، العدد 1998/63 .

[5]- بهلولي فاتح، مرجع سابق، ص48.

2- الانترنت كوسيلة استغلال في التجارة الالكترونية :

يمكن استغلال الخدمات التي تتيحها شبكة الانترنت كوسيلة الكترونية للتعبير عن الإرادة، بحيث يستفاد من نص المادة 60 من القانون المدني الجزائري[1] أنه يمكن الاعتداد بالوسيلة الالكترونية كوسيلة للتعبير عن الإرادة، فهي تسمح أن يتم التعبير عن الإرادة صراحة وضمنيا.

ومنه فإن الوسيلة الالكترونية يمكن أن تترجم لأي شكل من الأشكال التعاقد كالكتابة مثل التعاقد عن طريق البريد الالكتروني، وشفاهة وذلك كالتقاعد عن طريق المشاهدة، والإشارة وذلك بإرسال إشارات ورموز الموافق عبر الانترنت.

إن التعبير عن الايجاب والقبول في العقود الالكترونية التي تتم عبر الانترنت – على اعتبار أن التعاقد عن طريق الانترنت من أحسن الأمثلة عن التعاقد الالكتروني – عادة تكون في شكل رسائل البيانات يتم تبادلها بأشكال مختلفة، ويمكن عرض بعض طرق تبادل هذه الرسائل وهي[2]:

أ-عبر البريد الالكتروني:

الايجاب والقبول عبر الانترنت لا يعدو أن يكون نفسه الايجاب والقبول التقليدي لاتحادهما في الجوهر والمضمون.

ورغم تعد التعريفات الفقهية للبريد الالكتروني إلا أنها اتفقت جميعها في المضمون، فيعرفه كل من P. Breese و G. Kaufman أنه " مكنة التبادل غير المتزامن للرسائل بين أجهزة الحاسب الآلي" ويعرفه F.Colantonio أنه "طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الاجهزة المتصلة بشبكة معلومات"، ويعرفه قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي في مادته الأولى:" كل رسالة، أيا كان شكلها نصية أو صوتية أو مصحوبة بصور وأصوات، يتم إرسالها عبر شبكة عامة للاتصالات، ويتم تخزينها عند أحد خوادم هذه الشبكة أو في المعدات الطرفية للمرسل إليه حتى يتمكن هذا الأخير من استعادتها".

البعض من هذه التعاريف يركز على وصف البريد الالكتروني على أنه وسيلة اتصال تعتمد على تقنية الحاسوب والبعض الآخر يهتم ببيان مضمونه ووظيفته. وعلى كل إذا حررت الرسالة بما تتضمنه من شروط تستوجب توفرها في الإيجاب تأتي مرحلة أخرى وهي إرسالها واستهداف الشخص المطلوب. وهكذا تسمح هذه التقنية بإرسال الإرادة إلى المرسل إليه والذي يستلمها بفتح الصندوق.

عرف المشرع الجزائر البريد الإلكتروني في المادة 2 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي 98-257[3] على أنه:" خدمة تبادل رسائل إلكترونية بين المستعملين".

---

[1]-المادة 60 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن تعديل القانون المدني، ج ر ج، العدد 2005/44.

[2]- حابت آمال، مرجع سابق، ص 37.

[3]-المادة 3/2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-257 مؤرخ في 25 أوت 1998، يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمة الانترنت، واستغلالها، ج ر ج، العدد 1998/63، المعدل والمتمم.

ب–عبر المواقع الالكترونية

يدعى كذلك بالعنوان الالكتروني، وتقترب مواقع الانترنت في تقديم عروضها على واجهات الكرتونية إلى حد كبير من واجهات المحلات التجارية العادية، ما يميز التعبير عن الإرادة من خلال هذه البوابة أنه يكون موجها للجمهور، فلا يكون مقصورا على أشخاص محددة.

لم تتوجه أراء الفقه ولا أحكام القضاء إلى تعريف ثابت للعنوان الالكتروني فاستندت بعض التعريفات إلى الطبيعة الفنية لهذا العنوان، وارتكزت تعريفات أخرى على تكوين هذا العنوان على الشبكة وأخرى على وظيفة هذا العنوان. ويمكن أن نعرفه على أنه عبارة عن مجموعة من الحروف تكتب بشكل معين يتم ترجمتها إلى أرقام وتشير إلى موقع ميعن على الشبكة.[1]

ثانيا: شروط استغلال الانترنت في الجزائر

نظم المشرع الجزائري استغلال الانترنت كنشاط اقتصادي مقنن بموجب الرسوم التنفيذي 98-257 المؤرخ في 25 أوت 1998 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها، المعدل بموجب مرسوم تنفيذي رقم 2000-307 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000.

يقصد بالنشاط المقنن، حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 97-40[2] بأنه:" يعتبر في مفهوم هذا المرسوم كنشاط أو مهنة مقننة، كل نشاط أو مهنة يخضعان للقيد في السجل التجاري ويستوجبان بطبيعتهما ومحتواهما وبمضمونهما وبالوسائل الموضوعة حيز التنفيذ، توفير شروط خاصة للسماح بممارسة كل منها".

وبالعودة للمرسوم التنفيذي 98-257 المعدل والمتمم، نجده يضمن 18 مادة تبين شروط إنشاء خدمة الانترنت والتزامات مقدميها. ولدخل نشاط استغلال خدمات الانترنت شروط قانونية تتمثل في شروط شكلية وأخرى موضوعية:

1–الشروط الشكلية:

جاء في الرسوم 98-257 السالف الذكر وفي المادة 05 منه أنه على كل من يرغب في اقامة خدمات الانترنت أن يقدم طلب للحصول على رخصة من الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية ثم وبعد تعديل هذا المرسوم عوض مصطلح رخصة بترخيص.

ونشير إلى أن المشرع الجزائري وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-123[3] المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،

[1]– حابت آمال، مرجع سابق، ص ص، 38، 39.

[2]–المادة 2 من المرسوم التنفيذي 97-40 المؤرخ في 18 يناير 1997، المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري، وتأطيرها، ج ر ج، العدد 1997/05، المعدل والمتمم.

[3]– المرسوم تنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 9 ماي 2001، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج، العدد 2001/27.

المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-162[1]، أخضع إنشاء واستغلال شبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية أو توفير خدمات تحويل الصوت عبر الانترنت لترخيص آخر تمنحه سلطة الضبط.[2]

وعليه، يفهم أن إقامة خدمة الانترنت تتطلب ترخيصين الأول من الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية والثاني من سلطة ضبط البريد وتكنولوجيا الاعلام والاتصال.

من شروط الحصول على الترخيص من الوزير يجب على الطالب (المستثمر) أن يقدم عرض مفصل عن الخدمات التي يقترح تقديمها وكذلك شروط وكيفيات النفاذ إلى هذه الخدمات، كذلك يشترط دراسة تقنية حول الشبكة المقترحة وحول التجهيزات والبرامج المعلوماتية التابعة لها مع تحديد هيكلها وكذلك صيغ الوصل بالشبكة العمومية للاتصالات، كذلك يجب على المستثمر أن يقدم التزام من المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالاتصالات يثبت إمكانية إقامة الوصلة المخصصة، الضرورية لنقل خدمات الانترنت، ولا يسلم الترخيص بالاستغلال إلا بعد تحقيق تأهيلي يأمر به الوزير المكلف بالاتصالات وموافقة لجنة مكونة من ممثلي وزارات مختلف.

2-الشروط الموضوعية:

تتمثل في تقديم الخدمة من موقع فيه إعلام آلي وأن يكون مقدم الخدمة شخص معنوي.

فيما يخص الموقع تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 98-257 أنه تقدم خدمات الانترنت من موقع يتوفر على وسائل للإعلام الآلي والاتصالات، وعرفت نفس المادة المقصود بالموقع على أنه أي مكان يحتوي موزعات للمعطيات الضرورية لتقديم خدمات الانترنت.

كما حددت المادة 2 من نفس المرسوم خدمات الانترنت، وبعدها عدلت بموجب المرسوم التنفيذي 2000-307 وبمقتضى المادة 2 منه ترك اختصاص تحديد هذه الخدمات للوزير المكلف بالاتصالات السلكية واللاسلكية.

أما الأشخاص الذين لهم حق إقامة واستغلال خدمات الانترنت، حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي 98-257 أشخاص معنوية جزائرية وبرأسمال جزائري، حيث نصت:" لا يرخص بالدخول لنشاط الانترنت إلا الأشخاص المعنويين الاضعين للقانون الجزائري، المدعوين: مقدم الخدمات، وبرأس مال يملكه فقط أشخاص معنويون خاضعون للقانون العام، و/أو أشخاص طبيعيون من جنسية جزائرية".

يتضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد أقصى الأجانب من الاستثمار في نشاط الانترنت، وهذا يمس بأحد أهم المبادئ التي جاء بها قانون الاستثمار، وهو مبدأ عدم التمييز والتفرقة بين مستثمر مقيم ومستثمر غير مقيم، وبين الوطنيين والأجانب. غير أن المشرع الجزائري تراجع بعد ذلك عن التمييز، ولذلك بموجب المادة 2 من

[1]- المرسوم تنفيذي رقم 07-162 المعدل والمتمم للمرسوم تنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 9 ماي 2001، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج، العدد2007/37

[2]-المواد 02 و 03 من المرسوم التنفيذي 01-123 المذكور سابقا.

المرسوم 2000-307[1]، حيث فتح باب الاستثمار أمام الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري، وبذلك يمكن للمستثمر الاجنبي الدخول في هذا النشاط إذا أراد الخضوع لأحكام القانون الجزائري.[2]

المطلب الثاني: المعاملات الالكترونية في القانون الجزائري:

حول المشرع الجزائري من تنظم المعالات الالكترونية رغم تطورها وكثرتها وحدثتها إلى جانب المعاملات التقليدية التي كانت سائدة من قبل في القانون الخاص الجزائري، وذلك من خل تعديل القانون المدني(أمر 75-58)[3] بموجب القانون المدني رقم 05-10[4]، كما أضاف المشرع بموجب القانون 05-02[5] قانون التجاري في الباب الرابع من الكتاب الرابع والمعنون بالسندات التجارية، فصلا يتضمن بطاقات السحي والدفع الالكترونية. وسوف نتناول مظاهر المعالات الالكترونية في القانون المدني(فرع أول) والقانون التجاري (فرع ثاني):

الفرع الأول: مظاهر المعاملات الالكترونية في القانون المدني الجزائري:

بموجب القانون رقم 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني، انتقل المشرع الجزائري من النظام الورقي في الاثبات إلى النظام الالكتروني، حيث ساوى بين الكتابة العادية والكتابة الالكترونية من حيث حجية الاثبات، كما اعتد المشرع كذلك بموجب هذا القانون بالتوقيع الالكتروني وذلك من أجل إضفاء الحجية على المحررات الالكترونية.[6]

أولا : الاثبات الالكتروني في القانون المدني:

تناول المشرع الجزائري الكتابة الالكترونية وحجيتها في الاثبات من خلال تعديل القانون المدني ووضع لها شروط حتى تصبح كتابة في الشكل الإلكتروني.

1-الكتابة الالكترونية:

نص المشرع الجزائري على الكتابة الالكترونية بإضافة المادة 323 مكرر[7] التي تنص على " ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل الحروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها"، كما اعترف المشرع بالكتابة الالكترونية في إثبات التصرفات والعقود من جهة

---

[1]-المادة 2 من الرسوم التنفيذي 2000-307 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يعدل المرسوم 98-257 يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمة الانترنت، واستغلالها، ج ر ج، العدد 2000/60.

[2]- حابت آمال، مرجع سابق، ص ص، 42، 43.

[3]-أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 ستمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر ج، العدد 1976/78 (معدل ومتمم) .

[4]- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم المتضمن تعديل القانون المدني، ج ر ج، العدد 2005/44.

[5]- القانون رقم 05-02 مؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن تعديل القانون التجاري، ج ر ج، العدد 2005/11

[6]- خليفي مريم، الالتزام بالإعلام الالكتروني وشفافية التعامل في مجال التجارة الالكترونية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جانفي 2011،ص 70.

[7]-المادة 323 مكرر من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم المتضمن تعديل القانون المدني، ج ر ج، العدد 2005/44 .

وجعلها معادلة في حجيتها للوثيقة المخطوطة على دعامة ورقية من جهة أخرى، أي لهما نفس الأثر والفعالية من حيث حجية وصحة الاثبات، حيث نصت:" المادة 323 مكرر1 من نفس القانون [1] "يعتبر الاثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها ".

2-شروط القانونية للكتابة الالكترونية:

وضع المشرع الجزائري شروط للكتابة الالكترونية حتى تصبح تعادل في حجيتها الكتابة الخطية[2]:

أ-إمكانية قراءة الكتابة : يجب أن تكون الكتابة واضحة سواء كانت على دعامة ورقية أو إلكترونية حتى يتم قبولها كدليل إثبات، غير أن شرط القراءة يتحقق في المحرر الورقي أكثر منه في المحرر الالكتروني، لأن هذه الوثيقة الالكترونية مدونة على دعامة إلكترونية مما يتطلب إيجاد برامج خاصة تقوم بتحويل الرموز والإشارات إلى حروف مقروءة واضحة[3]، فهذه المستندات الإلكترونية يمكن أن تكون مشفرة، إذ يجب فك هذا التشفير حتى تصبح في صورة بيانات واضحة يمكن إدراكها مباشرة من الانسان.

لم ينص المشرع الجزائري على هذا الشرط عند تعرضه لشروط الكتابة الالكترونية، بل أشار له بطريقة غير مباشرة عندما عرف الكتابة في نص المادة 323 مكرر من القانون المدني [4] السابقة الذكر، ويتضح هذا الشرط في تأكيد المشرع على أن تكون الرموز أو الحروف أو غيرها من عناصر الكتابة ذات معنى مفهوم، أي يمكن لأي كان معرفة المقصود منها بشكل واضح لا يدع مجالا للشك[5].

ب- التأكد من هوية الشخص الذي أصدر الكتابة الالكترونية: نص المشرع الجزائري على شرط معرفة هوية الشخص الذي أصدر الكتابة في نص المادة 323 مكرر1 من القانون المدني السابقة الذكر [6]، ويقصد بلفظ مصدر الكتابة هو ضرورة تعيين الشخص الذي ينسب إليه المحرر الالكتروني الذي يتحمل الالتزامات ويجني الحقوق المترتبة على ذلك، وإذا كانت مسألة تحديد هوية الشخص الذي حرر الدليل الكتابي لا تثير صعوبة في ظل القواعد العامة للإثبات، فإن هذه المسألة تزداد تعقيدا إذا مت استعملت الكتابة الالكترونية للتعاقد على شبكة الانترنت خاصة مع العدد الكبير للمتداخلين فيها وبعدهم الجغرافي ومدى التحقق من أهليتهم للتعاقد.

---

[1]-المادة 323 مكرر1، نفس القانون.

[2]- مصطفى هنشور وسيمة، مرجع سابق، ص 298.

[3]-ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الالكترونية، دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الثانية، 2010، ص 71.

[4]-المادة 323 مكرر من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم المتضمن تعديل القانون المدني، ج ر ج، العدد 2005/44 .

[5]- مصطفى هنشور وسيمة، مرجع سابق، ص 298.

[6]-المادة 323 مكرر1 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم المتضمن تعديل القانون المدني، ج ر ج، العدد 2005/44.

كما وقام المشرع الجزائر بإصدار القانون رقم 15-04 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين[1]، فنجده قد ساهم في تحقيق نوع من الأمان والثقة في المعاملات التي تتم عبر الشبكة الإنترنت، كما أنه سيخفف من الصعوبة التي تقع على عاتق القاضي في التثبت من هوية من صدرت عنه الكتابة أو المحرر الالكتروني.

ج-إمكانية الحفظ وعدم القابلية للتعديل: من جهة الحفظ قد نص المشرع الجزائري على شرط الحفظ في المادة 323 مكرر1، حيث أكد على أن تكون الكتابة معدة ومحفوظة في ظروف ملائمة لضمان سلامتها، ويفهم من اشتراط الحفظ الكتابة في وسائط حتى يمكن الرجوع إليها في أي وقت، ومسألة حفظ الكتابة الالكترونية واسترجاعها هي مسالة تقنية بحثة، حيث يوجد العديد من الوسائل والبرامج وكذلك الوسائط الالكترونية التي تضمن حفظ الكتابة منها: الحفظ على اقراص مضغوط (CD-ROM)، البريد الالكتروني (E-Mail)، الحفظ عن طريق برنامج(PDF).

أما من جهة عدم قابلية للتعديل فيشترط في الكتابة لكي تكون دليل إثبات خلوها من العيوب المؤثرة في صحتها كمحو بياناتها، ويقصد بهذا الشرط صمود الدليل في مواجهة كل محاولات التعديل أو تغيير في مضمونه، والهدف منه جعل الكتابة تتمتع بالثقة وألمان من طرف مستخدميها، والمشرع الجزائر قد أشار لمسألة التغيير أو التعديل أو التزوير في المستند الالكتروني في نصوص متفرقة ورد فيها تجريم المساس بالنظم المعلوماتية عموما، كالأمر رقم 97-10[2] المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المعدل والمتمم بالأمر 03-05 [3]حيث وضع تطبيقات الإعلام الآلي ضمن المصنفات الأصلية المحمية وأورد عقوبة التغيير أو المساس. كذلك نص المشرع الجزائري على هذا الفعل المجرم في تعديله لقانون العقوبات من خلال القانون رقم 16- 05[4]، حيث أضاف القسم السابع مكرر تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات ضمن المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 06، إذ نصت المادة 394 مكرر 01 على تجريم إدخال معطيات في نظام المعالجة أو إزالة أو تعديل بطرق الغش المعطيات التي يتضمنها.[5]

ثانيا: التوقيع الالكتروني:

لم يناول المشرع الجزائر تعريفا للتوقيع الالكتروني في القانون المدني وإنما نص عليه بشروط معينة، فحسب نص المادة 327 فقرة 2 والتي نصت على أنه يعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر1، ذلك من أجل إضفاء الحجية على المحررات الالكترونية.

---

[1]-القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015، المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر ج، العدد 2015/06

[2]- الأمر 97-10 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر ج، العدد 1995/13 (ملغى).

[3]-الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر ج، العدد 2003/67.

[4]- القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج ر ج، العدد 2016/37.

[5]- مصطفى هنشور وسيمة، مرجع سابق، ص 303.

أما في القانون رقم 15-04 [1] فلقد تناول المشرع الجزائري كل من التوقيع الالكتروني والتوقيع الإلكتروني الموصف في المادتين 2و7 منه، حيث عرفت المادة 2 التوقيع الإلكتروني بأنه بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات أخرى تستعمل كوسيلة توثيق، أي أنه يستعمل لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني. أما التوقيع الإلكتروني الموصوف، فحسب المادة 7 من القانون رقم 15-04 فإنه هو التوقيع الذي تتوافر فيه مجموعة من الشروط أو المتطلبات وهي أنه:

-يجب أن ينشأ على أسا شهادة تصديق إلكتروني موصوفة؛

-أن يرتبط بالموقع دون سواه؛

-أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني.

-أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع؛

-أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغيرات اللاحقة بهذه البيانات.

فالتوقيع الالكتروني الموصوف وفقا للقانون رقم 15-04 مماثلا وله نفس حجية التوقيع المكتوب سواء كان هذا التوقيع خاصا بشخص طبيعي أو معنوي، بالإضافة إلى ذلك فلا يمكن تجريده من قوته الثبوتية أمام القضاء لمجرد شكله القانوني، أو حتى في حالة عدم اعتماده على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، وحتى لو لم يتم إنشاؤه بواسطة آلية مؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني المنصوص عليها ضمن القانون رقم 05-14.[2]

الفرع الثاني: مظاهر المعاملات الالكترونية في القانون التجاري الجزائري:

رغم أن أغلب المعاملات والصفقات التجارية ما زالت تتم بوسائل الدفع التقليدية (النقود، الشيك تحويلات بنكية، سفتجة، سند لأمر) إلا أن المشرع الجزائري ورغبة منه في تقليص الفجوة الرقمية أصدر مجموعة من النصوص في قوانين متفرقة تشير إلى وسائل الدفع الإلكترونية كالتحويل الالكتروني وبطاقات الدفع الإلكترونية والشيكات والنقود الإلكترونية.

أولا: وسائل الدفع الإلكتروني:

أدى الانتشار الواسع للتجارة الإلكترونية إلى التحول من استخدام النقود في شكلها المادي الملموس لتتحول لتيار غير مرئي من الالكترونات المحفوظة في البطاقات الذكية أو على قرص صلب للكمبيوتر أو على الفضاء المعلوماتي لشبكة الانترنت.

1-تعريف وسائل الدفع الإلكتروني:

حسب اللجنة الأوروبية فإن وسائل الدفع هي عبارة عن قيمة نقدية مخزنة إلكترونيا على حامل إلكتروني مثل بطاقة ذات رقاقة أو ذاكرة حاسوب تصدر مقابل إيداع مبلغ مالي قيمته لا تقل عن القيمة النقدية الصادرة،

[1]- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015، المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر ج، العدد 2015/06.

[2]- مصطفى هنشور وسيمة، مرجع سابق، ص ص 308، 309.

ويتم قبولها كوسيلة دفع من قبل كل المؤسسات مع تلك المصدرة لها وتكون تحت تصرف مستعمليها كبديل إلكتروني للقطع والأوراق النقدية.[1]

2-أنواع وسائل الدفع الإلكتروني:

هناك عدة طرق للدفع الإلكتروني وأهمها التحويل الإلكتروني وبطاقة الدفع الإلكتروني وكذل الشيك الإلكتروني:

أ-التحويل الإلكتروني: يتم عبر هذا الأسلوب نقل النقود من حساب المدين إلى حساب الدائن، حيث تحتاج هذه العملية تدخل وسيط يعمل على إتمام إجراءات الوفاء بين مصرفي العميل التاجر ، فهي عملية منح الصلاحية لبنك ما للقيام بحركات التحويلات المالية الدائنة والمدينة إلكترونيا من حساب بنكي إلى حساب بنكي آخر.[2]

ب-البطاقات الذكية: ويقصد بها البطاقات البلاستيكية والمغناطيسية التي تصدرها البنوك لعملائها للتعامل بها بدلا من حمل النقود، وتشمل عدة أنواع منها:

-بطاقات السحب الآلي (Cach card)، بطاقات الشيكات (Cheque garante Card)، بطاقات الدفع (Débit Cards)، بطاقات الائتمان (Crédit Card)، بطاقات الخصم الشهري (Charge Cards)، البطاقات الذكية (Smart Cards).[3]

ج-الشيكات الإلكترونية:

عرف الشيك الإلكتروني بأنه التزام قانوني بسداد مبلغ معين في تاريخ محدد لصالح شخص أو جهة معينة، يتم تحديده بواسطة أداة إلكترونية، ويتم تذليله بتوقيع إلكتروني، إذ يحتوي نفس المعلومات التي يحملها الشيك التقليدي، إلا أنه يكتب بالاستعانة بوسيلة إلكترونية على شكل رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة، يرسلها مصدر الشيك إلى حامله (مستلم الشيك).[4]

تستعمله البنوك التي تستخدم شبكة الانترنت في معاملاتها ويحتوي هذا الشيك على رقم سري خاص بالعميل، إذ يقتصر دور الموظف على التأكد من شخص العميل فيوضع هذا الشيك على جهاز فك التشفير للتأكد من صحة التوقيع الإلكتروني، وقد جاء هذا التعامل مع الشيكات الإلكترونية في كثير من الأحيان للحد من كلفة

[1]- مصطفى هنشور وسيمة، مرجع سابق، ص 312.

[2]- رابح عرابة، دور تكنولوجيا الخدمات المصرفية الإلكترونية في عصر الجهاز المصرفي الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد08، 2012، ص17

[3]- مصطفى هنشور وسيمة، مرجع سابق، ص ص 313، 314..

[4]- أكسوم عيلام رشيد، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في القانون، تخصص قانون خاص داخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، تاريخ المناقشة 12 جوان 2018، ص 272.

إدارة الآليات الخاصة بالدفع وحل المشاكل المتعلقة بالإحصائيات المادية للشيكات الورقية كالتزوير والسرقة والتزييف.[1]

د–النقود الإلكترونية (الرقمية): يمكن تعريفها على أنها: عبارة عن بيانات رقمية ينتجها أحد البرامج لمرة واحدة، وتعاد للزبون كوحدات دفع إلكترونية، ولا يمكن أن تتم إصدارات لاحقة بأرقام متطابقة مع الإصدارات السابقة. وتعرف كذلك بأنها تسجيل لقيمة العملة الموثقة والمقيدة في شكل الإلكتروني.

يستوجب الحصول على النقود الالكترونية قيام الراغب بها بتوقيع اتفاق مع البنك المصدر لها أين يتم فتح حسابين، الأول بالعملة النقدية والآخر بالعملة الرقمية، التي تتكون من وحدات يمكن تقويمها بالعملة التقليدية مثل الدولا ر، الأورو، تقاس الوحدات بالبيت " Bits"، تحتوى كل وحدة أرقام تسلسلية مختلفة وتحمل توقيعا رقميا للبنك المصدر لها، مما يسمح بالتأكد من شرعية وصلاحية هذه النقود، ويمنع تزويرها أين تستخدم لمرة واحدة فقط، حيث يقوم الشخص المستفيد منها بإعادتها للبنك المصدر لها من أجل إجراء المبادلة لهذه النقود الرقمية بقيمتها الحقيقية، أو بنقود رقمية جديدة، يتم تخزينها من جديد على بطاقة أو على ذاكرة جهاز إلكتروني العائد للشخص الذي يمتلكها.[2]

ثانيا: تطبيقات وسائل الدفع الإلكتروني في القانون التجاري الجزائري:

لقد تناول المشرع الجزائري نظام الوفاء الالكتروني في المعاملات الإلكترونية، إذ يعتبر الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[3]، أول قانون جزائري تضمن التعامل الإلكتروني الحديث في القطاع المصرفي، وحسب نص المادة 69 من الأمر 03-11 التي نصت: " تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل..."

حيث اتجه المشرع الجزائري من خلال هذه المادة إلى الانتقال من وسائل الدفع الكلاسيكية إلى وسائل دفع حديثة إلكترونية.

وبعد ذلك وبصدور الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب [4]، أشار المشرع الجزائري صراحة إلى مصطلح وسائل الدفع الإلكتروني، إذ اعتبرها من التدابير والإجراءات الوقائية لمكافحة التهريب وهذا حسب نص المادة 03 من هذا الأمر حيث ذكرت أنه من التدابير المتخذة للوقاية تعميم استعمال وسائل الدفع الإلكتروني.[5]

---

[1]– مخلوفي عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 151.

[2]– أكسوم عيلام رشيد، مرجع سابق، ص ص 281، 282.

[3]– الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد2003/52

[4]–الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ج، العدد 2005/59.

[5]– المادة 03 من الأمر 05-06 ، السابق الذكر.

وبذلك فقد انتقل المشرع الجزائري من مصطلح "مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل" الوارد في نص المادة 69 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض إلى مصطلح أكثر وضوح ألا وهو "وسائل الدفع الإلكتروني" المشار إليها في نص المادة 03 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

ثم بعد ذلك أضاف المشرع الجزائري بموجب القانون 05-02 [1] المعدل والمتمم للقانون التجاري فقرة ثالثة للماد 414 في وفاء السفتجة، حيث نص على إمكانية التقديم للدفع بأي وسيلة كانت، ومن ضمنها وسائل التبادل الإلكتروني، كما تم إضافة نفس الفقرة إلى المادة 502 بمناسبة تقديم الشيك للوفاء.

كما أضاف بموجب هذا القانون باب رابع إلى الكتاب الرابع من القانون التجاري والمعنون بالسندات التجارية، فصلا ثالثا تضمن بطاقات السحب والدفع، وذلك في نص المادة 543 مكرر 23 حيث عرف بطاقات الدفع بأنها بطاقات تسمح بسحب أو تحويل الأموال من طرف صاحبها وهي بطاقات تصدر عن البنوك أو الهيئات المالية المخولة بذلك، أما بطاقات السحب فهي بطاقات مخصصة لسحب الأموال دون غيرها [2].

المبحث الثاني: الحماية المدنية والسياسة الجزائية للتجارة الالكترونية في قانون الجزائري :

نظرا للمخاطر التي كانت تمس التجارة الالكترونية وهذا لحداثتها ولتطورها المستمر فأن المشرع الجزائر قد سطر سبل عدة لحمايتها سواء كانت حماية مدنية أو اتخاذ سياسة جزائية خاصة لهذا النوع من التجارة وهذا ما سنتناوله في الحماية المدنية (مطلب أول)، والسياسة الجزائية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الحماية المدنية المدنية للتجارة الالكترونية في قانون الجزائري :

قام المشرع الجزائر في سبيل الحماية المدنية للتجارة الالكتورنية بتكييف قواعد المسؤولية الالكترونية مع قواعد المسؤولية الكلاسكية (فرع أول)، ثم بين مسؤولية الوسطاء في تقديم خدمات الانترنت (فرغ ثاني).

الفرع الأول: تكييف قواعد المسؤولية الالكترونية مع قواعد المسؤولية الكلاسيكية :

تضافرت الجهود لإيجاد القواعد التي تحكم النشاط الالكتروني خاصة بصدد المسؤولية، فظهور التكنولوجيا الحديثة وبالأخص الانترنت الذي يعرف بعدم خضوعه لأي قانون لا يمكن أن يكون سببا لإستبعاد تطبيق القانون على العلاقات والسلوكات التي تتم عبره، بل بالعكس تنشأ عنها مسؤوليات لا بد من ضبطها، هذه الأخيرة قد تكون عقدية بسبب عقود التجارة التي تتم من خلال الشبكة، وقد تكون تقصيرية بسبب أي فعل ضار إلكتروني تم عبر الشبكة.

أولا: المسؤولية العقدية:

تقضى القواعد العامة بوجوب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف

[1]- القانون رقم 05-02 مؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن تعديل القانون التجاري، ج ر ج، العدد 2005/11

[2]- مصطفى هنشور وسيمة، مرجع سابق، ص ص 318، 319.

والعدالة بحسب طبيعة الالتزام، وانطلاقا من تلك القواعد نبع الالتزام بالأمان والسلامة لأطراف العقد، حيث يلتزم المتعاقد بعدم الإضرار بسمة الطرف الأخر خاصة المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في المعاملات الالكترونية[1].

تنتج المسؤولية العقدية عن اخلال بالتزامات تعاقدية وبالتالي فلا يمكن الحديث عنها بدون توفر عقد صحيح مبرم بشكل إلكتروني، أما أركان المسؤولية العقدية تبقى هي ذاتها، وهي كل من خطأ وضرر وعلاقة السببية. إلا أن ما يميز المسؤولية العقدية في التجارة الالكترونية هي طبيعة الخطأ القدي الإلكتروني.

1-الخطأ العقدي الإلكتروني:

يعد الخطأ العقدي المرتكب من أحد أطراف العلاقة التعاقدية إذا لم ينفذ التزامه العقدي أو تأخر في تنفيذه أو نفذه بشكل معيب باعتبار أن هذا الخطأ يمثل انحرافا في سلوك المدين يؤدي إلى مسائلته.

يتمثل الخطأ العقدي في أخلال المتعاقد بتنفيذ التزامه الناشئ عن العقد، ويتمثل في عدة صور: عدم تنفيذ الكلي، اتنفيذ الجزئي أو الناقص، التنفيذ المعيب، التنفيذ المتأخر، مؤدي ذلك أن الخطأ يتوافر إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه كله أو بعضه، أو قام بالتنفيذ على نحو يخالف الوجه المتفق عليه أو الذي يوجبه القانون كعدم تسليم بضاعة معينة أو صنف أقل جودة، أو أن يتأخر في التنفيذ عن الموعد المحدد لذلك.

تختلف صور عدم التنفيذ بحسب نوع الالتزام، فهناك نوعان من الالتزام: التزام بتحقيق غاية أو نتيجة، والتزام ببذل عناية. وبالنظر إلى طبيعة الالتزامات في المعاملات الإلكترونية نجد أن أغلبها يتسم بتحقيق نتيجة، حيث يتعين على المدين الوصول إلى غاية معينة هي محل الالتزام.

وباستعراض المعاملات الالكترونية نجد أن محلها، إما بتسليم شيء أو تقديم خدمة. ولا شك أن الالتزام بتسليم شيء منتج أو سلعة هو التزام بتحقيق نتيجة، حيث يلتزم المدين بالتسليم في الميعاد والمكان طبقا للمواصفات المحددة. إلى جانب التزامه بضمان العيوب، بالمقابل يلتزم الطرف الآخر بدفع الثمن[2].

أ-المسؤولية عن التسليم:

طبقا لنص المادة 367 من الأمر القانون رقم 05-10 المتعلق بالقانون المدني الجزائري [3] فإن التسليم يتم بوضع المبيع تحت تصرف المشترى بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يتسلمه ماديا ما دام البائع قد أخبره بأنه مستد لتسليمه بذلك ويحصل التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع.

تتصف التزامات أطراف العقد المبرم عبر الانترنت بصفات خاصة، فالمعاملات التي يكون محلها تسليم منتج أو سلعة مثل البيع أو الإيجار الالكتروني أو إنجاز مشروع معين مثل تصميم أو إقامة برامج ومنشآت المعلومات فيتم

[1]- حابت آمال، مرجع سابق، ص 284.

[2]- حابت آمال، مرجع سابق، ص 286.

[3]-المادة 367 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن تعديل القانون المدني، ج ر ج، العدد 2005/44.

التسليم طبقا لطبيعة المنتج، فتسليم المنقول أو العقار المبيع يتم بوضعه تحت تصرف المشترى دون عائق وبرامج الحاسب الآلي أو المعلومات يتم تسليمها من خلال تجسيدها على وسيط أو دعامة كالاسطوانة (CD-ROM)، وقد يتم التسليم على مراحل متوالية بتمكين العميل من الحصول أولا بأول على كل ما يستجد من معلومات من خلال تنزيل أو تحميل البرامج أو النسخ من الموقع المتاح إلى القرص الصلب بجهاز المستخدم أو بأي شكل تقني أخر يتيح للمستخدم الانتفاع به كمنحه الصلاحية للدخول إلى موقع معين واستعراض المادة المحملة أو المخزنة محل التعاقد[1].

يلتزم التاجر بتسليم شيء المبيع المعروض عبر الانترنت والمطابقة تكون في النوع والصفات والمقدار المتفق عليها.

ويشمل التسليم ملحقات المبيع وكل ما أعد بصفة دائمة لاستعماله، وذلك طبقا لما تقضي به طبيعة الأشياء وقصد المتعاقدين، ولعل من أهم الملحقات في المجال الإلكتروني هي تزويد العميل بالمستندات الشارحة التي توضح كيفية عمل الأجهزة والمعدات وأساليب الصيانة والتطوير، وتتمثل هذه المستندات في صورة كتيبات أو اسطوانات أو معلومات تنقل عبر الشبكة.

يتم التسليم في الموعد المحدد في العقد وإلا أعتبر البائع قد أرتكب خطأ يوجب مسؤوليته العقدية، فإذا لم يحدد العقد وقتا لذلك يلزم إتمامه فور إنشاء العقد، هذا مع مراعاة المواعيد التي تستلزمها طبيعة محل العقد أو يقتضيها العرف، ويلاحظ أنه إذا وجب تصدير موضوع العقد للعميل فلا يتم التسليم إلا إذا وصل إليه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك، وهذا حسب نص المادة 368 من الأمر رقم 05-10[2] المتضمن تعديل القانون المدني.

تثور مسؤولية المدين عن التأخير في تنفيذ التزامه، ويصعب القول بإمكان طلب التنفيذ العيني الجبري لعدم ملاءمته للمعاملة الإلكترونية، ومن ثم لعل السبيل الأمثل هو الدفع بعدم التنفيذ أو الفسخ مع التعويض أو طلب التعويض عن التأخير، حيث تناول المشرع الجزائري المشكلة تأخير في التسليم في قانون التجارة الالكترونية الجديد 18-05[3] وهذا في نص المادة 22:" في حالة عدم احترام المورد الالكتروني لأجال التسليم، يمكن المستهلك الالكتروني إعادة إرسال المنتوج على حالته في أجل أقصاه أربعة (4) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر".

تتضح أهمية تحديد ميعاد التسليم لحماية مصالح طرفي العقد، ولتحديد المسؤولية عن الأضرار الناجمة من عدم التسليم في الزمن المحدد والمتفق عليه، حيث يعتبر البائع مخلا بالتزامه بتسليم المبيع إذا لم ينفذ التزامه بالتسليم أي لم يسلم الناقل أو يتأخر في التنفيذ أو ينفذ تنفيذا معيبا بأن يسلم للمشتري مبيعا غير مطابق لما تم الاتفاق عليه

[1]- مخلوفي عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 163.

[2]- المادة 368 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن تعديل القانون المدني، ج ر ج، العدد 2005/44.

[3]- القانون 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر ج، العدد 2018/28.

ويمكن للمشتري في هذه الحالة المطالب بالتنفيذ إن كان ممكنا أو المطالبة باسترداد قيمة الوفاء بالثمن والتعويض عما أصابه من أضرار من جراء تنفيذ الالتزام بالتسليم في الزمان المحدد والمتفق عليه بين طرفي العقد.[1]

ب–المسؤولية عن الالتزام بمطابقة المحل للمواصفات المتفق عليها:

يشترط في تنفيذ العقد توافر جميع المواصفات والخصائص المتفق عليها في المنتج أو الخدمة وهو شرط في التسليم لا يقوم من غيره، والمادة 35 من اتفاقية فيينا[2] سنة 1980 نصت بخصوص مطابقة البضائع وحقوق الغير وادعاءاته، جاء فيها:" على البائع أن يسلم بضائع تكون كميتها ونوعيتها وأوصافها وكذلك تغليفها أو تعبئتها مطابقة لأحكام العقد".

والمطابقة نوعان هما المطابقة الكمية والمطابقة الوصفية، ويقصد بالمطابقة الكمية هي تسليم الكمية المحددة للشيء المبيع في الاتفاق، والأصل أن يتم تسليم البضاعة مطابقة للكمية المتفق عليها، إلا أن العرف التجاري الدولي جرى على وجود تفاوت في النسبة المسلمة وهو عادة تفاوت يسير.

ويقصد بالمطابقة الوصفية أن يشمل المبيع عند تسليمه على المواصفات والخصائص المتفق عليها عند إبرام العقد. وقد يتم تحديد المواصفات والمطابقة من خلال اشتراط تقديم شهادة الجودة، حيث أصبح هناك حد أدنى من الصفات العالمية التي يتعين توافرها في المنتج المعد للتصدير بالخارج، وهناك منظمات عالمية تتولى إصدار شهادات الجودة لكل من يطلبها، وتعتبر المنظمة مسؤولة تعاقديا في مواجهة المتعاقد معها عن إصدار هذه الشهادة، وللغير أن يرجع عليها بدعوى المسؤولية التقصيرية متى أثبت إصابته بضرر نتيجة إصدار هذه الشهادة.[3]

ولقد حدد المشرع الجزائر عمل كل من المورد الالكترونية (البائع) والمستهلك الالكتروني (المشتري) في حالة مطابقة المحل للمواصفات المتفق عليها في قانون التجارة الالكترونية الجديد 18-05[4] في نص المادة 23:" يجب على المورد الإلكتروني استعادة سلعته، في حالة تسليم غرض غير مطابقة للطلبية أو في حالة ما إذا كان المنتوج معيبا. يجب على المستهلك الإلكتروني إعادة إرسال السلعة في غلافها الأصلي، خلال مدة أقصاها أربعة (4) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، مع الإشارة إلى سبب الرفض، وتكون تكاليف إعادة الإرسال على عاتق المورد الإلكتروني.

ولزم المورد الإلكتروني بما يأتي:

–تسليم جديد موافق للطلبية، أو

–إصلاح المنتوج المعيب، أو

–استبدال المنتوج بأخر مماثل، أو

---

[1]– حابت آمال، مرجع سابق، ص 289.

[2]–المادة 35 من معادة فيينا، اتفاقية ألمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولية للبضائع على الرابط:
https://uncitral.un.org/ar/texts/salegoods/conventions/sale_of_goods/cisg date 26/004/2020 ; h22 :46

[3]– حابت آمال، مرجع سابق، ص 290.

[4]– المادة 23 من القانون 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر ج، العدد 2018/28.

-إلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة دون الإخلال بإمكانية مطالبة المستهلك الإلكتروني بالتعويض في حالة وقوع ضرر.

يجب أن يتم إرجاع المبالغ المدفوعة خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلامه المنتوج".

ج-المسؤولية عن الالتزام بالصيانة:

يرتبط الالتزام بالصيانة غالبا بالالتزام بالتسليم، والصيانة نوعان: هناك الصيانة الوقائية للمحافظة على الأجهزة والاحتفاظ بكفاءة تشغيلها وحمايتها. وهناك الصيانة الاصلاحية التي ترمي إلى إصلاح كل عطل طارئ، بحيث تقع تبعة الصيانة على المنتج طوال مدة كفالة المنتج وبالشكل المتفق عليه، فغالبية الاعلانات الالكترونية عن العروض في وقتنا الحالي تتضمن النص على كفالتها لمدة معينة، الأمر الذي يجعل تبعة الصيانة طوال تلك المدة على المنتج إذا كان الضرر المحقق مما هو مشمول بالكفالة من عيوب، وحسب نص المادة 386 من القانون رقم 05-10 المتضمن القانون المدني[1] فإذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل في مدة معلومة ثم ظهر خلل في المبيع، فعلى المشتري أن يخطر البائع بهذا الخلل خلال مدة شهر من ظهوره، وأن يرفع الدعوى خلال مدة ستة شهور من هذا الإخطار، وإلا سقط حقه في الضمان، كل هذا ما لم يتفق على غيره[2].

نظم القانون هذا الضمان، حيث احتل مكانة هامة في عمليات بيع الأجهة والالات الحديثة وتوزيعها والتي غالبا ما يجد المشتري لها نفسه عاجزا عن تفهم مكونها، خاصة إذا كان المشتري مستهلكا عاديا. وإن الطابع الاتفاقي للضمان يجعله قابلا للوجود في أي عقد من عقود البيع أو إيجار أو مقاولة، وأمام أي منتج أو سلعة أو خدمة كبرامج الحاسب الأي وطبقا للشروط المتفق عليها، ويغلب اللجوء إليه في المعاملات الحديثة لجذب المستهلك، حيث يتعهد المنتج أو الموزع بإصلاح الخلل أو استبدال المنتج. مع ملاحظة أن هذا الالتزام وبموجب قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلاك وقمع الغش أصبح التزاما قانونيا حيث نصت المادة 13 منه[3]" يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء جهاز أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون .

كما أخذ المشرع الجزائر على شرط الضمان في العقد الإلكتروني حين تناوله في قانون التجارة الالكترونية الجديد 18-05[4] وهذا في نص المادة 13:" يجب أن يتضمن العقد الالكتروني على الخصوص المعلومات الآتية: ....- شروط الضمان وخدمات ما بعد البيع...."

2- الضرر العقدي:

إن الضرر العقدي المباشر الذي يطال العلاقة التعقادية المبرمة بشكل الكتروني ينقسم إلى قسمين ضرر متوقع وضرر غير متوقع، فالمدين لا يسأل إلا على الضرر المباشر المتوقع، أما الضرر غير متوقع فلا يثير مسؤولية.

[1]-المادة 386 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن تعديل القانون المدني، ج ر ج، العدد 2005/44.

[2]- حابت آمال، مرجع سابق، ص 290.

[3]-المادة 13 من قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج، العدد 2009/15.

[4]- المادة 13 من القانون 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر ج، العدد 2018/28.

ونظرا للارتباط الضرر بالتعويض عن المسؤولية العقدية وكون الضرر يختلف حسب طبيعة المعاملة الإلكترونية، فإن هذا الأخير يكون مفترضا بمجرد تحقق الخطأ إلا في حالة الغش المعلوماتي.

3-علاقة السببية:

لا تختلف علاقة السببية في المجال الالكتروني عن علاقة السببية في القواعد العامة، فهي تعتبر ذلك الرابط بين الخطأ والضرر أي بصفة أخرى أن يكون الضرر هو نتيجة الخطأ المرتكب وبالتالي فإذا ما ألحق ضرر بأحد أطراف العلاقة التعاقدية بطريقة الكترونية دون أن يخل الطرف الأخر بأي إلتزام من التزاماته فلا وجود لمسؤولية عقدية كأن يقوم مقدم الخدمة بإسرال البرنامج الإلكتروني محل البيع للمستفيد غير أن حاسوب هذا الأخير قام بمحوها بطريقة أوتوماتيكية عن طريق مضاد الفيروسات أو بأي طريقة تقنية أخرى ففي هذه الحالة لا وجود لمسؤولية مقدم الخدمة متى أثبت توصل المستفيد بمحل البيع أو الخدمة.

وفي الأخير نشير إلى أن الإخلال بالالتزام العقدي الالكتروني يخضع لأحكام القواعد العامة، ولا تثور صعوبة في حالة عدم التنفيذ الكلي أو التنفيذ المتأخر، حيث يبدو الإخلال واضحا ما لم يتمسك المدين بوجود سبب أجنبي أو خطأ الدائن. ولكن المشكلة تبدو غالبا بصدد التنفيذ المعيب، وذلك بسبب الطبيعة الخاصة للمحل في العقود الإلكترونية حيث يتسم غالبا بالطابع الفني سواء تمثل في منتج أو خدمة، ضف إلى ذلك المركز القانوني للمستهلك كطرف ضعيف في العقد.[1]

ثانيا: المسؤولية التقصيرية الإلكترونية:

تقضي المسؤولية التقصيرية حسب المادة 124 من القانون رقم 05-10 المتضمن قانون المدني [2]، بأن كل من سبب بخطئه ضرر للغير وجب جبر هذا الضرر، وعليه فإن المسؤولية التقصيرية الالكترونية كنظيرتها التقليدية تقومان كلما سبب شخص بخطئه ضررا للغير عبر الشبكة، ولعل ما يميز كلاهما أن الأولى تتحقق رغم انعدام الاتصال المادي لطرفيها بينما الثانية تتحقق في الغالب بتلاقي طرفيها، وأركان المسؤولية التقصيرية الإلكترونية هم الخطأ الإلكتروني، الضرر الإلكتروني، وعلاقة السببية.

1-الخطأ الإلكتروني:

يلزم كل إضرار بالغير فاعله بالتعويض، هذا الإضرار يكون نتيجة لخطأ الشخص ويشترط في هذا الخطأ كي يكون إلكترونيا أن يتم عبر الشبكة، أما فعل الخطأ المادي الذي يقع على أجهزة الحاسوب يترتب عليه مسؤولية تقصيرية عادية.

[1]- حابت آمال، مرجع سابق، ص 291.

[2]- المادة 12من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن تعديل القانون المدني، ج ر ج، العدد 2005/44.

الخطأ الإلكتروني هو سلوك غير مشروع أو انحراف عن السلوك العادي للفاعل في تعاملة على الشبكة، وهذا الانحراف يأخذ دائما صورة الفعل الإيجابي فلا يتصور وقوعه بصورة سلبية أو بالإمتناع عنه، ويقوم هذا الخطأ على عنصري التعدي والإدراك.

التعدي هو ارتكاب فعل خطأ أو عمدا منحرفا بذلك عن سلوك الشخص العادي.

أما المضرور في هذا النوع من مسؤولية قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، المهم في الأمر أن يكون مستخدما لحاسب الكتروني أو أنشأ صفحات أو مواقع على الشبكة أو لمجرد أنه مرتبط بشبكة دولية للاتصال.

يأخذ الخطأ الإلكتروني أشكالا مختلفة وصورا متعددة، وهي تزداد كلما ازداد التطور التكنولوجي ولعل أهم أشكال الخطأ الإلكتروني المعروفة هي:

-التجسس على البيانات الإلكترونية: يقوم الفاعل بالدخول إلى بيانات أشخاص أو مؤسسات والإطلاع عليها دون احداث تغيير فيها ولا اتلافها ولا حتى نسخها أو نقلها.

-القرصنة الإلكترونية: وتعني تمكن الفاعل من الحصول على بيانات إلكترونية دون إرادة مالكها، يتميز هذا الفعل بأن الفاعل رغم حصوله على البيانات إلا أنه لا يخرجها من حيازة مالكها، ويكون في العادة الهدف من القرصنة هو الاستعمال الشخصي أو إعادة النسخ لبيعها.

-الاتلاف الالكتروني: هو فعل يهدف إلى تدمير البيانات والبرامج كليا أو جزئيا مما يجعلها غير صالحة للاستعمال وذلك باستعمال فيروسات أو برامج الدودة أو القنابل الزمنية.

ب-الضرر الإلكتروني:

لا تتحقق المسؤولية بمجرد ارتكاب الفاعل لخطأ يشكل انحرافا في السلوك، إنما لا بد أن يترتب ضرر يصيب الغير بسبب ذلك الفعل والضرر أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له. إن الضرر في المسؤولية الالكترونية هو ضرر معنوي ومالي[1].

ويختلف الضرر الالكتروني عن الضرر الناجم عن فعل ضار إلكتروني فالأول تتحقق به المسؤولية التقصيرية الإلكترونية وهو معيار تمييزها عن المسؤولية التقصيرية العادية التي تقع بفعل ضار إلكتروني الذي يقع عندما يكون الحاسب الالكتروني مجرد وسيلة ارتكاب الفعل الضار أي أن محل الضرر لا يكون الحاسب الإلكتروني أو برامجه وإنما يكون محل الضرر حقا ماليا كمن يتسبب في تحويل الكتروني لأموال الشخص أو أدبيا كمن يقوم بالسب والشتم أو غيرها من ألأفعال الضارة عبر الحاسب الالكتروني.

[1]- حابت آمال، مرجع سابق، ص 296.

والضرر الإلكتروني هو ذلك الضرر الذي يلحق بالمكونات المنطقية للحاسب أو في أي برامجه أو في أي من المواقع الالكترونية على الشبكة.

وبشكل عام يمكن اجمال الأضرار الالكترونية بما يلي:

-تعديل البيانات الالكترونية أو تحريفها بالإضافة أو الحذف؛

-التدخل أو الاعتراض عند استعمال المستخدم للحاسب؛

-تغيير وظائف البرامج الالكترونية؛

-تعطيل أجزاء من مكونات الحاسب أو جعلها بلا معنى.

ج-علاقة السببية:

علاقة السببية بين الخطأ الإلكتروني والضرر الإلكتروني ركن ضروري في هذه المسؤولية، ومرتكب الخطأ لا يسأل إلا عما سببه من أضرار إلكترونية كنتيجة طبيعة عن عمله، وإذا ثبت أن الضرر قد وقع لسبب أجنبي أو حادث مفاجئ أو بفعل الزمن أو فعل المضرور أو فعل الغير انتفت علاقة السببية بين خطأ المدعى عليه والضرر وكان غير مسؤول عن جبر ذلك الضرر[1].

الفرع الثاني: مسؤولية الوسطاء في تقديم خدمات الانترنت

حدد المشرع الجزائري التزامات مقدم خدمة الانترنت، فالشخص الوحيد الذي خصه المشرع الجزائري بالتنظيم في حلقة الوصل بين مستخدمي الانترنت والمعلومة هو مقدم خدمة الانترنت، فوضح من جهة كيفية حصوله على ترخص لمزاولة الخدمة ثم حدد التزاماته تجاه الوزارة المصدرة للترخيص وتجاه المستخدمين.

أولا: مسؤولية صاحب وناقل ومورد المعلومات:

هناك أشخاص أخرى تدخل في تقديم خدمة الانترنت يتعين إقامة مسؤولية على كل شخص حسب درجة تدخله في تقديم الخدمة. والأشخاص هم صاحب وناقل مورد المعلومات، متعهد الإيواء، متعهد الوصول،

1-مسؤولية صاحب المعلومة:

تكون مسؤولية مصدر المعلومة التي تبث عبر الشبكة عن كل ما تضمنه من أمور غير شرعية أو مخالفة أو قد تسبب ضرر للغير، إما مسؤولية جنائية إذا احتوى المضمون على ما يدخله في نطاق التجريم كإرسال فيروسات عمديا لتخريب مواقع الكترونية، وقد تكون المسؤولية مدنية إذا شكل المضمون مساسا بحق مدني كمساس بحقوق المؤلف أو الملكية الفكرية.

2-مسؤولية ناقل المعلومة:

[1]- حابت آمال، مرجع سابق، ص 298.

ينحصر دور ناقل المعلومة والذي يمثل في الأغلب هيئة الاتصال بنقل وتأمين المعلومات والربط بين الوحات المختلفة، فالمفروض أنه لا يراقب المعومات التي تمر عبر الشبكة بواسطته، ومن ثمة لا تثور مسؤولية عما يشوبها من أوجه عدم المشروعية او حتى الاعتداء عليها، كل ما يلتزم به هو الحفاظ على سرية المرسلات التي تتم عبر الشبكة بواسطته ووصول المعلومات في وقتها. وفي حالة اخلاله بالتزاماته تطبق عليه قواعد المسؤولية العقدية طبقا لأحكام العقد الذي يلتزم بمقتضاه في مواجهة العميل.

3-مسؤولية مورد المعلومات:

مورد المعلومة هو شخص طبيعي أو معنوي يتوسط بين مؤلف مضمون الموقع ومستخدم الانترنت الذي يرغب في الإطلاع على هذا الموقع، فهو يقوم بتحميل النظام بالمعلومات التي قام بتأليفها صاحب المعلومة يتولى تجميعها وتوريدها إلى الجمهور عبر الشبكة، لذى قام القضاء بإستناد مسؤولية مورد المعلومات إلى القواعد العامة في المسؤولية ، حيث يسأل على أساس مدى مشروعية المضمون.

ثانيا: مسؤولية متعهد الإيواء:

متعهد الإيواء وهو كل شخص طبعي أو معنوي يتولى تخزين التطبيقات والسجلات المعلوماتية لعملائه بالوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم من الوصل إلى ذلك المخزون عبر الانترنت. شهدت مسؤولية متعهد الإيواء جدل كبير في الفقه وأحكام القضاء في الكثير من الدول، حيث جاءت التوجيهات الأوروبية بشأن التجارة الالكترونية على الدول الأعضاء مراعاة عدم مسوؤلية مقدم خدمة الإيواء إلا بشروط وهي:

-ثبوت علمه الفعلي المضمون الغير مشروع بالنسبة للمسؤولية الجنائية، أما التعويض فيكفي أن يكون النشاط غير مشروع ظاهرا.

-أن تكون لديه الوسائل التي تمكنه من غلق الموقع الذي يتولى إيوائه أو منع الوصول إليه أو سحب المعلومة الغير مشروعة.

- اتخاذ موقف سلبي رغم علمه وإمكانيته اتخاذ ما يلزم.

كما أن المشرع الجزائر القانون 09-04[1] المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها في نص المادة 12: " عند الاشار إلى الالتزامات الخاصة بمقدمي الخدمة حيث نصت :" زيادة على الالتزامات المنصوص عليها في المادة 11 أعلام يتعين على مقدمي خدمات الانترنت ما يلي:

أ-التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن.

ب-وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحتوى معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها.

[1]- القانون 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج، العدد 2009/47.

من خلال نص المادة نرى أن المشرع ألزم مقدمي خدمات الانترنت والذي يمكن أن يكون متعهد الإيواء، بسحب المحتويات المخالفة للقانون والآداب العام وإخبار المشتركين بها.

ثالثا: مسؤولية متعهد الوصول(مقدم خدمة الدخول):

وهو مقدم خدمات الانترنت ويقصد بمتعهد الوصول أي شخص طبيعي أو معنوي، يقوم بدور فني لتوصيل المستخدم- الجمهور- إلى شبكة الإنترنت وذلك بمقتضى عقود اشتراك تضمن توصيل العميل إلى المواقع التي يردها.[1]

وهو الشخص الوحيد الذي يناوله المشرع الجزائري وابرز التزاماته تجاه المستخدمين، وإن كان المشرع الجزائري في التزاماته اعتبره متعهد إيواء أيضا بدليل نصه في المادة 14 من المرسوم التنفيذي[2] 98-257 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها :" يلتزم مقدم خدمات الانترنت خلال ممارسة نشاطه بما يلي: ...- تحمل مسؤولية محتوى الصفحات وموزعات المعطيات التي يستخرجها ويأويها، طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها..."

وعلى كل تتمثل الالتزامات مقدم خدمات الانترنت في عدة عناصر ذكرتها المادة 14 من المرسوم السابق حيث أنه إذا أخل بأحدها تقام عليه المسؤولية وهذه الالتزامات تتمثل في:

-الالتزام بالمحافظ على أسرار المستخدمين وحسن السيرة؛

-الالتزام بسهيل النفاذ وتقديم المعلومات وذلك بتسهيل النفاذ إلى خدمات الانترنت حسب الإمكانيات المتوفرة إلى كل الراغبين في ذلك باستعمال أنجع الوسائل، وإعطاء مشتركيه معلومات واضحة ودقيقة حول موضوع النفاذ إلى خدمات الانترنت، كذلك واجب الإعلام والمساعدة وواجب التبصير والتحذير الذي يقدمه مقدم الخدمة للمشتركين.

-الالتزام باتخاذ إجراءات لمنع النفاذ للمعلومات المتعارضة مع النظام العام والأخلاق.

-مساعدة السلطة القضائية وتسجيل وحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير لمدة سنة حسب نص المادة 11 من قانون 09-04 المتضمن [3] القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

رابعا مسؤولية مقدمي خدمة المصادقة الالكترونية: [4]

---

[1]- حدة بوخالفة، المسؤولية الجزائرية لمتعهد عبر الانترنت، مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، المجلد06، العدد 01، السنة جانفي 2020، ص 2

[2]-المادة 14 من المرسوم التنفيذي 98-257 المؤرخ في 25 أوت 1998، يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها، ج ر ج، العدد 1989/63

[3]- القانون 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج، العدد 2009/47

[4]-درار نسيمة، التوثيق الرقمي ومسؤولية سلطات المصادقة الالكترونية في القانون الجزائري 04-15، مجلة الاستاذ للدراسات القانونية والسياسية، الملجد الثاني، العدد 9، مارس 2018، ص ص 864، 865

نظم القانون الجزائري المحدد القواعد العامة بالتوقيع والتوثيق الالكترونيين [1] رقم 15-04 مسؤولية مزود خدمات التصديق كما أسماها، وذلك في الفقرة 4من المادة 53 وكذا المادة 54 من نفس القانون، حيث جاء فيها:

المادة 53 " يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي سلم شهادة تصديق إلكتروني موصوفة مسؤولا عن الضرر الذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي اعتمد على شهادة التصديق الالكتروني هذه فيما يلي:

1-صحة جميع المعلومات الواردة في شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة، في التاريخ الذي منحت فيه، ووجود جميع البيانات الواجب توفرها في شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة ضمن هذه الشهادة.

2-التأكد عند منح شهادة التصديق إلكتروني، أن الموقع الذي تم تحديد هويته في شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة، يحوز كل بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لبيانات التحقق من التوقيع المقدمة و/أو المحددة في هادة التصديق الإلكتروني.

3-التأكد من إمكانية استعمال بيانات إنشاء التوقيع، والتحقق منه بصفة متكاملة.

إلا في حالة ما إذا قدم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ما يثبت أنه لم يرتكب أي إهمال".

يتضح أن مسؤولية مزود خدمات التصديق لا تقوم في القانون الجزائري إلا إذا كان اعتماد الغير على الشهادة معقولا وقد حددت الفقرة الأولى من المادة 53 من القانون ذاته واجبات مزود خدمات التصديق، كما حددت مضمون العناية المطلوبة منه، حيث ألزمته بأن يمارس عناية معقولة لضمان دقة وإكمال كل ما يقدمه من بيانات جوهرية ذات صلة بالشهادة أو مدرجة فيها طيلة فترة سريانها. وقد أجازت المادة 53 من القانون 15-04 لمزود خدمة المصادقة استبعاد مسؤوليته أو تقييدها باشتراط ذلك في الشهادة التي تصدرها.

وحددت أيضا الفقرة طرق إعفاء مزود الخدمة من المسؤولية، والتي تتمثل في الحالتين التاليتين:

أ-إذا أثبت أنه لم يقترف أي إهمال أو خطأ.

ب-إذا أثبت أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه.

يتبين من النصوص المقدمة أنه يتطلب لقيام مسؤولية مقدمي خدمات المصادقة صدور خطأ أو إهمال من قبل مزود الخدمة. ويتضح ذلك من مضمون العناية التي يجب أن يمارسها مزود الخدمة تجاه البيانات التي يوردها في الشهادة، والتي حددتها الفقرات من المادة 53 بالعناية المعقولة، والعناية المعقولة هي العناية المعتادة التي يمارسها مزودي خدمات المصادقة في مجال توثيق الشهادات الالكترونية والتوقيع الالكتروني. وقد أعفت المادة 54 من نفس القانون مزودي خدمات المصادقة الإلكترونية من المسؤولية إذا أثبت أنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال[2].

[1]- القانون رقم 15-04 المؤرخ في01 فبراير 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر ج، العدد06/2015.

[2]-درار نسيمة، مرجع سابق، ص 865.

وإعمالا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، فالخطأ وحده غير كاف لقيام مسؤولية مزود الخدمة، وإنما يجب أن يترتب على ذلك ضرر يلحق بالغير الذي عول بحسن نية على الشهادة الالكترونية مع نوفر علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ويتبين أيضا من المادة 53 من القانون 15-04 السابق، أنه يشترط لقيام مسؤولية مزود الخدمة من الأضرار التي تصيب الغير، أن يكون هذا الغير قد اعتمد بصورة معقولة على الشهادة التي تصدر عن مزود الخدمة، كما للشخص أن يعتمد عل التوقيع الإلكتروني أو الشهادة الإلكترونية إلى المدى الذي يكون فيه مثل ذلك الاعتماد معقولا.

المطلب الثاني: السياسة الجزائية للتجارة الالكترونية في تشريع الجزائري وفق قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية

السياسة الجنائية وهي الخطط والبرامج التي تعتمدها الدولة في سبيل مكافحة الجريمة والتي تجسدها عمليا القوانين الاجرائية والعقابية على حد سواء والمشرع الجزائر أجذا بالسياسة الجنائية الحديثة في القانون رقم 18-5[1] المتعلق بالتجارة الالكترونية، والتي سنتناولها من حث المتبعات القضائية (أولا) التجريم و العقاب (ثانيا)

الفرع الأول: من حيث المتابعات القضائية:

نتطرق للسياسة القضائية من جهة تحريك الدعوى العمومية ومن جهة انقضائها.

أولا: تحريك الدعوى العمومية:

تنشأ الدعوى العمومية بمجرد وقوع الجريمة، وعندها ينشأ للمجتمع الحق في حماية نفسه عن طريق توقيع العقاب على الجناة في إطار ما يسمى بالدفاع الاجتماعي، ويمارس هذا الحق نيابة عن المجتمع جهاز النيابة العامة، غير أن تحقيق هذا الغرض يتوقف على معرفة الجريمة ومرتكبيها، وهذا لا يتسنى إلا من خلال إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة من طرف الأشخاص المكلفين بهذه المهام، وهذا ما دعا المشرع المشرع الجزائري في قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية بالنص على الجهات المختصة بمعاينة مخالفات التجارة الإلكترونية، وتوضيح الكيفيات التي تتم بها، وهذا في الفصل الأول من الباب الثالث من القانون السالف الذكر[2].

1-الأشخاص المكلفون بمعاينة مخالفات التجارة الالكترونية:

[1]- القانون 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر ج، العدد 2018/28.

[2]-رابح بوسنة، السياسة الجنائية التي أنتهجها المشرع الجزائري في ظل القانون 18-05، الملتقى الوطني حول: الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية، على ضوء القانون 18-05، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي، قالمة، يومي 2-2018/10/3، ص481

نص المشرع الجزائري على الجهات المعنية بالتحقيق والتحري ومعاينة هذا النوع من الجرائم في الفقرة الأولى من المادة 36 في قانون 18-05[1] المتعلق بالتجارة الالكترونية، جاء فيها:" زيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل لمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالوقاية التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة".

وعليه نتطرق إلى هاتين الجهتين المكلفتين بالقيام بالتحقيقات:

أ-تحقيقات الشرطة القضائية المنصوص عليها في القانون الإجراءات الجزائية: نص قانون رقم المتعلق بالإجراءات الجزائرية على عدد الأشخاص الموكلة لهم مهم التحقيق ومعاينة الجرائم، وهذا في الموارد 12 إلى 28 من قانون الاجراءات الجزائية تحت عنوان الباب الثالث: الجرائم والعقوبات [2]. وهم على ثلاثة اصناف: القضاة والضبطية القضائية والولاة (م 12 و 28)، ويشمل جهاز الضبط القضائي حسب المادة 14 ضباط الشرطة القضائية المبينون في المادة 15، وأعوان الضبط القضائي المبينون في المادة 19، وأخير الموظفون والأعوان المنوط بهم قانون بعض مهام الضبط القضائي. وهذا الصنف الأخير يشمل فيما يشمل الأشخاص المشار إليهم في المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية، وهم الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية. فهؤلاء يباشرون بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة، وعليه فيعد من هؤلاء رؤساء الأقسام والمفتشون والمراقبون التابعون لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش، وأيضا أعوان إدارة التجارة فيما يتعلق بالمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش (المادة 78 من الأمر 95- 06 [3]المؤرخ في 25 جانفي 1995).

ب-التحقيقات التي يقوم بها الأعوان المشار إليهم في قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية:

هذا الصنف أشار إليه المشرع في الفقرة الأولى من المادة 36 وهم الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة.

2- الاختصاصات المخولة لهم:[4]

نصت الفقرة 2 من المادة 36 على أن كيفيات الرقابة ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، والتي يتبعها هؤلاء الأعوان المشار إليه في الفقرة 1 من المادة:

-أنها تتم بنفس الأشكال المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما تلك المطبقة على الممارسات التجارية، وعلى شروط ممارسة الأنشطة التجارية، وعلى حماية المستهلك وقمع الغش.

-أنه يجب على المورد الالكتروني السماح للأعوان المؤهلين بمعاينة المخالفات بالولوج بحرية إلى المعاملات التجارية.

---

[1]-الماد 36 من القانون 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر ج، العدد 2018/28.

[2]- القانون 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر ج، العدد 2006/84، المعدل والمتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، ج.ر.ج. ،العدد 1966/49،

[3]-الامر 95- 06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 ، المتعلق بالمنافسة ، ج ر ج، العدد 1995/09، (ملغى)

[4]- رابح بوسنة، مرجع سابق، ص 482.

ثانيا: انقضاء الدعوى العمومية:

تنقضى الدعوى العمومية وفقا للأشكال التي نص عليها القانون رقم 06-22 المتضمن الاجراءات الجزائية، وهي إما أسباب عامة، وإما أسباب خاصة والتي تنحصر في المصالحة، وفيما يلي بيان ذلك:

1-الأسباب العامة:

نص المشرع الجزائري على هذه الأسباب في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية [1] وهي وفاة المتهم والتقادم والعفو الشامل وإلغاء قانون العقوبات وصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

غير أن سقوط الدعوى العمومية لا يؤدي إلى سقوط الضحايا في التعويض المدني، وهذا ما مقرر في القواعد العامة.

-المصالحة: تعتبر المصالحة مسلكا آخر من المسالك التي تنقضي بها الدعوى العمومية، وقد أشار إليها المشرع في الفقرة 2 من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، نصت:"كما يجوز أن تنقضى الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيز ذلك صراحة".

ومعلوم بأن القانون 18-05[3] المتعلق بالتجارة الإلكترونية قد أجاز اللجوء إلى المصالحة كوسيلة ودية لإنهاء الخصومة الجزائية، وهذا ما ورد النص عليه في المواد من 45 إلى 48 من هذا القانون.

والتي حدد لها شروط وهي:

شروط غرامة الصلح (المصالحة):[4]

أ-من حيث النطاق: ويثور البحث هنا عن الجرائم التي يشملها نص المصالحة، بالرجوع إلى نص المادة 45 من قانون 18-05 السابق، نجد أن المشرع نص على أنه لا يمكن إجراء غرامة الصلح في:

-حالة العود: ويأخذ العود في مفهوم هذا القانون معنى أخر، حيث نص المشرع في المادة 48 بأنه "يضاعف مبلغ الغرامة في حالة تكرار نفس الجريمة خلال مدة لا تتجاوز اثني عشر (12) شهرا من تاريخ العقوبة المتعلقة بالجريمة السابقة" أي أنه العود يكون خلال السنة الواحد وبنفس الجريمة

-المخالفات المنصوص عليها في المادتين 37 و 38 من هذا القانون، وهذا عند مخالفة المورد للالتزامات الواردة في المادتين 11 و 12 من قانون 18-05.

ب-من حيث الالتزام: قانون الإجراءات الجزائية جعل اللجوء للمصالحة أمرا جوازيا، وهذا واضح من خلال نص المادة 1/6 من 06-22 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية، التي جاءت بلفظة "يجوز"، غير أن الأمر ليس بنفس

---

[1]- المادة 6 من القانون 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر ج، العدد 2006/84، المعدل والمتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، ج.ر.ج. ،العدد 1966/49.

[2]-المرجع نفسه.

[3]- القانون 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر ج، العدد 2018/28.

[4]- رابح بوسنة، مرجع سابق، ص ص 484، 485.

الصورة في قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، أين استعمل المشرع عبارة يجب وهي تفيد الالتزام، حيث نص في الفقرة 2 من المادة 45 من قانون 18-05 أنه "يجب على الأعوان النصوص عليهم في المادة 36 من هذا القانون اقتراح غرامة صلح عل المخالفين". وهذا صريح في أن إجراء المصالحة أمر إلزامي وهو أولى من اللجوء إلى القضاء.

-من حيث الجهة المكلفة بإجراء الصلح : حسب المادة 45 من قانون 18-05 فإن الإدارة المكلفة بحماية المستهلك هي المؤهلة قانونا بالقيام بإجراء غرامة الصلح مع الأشخاص المتابعين بمخالفة أحكام هذا القانون، وهي التي تبادر من خلال أعوانها لعرض الصلح على المخالف، من دون أن يقوم هذا المخالف بتقديم طلب لها وهذا على خلاف ما جرت به العادة في القوانين الأخرى مثلما عليه الحال في غرامة الصلح التي تجريها إدارة الجمارك.

الفرع الثاني: من حيث التجريم والعقاب:

نص المشرع الجزائري على المخالفات المتعلقة بالتجارة الالكترونية والعقوبات المرصدة لها في الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية [1]، كما أنه أجاز في نفس الوقت اللجوء للمصالحة كوسيلة لتجنب اللجوء إلى القضاء، وفي هذه الحالة تسقط الدعوى العمومية تلقائيا، وهذا ما سنحاول التطرق إليه فيما يلي:

أولا: من حيث التجريم:

يمكن تصنيف الجرائم التي جاء بها قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية إلى مجموعتين:

1-الجرائم المتعلقة بالمنتوجات والخدمات المحضورة:

في هذا النوع من الجرائم وضع المشرع على المورد جملة من القيود التي تتعلق بحضر ومنع بعض المنتوجات من عرضها للجمهور، وهي على صنفين:

-الصنف الأول: يضم بعض المنتوجات الممنوعة والمشكلة للجريمة المنصوص عليها في المادة 37 من قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، والتي تتمثل في مخالفة المورد للالتزام المشار إليه في المادة 3 من نفس القانون، وهو قيامه بأحد المعاملات الواردة في هذه المادة على سبيل الحصر (وهي لعب القمار والبناصيب والمشروبات الكحولية والتبغ، المنتجات الصيدلانية، المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية، كل السلع أو خدمة محظورة قانونا، والعقود والخدمات التي تتطلب إعداد عقد رسمي).

-الصنف الثاني : ويضم منتجات حساسة، وهي التر جرمها المشرع في المادة 38 قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، وتتمثل في مخالفة المورد للالتزام المشار إليه في المادة 5 من نفس القانون، وهو قيامه بأحد المعاملات الواردة في هذه المادة على سبيل الحصر (معاملات تخص العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة، وكل المنتجات والخدمات التي قد تمس بالدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي).

[1]- القانون 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر ج، العدد 2018/28.

2-الجرائم المتعلقة بالوثائق والسجلات:

ويضم هذا النوع أربعة اصناف من الإلتزامات، وهي:

-الصنف الأول: ويتمثل في إخلال المورد بأحد البيانات والالتزامات المتعلقة بكيفية عرض السلع، والمشار إليها في المادتين 11 و 12 قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية. [1]

-الصنف الثاني: ويتمثل في اخلال المورد بأحد البيانات والالتزامات المتعلقة بالإشهار والترويج للسلع، وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 40 من نفس القانون، والتي أحالت بهذا الخصوص إلى المواد 30 إلى 34 من هذا القانون.

-الصنف الثالث: ويشمل إخلال المورد بالالتزامات المتعلقة بالسجل التجاري الإلكتروني، وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 41، والتي أحالت هي الأخرى بخصوص هذه الالتزامات إلى المادة 25 قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، التي ألزمت على كل مورد أن يحفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وإرسالها إلكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري.

-الصنف الرابع: وقد أشارت إليه المادة 44 ويتعلق ألأمر بمخالفة المورد للالتزامات المتعلقة بالفواتير، والتي بينتها المادة 20 من هذا القانون، والتي تلزم المورد عند كل عملية بيه لمنتوج أو تقديم خدمة أن يعد فاتورة إلكترونية ويسلمها للمستهلك الالكتروني الذي له الحق في أن يتسلمها في شكل ورقي.

ثانيا:من حيث العقاب:

بالرجوع للمواد التي تناولت التجريم نجد أن المشرع قد أكتفى في قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية[2]، بعقوبة الغرامة كعقوبة أصلية وعقوبات تكميلية :

-المادة 37 في جريمة الاخلال بالتزامات المادة 3 (بيع منتجات أو عرض خدمات غير مرخص بها)، فعقوبة الغرامة من 200 ألف إلى 1 مليون دج، والعقوبة التكميلية هي غلق الموقع لمدة من 1 شهر إلى 6 أشهر.

- المادة 38 في جريمة الاخلال بالتزامات المادة 5 (بيع منتجات أو عرض خدمات حساسة أو محضورة)، فعقوبة الغرامة من 500 ألف إلى 2 مليون دج، مع عقوبة تكميلية هي الغلق النهائي للموقع والشطب من السجل التجاري.

-المادة 39 في جريمة الاخلال بالالتزامات المادة 11 و 12 المتعلقتين بكيفية عرض المنتوج أو الخدمة على الموقع، فعقوبة الغرامة من 50 ألف إلى 500 ألف دج، مع عقوبة تكميلية تتمثل في تعليق نفاذه إلى منصات الدفع الالكتروني بما لا يزيد عن 6 أشهر.

-المادة 40 جريمة مخالفة الالتزامات المنصوص عليها في المواد 30 و 31 و 32 و 34، بغرامة من 50 إلى 500 ألف دج.

[1]- القانون 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر ج، العدد 2018/28.

[2]- المرجع نفسه.

- المادة 41 جريمة مخالفة أحكام المادة 25 المتعلق بحفظ السجلات التجارية الالكترونية، بغرامة من 20 إلى 200 ألف دج.

- المادة 44 جريمة مخالفة أحكام المادة 20 المتعلقة بوجود إعداد فاتورة وتسليمها للمستهلك، تحال إلى قانون 04-02 الذي يحدد الممارسات التجارية[1].

[1]-قانون 04-02 مؤرخ في 23يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممسارات التجارية، ج ر ج، العدد 2004/41، المعدل والمتمم.

خلاصة الفصل

على الرغم من التطور الملحوظ الذي تشهده التجارة الإلكترونية، واعتمادها من قبل العديد من الدول، لازالت الجزائر تعاني صعوبة التكيف معها.

وبما أن شبكة الإنترنت هي بمثابة البنية التحتية للتجارة الإلكترونية، قامت الجزائر بتقنين نشاط مزودي خدمات الإنترنت أولا، وبعدها اعترفت بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات من خلال تعديل نصوص القانون المدني وكذا القانون ، ولإضفاء طابع الأمان على هذا الأخير ، أصدر المشرع قانونا متعلق بتنظيم مهام مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني، إلى جانب إدراج وسائل الدفع الإلكتروني ضمن القانون التجاري، كل هذا لحماية التجارة الالكترونية من جرائم المعلوماتية، حيث انصب المشرع الجزائري في هذه القوانين إلى تبيين لحماية المدنية المدنية للتجارة الالكترونية في قانون الجزائري وذلك بتكييف قواعد المسؤولية الالكترونية مع قواعد المسؤولية الكلاسيكية، حيث قام المشرع بتحديد كل المسؤولية سواء كانت عقدية أو تقصيرية على جميع الوسطاء في تقديم خدمات الانترنت.

أما بخصوص السياسة الجنائية فقد اكتفى المشرع الجزائري ببعض النصوص أثناء معالجته لجرائم التجارة الالكترونية فهو من الناحية الاجرائية في قانون 18-05 الجديد، حيث لم يأتي بجديد وما أضافه بخصوص جهات التحقيق والمعاينة كان يكف فيه الإحالة إلى القواعد العامة في الاجراءات الجزائية والشيء الجديد فقط يتمثل في إلزام المورد بالسمحات لجهات التحقيق بالولوج وبحرية تامة لتواريخ المعاملات التجارية.

أما في شق الجريمة والعقاب نلاحظ بأن المشرع اكتفى بالعقوبات المالية في هذا القانون بالإضافة إلى بعض العقوبات التكميلية أحيانا. حيث أن المشرع انتهج سياسة الاعتدال فهي تتناسب مع الجريمة، فالمعالات المالية تجعل الجريمة ذات طابع مالي بحث وبالتالي فالأنسب لها هو أن تكون العقوبة هي الأخرى مالية أيضا.

خاتمـة

خاتمة

بعد أن أوضحنا أهمية التجارة الإلكترونية ، وكذا المقارنة بين تنظيمها لدى الغرب ولدى الوطن العربي ، تبين أن التجارة الإلكترونية تعتمد على التطورات التكنولوجية في مجال تكنولوجيا المعلومات والإتصالات والتي تتم بوتيرة جد سريعة ، حيث نفتقد إليها نحن العرب في أوطاننا نتيجة ارتفاع تكلفة الحصول عليها، لكن ذلك لا يمنع من ضرورة تظافر الجهود لاكتساب مثل هذه التقنيات الحديثة التي يمكنها أن تساهم في تفعيل وتحريك إقتصاداتنا بما يتوافق مع المعطيات الاقتصادية العالمية .

إن التجارة الإلكترونية وسيلة حديثة للممارسات التجارية الدولية (أو المحلية) إن لم نتحكم فيها فستزداد إقتصاداتنا تخلفا وتأزما، لأنها مبنية على السرعة والفعالية وهذه هي الخاصية التي تفتقدها الإقتصادات العربية، حيث إن التجارة الإلكترونية رفعت الحواجز التقليدية للتجارة الكلاسيكية ، وساهمت لدى الغرب في زيادة التدفقات النقدية الناجمة عنها بشكل ملفت للإهتمام ، هذا ما يجعلنا كعرب نفكر في إمكانات الوصول إلى تكامل وتعاون واندماج اقتصادي – تجاري- فيما بيننا وبين العالم عن طريق هذه الأداة التي يمكنها أن ترفع الحواجز التي أعاقت ولازالت تعيق التكامل والإندماج بين اقتصاداتنا .

رغم أن التجارة الإلكترونية بلغت حدودا عالية في انتشارها لدى الدول الغربية و في العالم بصفة عامة، إلاّ أن السلطات الجزائرية لم تتفطن إلى ضرورة اعتمادها كتقنية قانونية متطورة للتجارة، ويظل الاقتصاد الجزائري أعرجا دونها.لأن التجارة التقليدية الجزائرية ضعيفة خارج المحروقات و تزداد ضعفا اليوم في ظل عالم تهيمن عليه العولمة الاقتصادية و تفنن في استخدام التجارة الإلكترونية.

وبالرغم الجهود التي تبدلها الجزائر في سبيل تطوير ومعالجة المسائل التي تتعلق بالتجارة الالكترونية، حيث تم سن مجموعة كبيرة من القوانين التي تعالج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة هذه التجارة،و التي من أبرزها إصدر القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية وكذا قانون 15-04 المتعلق المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين وكذا القانون 09-04 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، إلا اننا ما زلنا لم نصل إلى مرحة تكامل في سن القوانين المتعلقة بها.

ولاجابة على الاشكالية المطروح في مقدمة البحث، نرى أن المشرع الجزائري وفق نوعا ما في التعديلات التي أجرها على القونين، كما وأن قانون التجارة الالكترونية 18-05 الجديد عبار عن محصلة لجميع التعيدلات السارية على القوانين في خصوص التجارة الالكترونية وهذا لسرعة وتيرة التطورات الحاصلة فيها.

ونخلص في الأخير إلى جملة من **النتائج** والتي تعد نوعا ما مقبولة مقارنة بالوضع الحالي للجزائر تتمثل في :

1-استجابة المشرع الجزائري للتحولات الحاصلة بفعل أثر تكنولوجيات الإعلام والاتصال على أنشطة الخدمات والتجارة، ومضيه تدريجيا نحو تعديل وتتمة عدة نصوص قانونية لتستجيب لمتطلبات وطبيعة هذه المعاملات المستحدثة والمتميزة بدخول وسيط إلكتروني جديد، ومن ثم إصدار قانون خاص بالتجارة الإلكترونية رقم 18-05.

2-ملاحظة تأخر المؤسسات المالية، خصوصا البنوك في استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكذا الموردين والمتعاملين الاقتصاديين، مما صعب مهمة سريان قواعد وأحكام التجارة الإلكترونية بشكل ملحوظ، مقارنة بدول أخرى قطعت شوطا معتبرا في هذا الشأن.

وعلى ضوء ما تقدم من هذه نتائج **نوصي أو نقترح** بما يلي:

1-دعم وتشجيع كافة الانشطة التي لها صلة بتطوير التجارة عبر الانترنت؛

2-تكريس التعاون بين الدول العربية في وضع مبادئ وقواعد موحدة متعلقة بالمعاملات الالكترونية؛

3-برمجت دورات تدريبية لرجال القضاء متعلقة بالتعامل مع الكومبيوتر وشبكة الانترنت وذلك لفهم معاملات التجارة الالكترونية واستيعابها، مع إنشاء قضاء متخصص للنظر في منازعاتها؛

4-تشجيع الاستثمارات المحلية وجذب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في الصناعات الداعمة للبنى التحتية اللازمة لتطبيق التجارة الالكترونية ولتطوير قطاع تقنية المعلومات والاتصال؛

5- ضرورة تأمين شبكات الإعلام والاتصال، لاسيما المواقع ال تجارية الإلكترونية، لتحقيق الأمن القانوني في مجال هذه المعاملة المتميزة بهدف تعزيز الثقة والائتمان التجاريين، والمحافظة على الحقوق والحريات واستقرار المراكز القانونية للمتعاقدين وحماية الأطراف الضعيفة فيها؛

6-ضرورة تطوير النظام المصرفي الجزائري وذلك بما يتواكب مع التطور التقني؛

7-الاستعانة بالبحوث الجامعية التي تتناول التأطير القانوني للتجارة الالكترونية وذلك للاستفادة من تجارب الدول المتقدمة، وللإطلاع على المشاكل المحتملة الحدوث ومناقشتها ومحاولة تفاديها.

قائمة المصادر والمراجع

Les Références

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

أ–الاوامر

1. الأمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 ستمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر ج، العدد 1976/78 (معدل ومتمم).
2. الأمر 95– 06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 ، المتعلق بالمنافسة ، ج ر ج، العدد 1995/09، (ملغى)
3. الأمر 97–10 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر ج، العدد 1995/13 (ملغى).
4. الأمر 03–05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر ج، العدد 2003/67
5. الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج، العدد2003/52.
6. الأمر 05–06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ج، العدد 2005/59.

ب–المراسيم

1. المرسوم رئاسي رقم 96–438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن تعديل الدستور المصادق عليه في استفاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج، العدد 1996/76.
2. المرسوم التنفيذي97–40 المؤرخ في 18 يناير 1997، المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري، وتأطيرها، ج ر ج، العدد 1997/05، المعدل والمتمم.
3. المرسوم التنفيذي رقم 98–257 مؤرخ في 25 أوت 1998، يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمة الانترنت، واستغلالها، الجردي الرسمية الجزائرية، العدد 1998/63، المعدل والمتمم.
4. الرسوم التشريعي 93–12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج، العدد 1993/64 (ملغى).
5. الرسوم التنفيذي 2000–307 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يعدل المرسوم 98–257 يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمة الانترنت، واستغلالها، الجردي الرسمية الجزائرية، العدد 2000/60.
6. المرسوم تنفيذي رقم 01–123 المؤرخ في 9 ماي 2001، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج، العدد 2001/27.

7. المرسوم التنفيذي رقم 07 – 162 المؤرخ في 30 ماي 2007 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01- 123 المؤرخ في 09 ماي 2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية و واللاسلكية ، ج ر ج ، العدد 2007/37.

ج–القوانين

ج–1–الجزائرية

1. القانون 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج، العدد 1990/16 (ملغى).
2. القانون 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج، العدد 2000/48.
3. القانون 04-02 مؤرخ في 23يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممسارات التجارية، ج ر ج، العدد 2004/41، المعدل والمتمم.
4. القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن تعديل القانون المدني، ج ر ج، العدد 2005/44.
5. القانون رقم 05-02 مؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن تعديل القانون التجاري، ج ر ج، العدد 2005/11
6. القانون 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر ج، العدد 2006/84، المعدل والمتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، ج.ر.ج. ،العدد 1966/49.
7. القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج، العدد 2009/15.
8. القانون 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج، العدد 2009/47.
9. القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015، المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر ج، العدد 2015/06
10. القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج ر ج، العدد 2016/37.

11. القانون 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر ج، العدد 2018/28.

ج-2-الاجنبية

1. القانون التونسي عدد 83 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 يتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية.
2. القانون رقم 15 لسنة 2004 ،الجريدة الرسمية المصرية، عدد 17 تابع(د)،2004/04/22.
3. La loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique , J.O.F N°134 du 22 juin 2004 ,P11168.
4. La loi n°2000-230 du 30 mars 2000 portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique, journal officiel n°62 du 14 mars 2000.
5. Loi n° 78-17 du 06 janvier 1978 relative à l'informatique ,aux fichiers et aux libertés,J. O.f du 07 janvier 1978.

ثانيا: الكتب

1. إيهاب السنباطي ،موسوعة الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية، ادار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
2. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2003.
3. حابت محمد سعيد، الخطوات الأولى في الاعلام الآلي، طبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2003.
4. حمد عمر الشويرف ،التجارة الإلكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد ، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2013.
5. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2008.
6. عبد الفتاح بيومي حجازي ،النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دراسة تأصيلية مقارنة ،دار الكتب القانونية ،مصر ، 2007.
7. عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الأول، شرح قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
8. عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار .الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006 .

9. العبودي عباس، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني، دار الثقافة، الأردن، 1997.
10. فيصل دليو، التكنولوجيا الجديد للإعلام والاتصال، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2010.
11. محمد مدحت عزمي، المعاملات التجارية الالكترونية، الأسس القانونية والتطبيقات مركز الاسكندرية للكتاب، مصر، 2008.
12. مدحت رمضان ،الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية ،دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ،القاهرة، مصر،2001.
13. ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الالكترونية، دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الثانية، 2010.
14. هالة جمال الدين محمد محمود، أحكام الإثبات في عقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013.

ثالثا:البحوث الجامعية

1. أكسوم عيلام رشيد، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في القانون، تخصص قانون خاص داخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، تاريخ المناقشة 12 جوان 2018.
2. بوالفول هارون، التجارة الإلكترونية وضرورة اعتمادها في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خذة ،الجزائر، 2009. حابت آمال، التجارة الالكترونية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2015/12/30.
3. حسين العلمي، دور الإستثمار في تكنولوجيا المعلومات والإتصالات في تحقيق التنمية المستدامة ،دراسة مقارنة بين ماليزيا، تونس والجزائر، رسالة ماجستير في الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013.
4. خليفي مريم ،الرهانات القانونية للتجارة الإلكترونية ،أطروحة دكتوراه في القانون الخلص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012 .
5. رباعي أمينة، التجارة الإلكترونية وآفاق تطورها في البلدان العربية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.

6. سحقي نعيمة، بصيري محفوظ، الاقتصاد الرقمي في الجزائر الفرص والتحديات-دراسة حالة الجزائر-، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية مؤسسة، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، السنة الجامعية، 2014-2015.
7. سمية ديمش، التجارة الالكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الافتصادية، تخصص تحليل واستشراف اقتصادي، جامعة منتوري-قسنطية، السنة الجامعية 2010-2011.
8. شوقي شاذلي، أثر إستخدام التكنولوجيا المعلومات و الاتصال على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير،(غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، تخصص تسير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008.
9. صالح شنين ،الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية ،دراسة مقارنة ،رسالة دكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد، ،تلمسان ،الجزائر ، 2013.
10. مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الالكترونية عبر الانترنت، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص : قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، السنة الجامعية 2011-2012.
11. مصطفى هنشور وسيمة، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة، للحصول على شهادة دكتوراه في الحقوق (نظام لبسانس – ماستر -دكتوراه)،تخصص قانون العلاقات الإقتصادية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم-السنة الجامعية: 2016-2017.
12. نوفيل حديد، تكنولوجيا الإنترنت و تأهيل المؤسسة للإندماج في الإقتصاد العالمي، أطروحة دكتوراء دولة، (غير منشورة)، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التسير، جامعة الجزائر، 2007/2006.

رابعا:الجرائد والملتقيات العامة:

1. حدة بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمتعهد عبر الانترنت، مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، المجلد06، العدد 01، السنة جانفي 2020.
2. حسن رضا النجار، تكنولوجيا الاتصال، المفهوم والتطور، أبحاث المؤتمر الدولي، الإعلام الجديد: تكنولجيا جديدة لعالم جديد، جامعة البحرين 9-7 ابريل 2009.

3. حسين محمد احمد عبد الباسط، التطبيقات و الأساليب الناجحة لإستخدام تكنولوجيا الإتصالات و المعلومات في تعليم و تعلم الجغرافيا، مجلة التعليم بالانترنت، جمعية التنمية التكنولوجية و البشرية، العدد الخامس مارس 2005.
4. خليفي مريم، الالتزام بالإعلام الالكتروني وشفافية التعامل في مجال التجارة الالكترونية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جانفي 2011.
5. درار نسيمة، التوثيق الرقمي ومسؤولية سلطات المصادقة الالكترونية في القانون الجزائري 04-15، مجلة الاستاذ للدراسات القانونية والسياسية، الملجد الثاني، العدد 9، مارس 2018.
6. رابح بوسنة، السياسة الجنائية التي أنتهجها المشرع الجزائري في ظل القانون 18-05، الملتقى الوطني حول: الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية، على ضوء القانون 18-05، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي، قالمة، يومي 2-2018/10/3.
7. رابح عرابة، دور تكنولوجيا الخدمات المصرفية الإلكترونية في عصر الجهاز المصرفي الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد08، 2012.
8. رباحي أحمد ،الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني ،مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ،قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 10، جوان 2013.
9. سامية بوقرة، تطور استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال والأمن المعلوماتي في المؤسسة –دراسة ميدانية بمؤسسة مطاحن سيبوس-عنابة، مجلة علوم الانسان والمجتمع، العدد 12، نوفمبر 2014.
10. عباس لحمر، عمار طهرات، واقع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الجزائر وسبل اندماجها في الاقتصاد الجديد، مجلة الاقتصاد والمال، المجلد 4، العدد 01، 2018.
11. عبد الرحمان فطناسي، فنيدي أحمد، مفهوم التجارة الالكترونية، تقديرها وبيان مدى أهمتها، الملتقى الوطني حول: الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية، على ضوء القانون 18-05، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي، قالمة، يومي 2-2018/10/3.
12. عبد القادر علاق، محمد بوراس، قانون التجارة الالكترونية في الجزائر: دراسة تحليلية لمراحل وعوام وآفاق تطبيقه، مجلة العلوم القانونية والساسية، المجلد11، العدد 01، أفريل 2020.
13. عيسى دراجي، تحديات التجارة الإلكترونية في الدول العربية، الملتقى الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية واشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزئر، عرض تجارب دولية، معهد العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي، خميس مليانة، الجزائر، يومي27، 26 أفريل2011.

خامسا: مواقع الانترنت

1. الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة. على الرابط

https://www.caci.dz/ar/Nos%20Services/Information%20juridique/Pages/R%C3%A9glementation-TIC.aspx..

2. معادة فيينا، اتفاقية ألمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولية للبضائع على الرابط:

https://uncitral.un.org/ar/texts/salegoods/conventions/sale_of_goods/cisg
Electronic Communications Act, 25th May 2000, www.legislation.gov.uk,
http://www.memoireonline.com/01/10/3125/m_Limpact-des-TIC-sur-lentreprise3.html#toc5.

3. Electronic Communications Act : www.legislation.gov.uk,

فهرس المحتويات

الاهداء..... I
شكر وعرفان..... III
قائمة المختصرا..... IV
مقدمة..... أ-د

الفصل الاول: ماهية التجارة الالكترونية وتكنولوجيا الاتصال

تمهيد..... 6
المبحث الأول: مفهوم التجارة الالكترونية في القانون المقارون وتنظيمها التشريعي..... 6
المطلب الأول: تعريف التجارة الالكترونية في القانون المقارن والجزائري 6
الفرع الأول: تعريف التجارة الالكترونية في القوانين الاجنبي..... 6
أولا تعريف تجارة في قانون الفرنسي..... 6
ثاني تعريف تجارة في قانون الانجليزي..... 8
الفرع الثاني: تعريف التجارة الالكترونية في القوانين العربية..... 9
أولا: تعريف تجارة في قانون تونسي..... 9
ثانيا تعريف تجارة في قانون مصري..... 9
الفرع الثالث: تعرف التجارة الالكترونية في القانون الجزائري..... 10
المطلب الثاني: التنظيم التشريعي للتجارة الالكترونية في قانون المقارن والجزائري..... 10
الفرع الأول: تنظيم التشريعي للتجارة الالكترونية في القوانين الأجنبية 10
أولا: تنظيم التشريعي في قانون الفرنسي..... 10
ثانيا: تنظيم التشريعي في قانون الانجليزي 12
الفرع الثاني: تنظيم التشريعي للتجارة الالكترونية في القوانين العربية..... 14
أولا: تنظيم التشريعي في قانون التونسي..... 14
ثانيا: تنظيم التشريعي في قانون المصري..... 17
الفرع الثالث: تنظيم التشريعي في قانون الجزائر..... 20
اولا: ظهور الانترنت في الجزائر وصدور قوانين ذات صلة بالتجارة الالكترونية 20
ثانيا: أثر تكنولوجيا الاعلام على مختلف العلاقات القانونية في التشريع الجزائري..... 22
المبحث الثاني : تكنولوجيا المعلومات و الاتصال..... 25
المطلب الأول: ماهية تكنولوجيا المعلومات و الاتصال 25
الفرع الأول: مفهوم تكنولوجيا المعلومات و الاتصال..... 25

الفرع الثاني خصائص تكنولوجيا المعلومات و الاتصال وفوائدها..... 26
أولا: خصائص تكنولوجيا المعلومات و الاتصال..... 26
ثانيا: فوائد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات..... 27
الفرع الثالث: البنية التحية لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات..... 28
أولا: المكونات المادية..... 28
ثانيا: البرمجيات..... 29
ثالثا: نظام الاتصالات عن بعد..... 29
المطلب الثاني :الإطار و التشريعات القانونية لتكنولوجيا المعلومات و الاتصال في الجزائر..... 30
الفرع الأول: تحرير قطاع الإتصالات ونشاطات الانترنت..... 30
الفرع الثاني: وضع هيئات وطنية مكلفة بتكنولوجيات المعلومات و الاتصالات..... 31
الفرع الثالث :نصوص قانونية تشريعية وتنظيمية متعلق بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في الجزائر..... 31
أولا: النصوص الأساسية 31
ثانيا:النصوص القانونية والتنظيمية لاستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال حسب القطاعات. 31
ثالثا: النصوص القانونية المتضمنة التوقيع الإلكتروني..... 32
رابعا: الإدارة الإلكترونية..... 32
خلاصة الفصل الأول..... 34
الفصل الثاني: طرق استغلال وحماية وسائل الاتصال للممارسة التجارة الالكترونية في الجزائر
تمهيد..... 36
المبحث الأول: تكريس وسائل الاتصال الحديث لممارسة التجارة الالكترونية 37
المطلب الأول: تهيئة أرضية ملائمة لمزاولة نشاط التجارة الالكترونية..... 37
الفرع الأول: البيئة الاقتصادية والتكنولوجية لممارسة التجارة الالكترونية 37
أولا–تبني اقتصاد الحر والعولمة..... 37
ثانيا: أدوات تكنولوجية الاتصال الحديثة لتطبيق التجارة الالكترونية..... 39
الفرع الثاني : الانترنت كوسيلة للتجارة الالكترونية..... 44
أولا: تعريف الانترنت وكيفية استغلالها..... 44
ثانيا: شروط استغلال الانترنت في الجزائر 46
المطلب الثاني: المعاملات الالكترونية في القانون الجزائري..... 48
الفرع الأول: مظاهر المعاملات الالكترونية في القانون المدني الجزائري..... 48
أولا : الاثبات الالكتروني في القانون المدني..... 48

ثانيا: التوقيع الالكتروني 51
الفرع الثاني: مظاهر المعاملات الالكترونية في القانون التجاري الجزائري..... 51
أولا: وسائل الدفع الإلكتروني..... 52
ثانيا: تطبيقات وسائل الدفع الإلكتروني في القانون التجاري الجزائري..... 53
المبحث الثاني: الحماية المدنية والسياسة الجزائية للتجارة الالكترونية في قانون الجزائري..... 54
المطلب الأول الحماية المدنية المدنية للتجارة الالكترونية في قانون الجزائري..... 54
الفرع الأول: تكييف قواعد المسؤولية الالكترونية مع قواعد المسؤولية الكلاسيكية 54
أولا: المسؤولية العقدية..... 55
ثانيا: المسؤولية التقصيرية الإلكترونية..... 60
الفرع الثاني: مسؤولية الوسطاء في تقديم خدمات الانترنت..... 61
أولا: مسؤولية صاحب وناقل ومورد المعلومات..... 62
ثانيا: مسؤولية متعهد الإيواء..... 62
ثالثا: مسؤولية متعهد الوصول(مقدم خدمة الدخول)..... 63
رابعا مسؤولية مقدمي خدمة المصادقة الالكترونية..... 64
المطلب الثاني: السياسة الجزائية للتجارة الالكترونية في تشريع الجزائري وفق قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية..... 65
الفرع الأول: من حيث المتابعات القضائية..... 66
أولا: تحريك الدعوى العمومية..... 66
ثانيا: انقضاء الدعوى العمومية..... 67
الفرع الثاني: من حيث التجريم والعقاب..... 68
أولا: من حيث التجريم..... 69
ثانيا:من حيث العقاب..... 70
خلاصة الفصل الثاني..... 71
خاتمة..... 73
قائمة المراجع والمصادر..... 76
فهرس المحتويات..... 83

ملخص

شهد العالم في السنوات الأخيرة ثورة هائلة في مجال الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، انبثق عنها نوع جديد من التجارة تتم عبر شبكة الإنترنت سميت بالتجارة الإلكترونية، فنتيجة لظهور هذا النوع من التجارة التي تتم بشكل الكتروني، كان من الضروري ايجاد اطار قانوني ينظم التعاملات التي تتم من خلالها. فكان لزاما على سائر دول العالم أن تكرسها وتنظمها بشكل تتقبلها فيه التشريعات وتتماشي معها. والجزائر من بين الدول التي أدخلت تعديلات على قوانينها الداخلية بهدف مسايرة هذا التطور.

فمن خلال دراستنا هاته سنقوم ببحث الإطار القانوني لها في ظل التشريعات المقارنة عموما وفي التشريع الجزائري بصفة خاصة، ثم نقوم بعرض النصوص الوضعية والتعديلات الحديثة بشأن التعامل الكترونيا لتنظيم نشاط التجارة الالكترونية وحمايتها في الجزائر . حيث يعتبر القانون المدني من أول القوانين التي تضمن في تعديله مصطلح الكتروني من خلال قبوله للسندات الالكترونية في الاثبات إلى جانب القانون التجاري تلتها قوانين أخرى، كان أخرها قانون 18-05 الذي جاء كآلية قانونية لتنظيم هذه التجارة ووضع الإطار التشريعي المناسب لها.

الكلمات المفتاحة: التجارة الالكترونية، الإتصالات، تكنولوجيا المعلومات، السندات الالكترونية ، القانون، الإطار التشريعي، الحماية.

Résumé :

Ces dernières années, le monde ont connu une révolution en domaine de communication et de technologies de l'information. Cette révolution a généré une nouvelle sorte de commerce qui s'établit à travers l'internet, et qui a pris l'appellation de « commerce électronique ».

Suite à cela, il a été nécessaire voire obligatoire de mettre en place un système juridique, qui réglemente les opérations électroniques effectuées dans le cadre de ce commerce. Il incombe aux différents états de le consacrer et de l' organiser de sort qu' il soit adopté par la législation. L' Algérie fait partie des états qui ont introduits des modifications à sa législation nationale afin de suivre le rythme de cette évolution.

A travers cette recherche, nous allons traiter l'aspect juridique du commerce électronique en vertu des législations comparées en général, et de la législation Algérienne en particulier, Ensuite nous affichons les textes législatif, y et les amendements récents en ce qui concerne les traitements et transaction électroniques pour réglementer et protéger l' activité du commerce électronique dan l'Algerie, le droit civil est l' une des premières lois incorporant dans son amendement le terme électronique en acceptant les support électroniques dans la preuve en plus de droit commercial et d' autres lois, La plus réceste est la loi 18-05, qui est devenue un mécanisme juridique pour réglementer ce commerce et en fixer le cadre législatif approprié.

Mots clés: Commerce électronique, Télécommunications, Technologie de l'information, Obligations électroniques, Loi, Cadre législatif, Protection juridique

Summary :
In recent years, the world has experienced a revolution in communication and information technology. This revolution has generated a new kind of commerce that is established through the internet, and has come to be called "electronic commerce".
As a result, it was necessary or even compulsory to set up a legal system, which regulates electronic transactions carried out in the context of this trade. It is up to the various states to enshrine it and organize it so that it is adopted by law. Algeria is one of the states that have introduced changes to its national legislation in order to keep pace with this development.
Through this research, we will deal with the legal aspect of electronic commerce under comparative legislation in general, and Algerian legislation in particular, Then we display the legislative texts, y and recent amendments with regard to processing and electronic transaction to regulate and protect the activity of electronic commerce in Algeria, civil law is one of the first laws incorporating in its amendment the term electronic by accepting electronic media in the evidence in addition to commercial law and other laws, The most recent is Law 18-05, which has become a legal mechanism to regulate this trade and establish the appropriate legislative framework
Keywords: Electronic commerce, Telecommunications, Information technology, Electronic bonds, Law, Legislative framework, Legal Protection.